جـــامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –
كـلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسـم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

فرع: نقود ومالية.

انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر

من إعداد الطالب:
جبارة مراد

تحت إشراف الأستاذ:
د.البشير عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة:

د- بلعزوز بن علي	رئيسا
د- البشير عبد الكريم	مقررا
أ,د- كساب علي	عضوا
د- بطاهر علي	عضوا
د- هني محمد نبيل	عضوا

السنة الدراسية: 2009/2008

كلمة شكر وعرفان

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً مباركاً فيه الذي مكنني من إنجاز هذا العمل.

وعملاً بقول إمام الموحدين وقُدوة المتبِعين صلى الله عليه وآله وسلم « من صنع إِلَيكُم معروفاً فَكَافئُوه فَإِنْ لَم تجِدوا ما تكَافئُونَ بِه فَادعوا لَه حتى تروا أَنْ قَد كَافَأْتموه » واعترافاً بالفضل لأهله، وبالجميل لمسديه:

- ❖ أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور البشير عبد الكريم الذي رافقني بتوجيهاته ونصائحه القيمة خلال كل مرحلة من مراحل إنجاز هذا العمل. والذي أكبر فيه روح الصدق والإخلاص في العمل.
- ❖ كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ شعيب آتشي بما أفادني به من نصائح ومراجع قيمة، وأشكره ثانيةً على جهوده المباركة في مراجعة وطباعة هذه المذكرة.
- ❖ ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل: الدكتور بن عزوز بن علي، والأستاذ الدكتور علي كساب، والدكتور علي بطاهر، والدكتور محمد نبيل هني الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة.
- ❖ وأشكر أخي وزميلي يونس يحياوي بمديرية الشؤون الدينية لولاية المدية، وأخي عبد الله من الديوان الوطني للإحصائيات اللذَين وفرا لي كل المعلومات التي احتجتها لإنجاز هذا العمل.
- ❖ كما أشكر كل من ساعدني من قريبٍ أو بعيد على إكمال هذا البحث.
- ❖ إلى كل هؤلاء، وإلى كل من لم يسعفني الحظ في ذكر أسمائهم، أتقدم بالشكر الجزيل.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى والدي الكريمين اللذين سهرا من أجل تربيتي وتعليمي، أطال الله فـي عمرهما؛
- إلى كل إخوتي كل باسمه؛
- إلى كل الأهل والأقارب؛
- إلى كل زملاء الدراسة من الطور الابتدائي حتى الطور الجامع، وخاصةً طلبة الماجستير؛
- إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، سواءً من قريبٍ أو بعيد؛
- إلى كل موحد متبعٍ محب لهذا الدين العظيم وما تضمنه من أحكامٍ في كـل مجالات الحياة.

الفهارس

الموضوع الصفحة

الفهارس

الفصل الأول

الفقه التشريعي والمالي للزكاة

الفصل الثاني

نظريات الاستهلاك

الفصل الثالث

أثر الزكاة على الإنفاق الاستهلاكي

الفصل الرابع:
أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في الجزائر

رقم الجدول عنوان الجدول الصفحة

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة

مقدمة

يعتبر الاستهلاك من أهم المتغيرات الاقتصادية؛ نظراً لارتباطه المباشر بالنشاط الاقتـصادي اليـومي لكل أفراد ا تمع -حيث جعلت الطبيعة البشرية تتطلب حدا أدنى من الاستهلاك لتستمر على قيد الحياة- هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر الاستهلاك المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي برمته وأنه أهم عاملٍ في تقدير حجمِ الدخل الوطني خاصة بعد ظهور الفكر الكـ ي، لذا فلا غرابة أن يحتل الاستهلاك جـوهر اهتمام الاقتصاديين، سواءً على المستوى الجزئي أو على المستوى الكلي.

فعلى المستوى الجزئي، انصب اهتمام الاقتصاديين – خصوصاً الكلاسكيون - على تحليل وتفسير سلوك المستهلك وهو يسعى لإشباع حاجاته المتزايدة في ظل قيد دخله المحدود؛ لذا فلم تخـلُ الكتابـات الأولى للكلاسيكيين من دراسة سلوك المستهلك وعلاقته بالمُنتج، وكذا السياسات الاقتصادية المُؤثرة على الاستهلاك الكلي في ظل سيادة فكر اقتصاديات العرض.

وبخلاف الكلاسيك، يعتبر **كي** أول من تطرق للاستهلاك الكلي للمجتمع، معـبراً عنـه بدالـة الاستهلاك الكلية حيث اعتبره من أهم مكونات الطلب الكلي (اقتصاديات الطلب). ولما كانـت دالـة الاستهلاك الأساس الذي بنى عليه **كي** نظرية الطلب الفعال - وبالتحديد الميل الحدي للاسـتهلاك - ، أصبحت دالة الاستهلاك جزءاً هاماً من دراسات الاقتصاد الكلي؛ حيث أدت الفروض التي تقوم عليهـا دالة الاستهلاك النظرية التي استخدمها **كي** إلى قيام العديد من الدراسات حولها (تجريبية ونظرية)، حـتى أنه في اية الخمسينات أصبحت هناك نظريات جديدة مقترحة تحاول أن تجد لها مكاناً في أدب الاقتصاد الكلي.

إذا كان الاستهلاك يتحدد بعوامل موضوعية وأخرى ذاتية، يهدف (الاستهلاك) إلى تحقيق أقـصى إشباعٍ مادي ورقي متعي في ظل اقتصاد رأسمالي، هذا الأخير الذي يرى أنّ التوزيع أمر طبيعـي تحـدده القوى الخفية في نظام السوق؛ حيث يعتبر الاستهلاك أهم ركنٍ في العملية الاقتصادية؛ إذ تعمل الأركـان الأخرى (الإنتاج، التوزيع، التبادل) على توازن هذا الجانب واستقراره، وعلى جعل طبيعـة الاسـتهلاك رشيداً متوازناً. فالأمر ليس كذلك في ظل اقتصاد إسلامي الذي حتى وإن تشابه مع الاقتصاد الرأسمالي في العوامل الموضوعية، فإنه يختلف معه في حجمِ تأثيرها واتجاهه؛ نظراً لقواعد وضوابط الشريعة الإسـلامية التي تضع حدوداً لاستهلاك المسلم؛ لأن هدف عملية الاسـتهلاك في الإسـلام هـو تحقيـق وظيفـة الاستخلاف.

وعليه، ومن أجل تحقيق وظيفة الاستخلاف التي لا تتحقق إلا بتوفير حد الكفاية لكل مسلم، جعل الإسلام إعادة التوزيع من واجبات الدولة، عليها التحكم فيه وتعديله متى كان نمط التوزيع يحدث اختلالاً

في توازن ا تمع. ولتحقيق التوزيع العادل للثروة (الدخول) الذي لابد منه ليستمر جهاز الإنتاج في إخراج وتطوير وسائل الحياة والمنافع التي تتوقف عليها، فرض الله الزكاة وجعلها متصلة أوثق اتـصالٍ بتوزيـع الثروة.

وتعتبر الزكاة جوهر النظام المالي الإسلامي وأداته الأساسية لإعادة توزيع الدخل؛ مما جعلها تحضى بقدرٍ من الدراسات النظرية. أما من الجانب العملي، فاتجهت العديد من الـدول الإسـلامية - منـها الجزائر- إلى إنشاء صناديق الزكاة؛ بغية تحسين جمع وتوزيع الزكاة حتى تؤدي أهدافها بفعالية قصوى.

إن الزكاة هي تحويل جزءٍ من دخل الأغنياء إلى الفقراء، وبما أن الفقراء وفقاً للمدخل الاقتـصادي والفقه الإسلامي لتحديد الفقر، يـ عون إلى الاستهلاك؛ طالما أن جزءاً كبيراً من حاجـا م الأساسـية لم تشبع- خاصةً في الدول التي يمثل فيها الفقراء نسبةً كبيرة من حجم السكان- فسيزيد الاستهلاك الكلي للمجتمع.

وبالمقابل، وبما أن الفقراء سيتصرفون برشد فإ م لا يحبذون أن يروا استهلاكهم يتناقص مع مرور الزمن (في حالة إعطائهم كفاية العمر). وللمحافظة على الأقل على مستوى اسـتهلاكي ثابـت (حـد الكفاية) طول حيا م، فإ م لن يحولوا كل ما يحصلون عليه من زكـاة إلى إنفـاقٍ اسـتهلاكي، بـل سيدخرونه، وللرشد المُفترض فإ م يحولو ا إلى استثمار، كما يمكن لصندوق الزكاة أن يستثمر جزءا من أموال الزكاة خاصةً أن لمسألة استثمار أموال الزكاة ما يعضده من كلام الفقهاء إضافة إلى ما جرى بـه العمل اليوم في ا امع الفقهية المعاصرة، وهو ما يعني أنه ليس بالضرورة أن تـؤدي الزكـاة إلى زيـادة الاستهلاك مباشرة وإنما لزيادة الاستثمار. لذا فإن أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع يبدو مشوشاً وغير واضح.

وعليه وبما سبق عرضه يتضح التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة كما يلي:

ما هو انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي ؟

ومن التساؤل الرئيسي يمكن طرح **الأسئلة الفرعية** التالية:

1- ما هي فريضة الزكاة وما هو حكمها، وهل للزكاة خصائص وشروط تميزها عن الضريبة ؟

2- ما هو وعاء الزكاة، وما هي مصارفها ؟

3- هل الأفراد هم أحرار في إيتاء الزكاة لمستحقيها أم أ ا من مسؤولية الدولة، وهل تـدرج الزكـاة في ميزانية الدولة مع باقي الإيرادات ؟

4-كيف يتحدد الاستهلاك الكلي للمجتمع في مختلف النظريات التي تناولته، وما هو الاتجاه الحـديث في بناء دالة الاستهلاك ؟

5- هل الدخل المتاح هو المُحدد الرئيسي للاستهلاك ؟

6- كيف يتحدد السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم. وهل هناك قواعد في الـشريعة الإسـلامية تـضبط الإنفاق الاستهلاكي للمستهلك ؟

7- كيف تؤثر إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية ؟

8- ما هي محددات دالة الاستهلاك في الجزائر ؟

9- ما هو الأثر المُتوقع للزكاة على دالة الاستهلاك الكلية في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة:

من أجل تحقيق هدف الدراسة الآتي ذكره والإجابة على التساؤلات الـسابقة، قمنـا بـصياغة الفرضيات التالية:

1- الزكاة فريضةٌ إسلامية ونظام مالي شامل يختلف عن كل الأنظمة المالية الوضعية.

2- يختلف السلوك الاستهلاكي في ا تمع الإسلامي عن غيره من ا تمعات غير الإسلامية.

3- يتوقف تأثر دالة الاستهلاك بالزكاة على نسبة الفقراء والميل الحدي للاسـتهلاك لـديهم في ا تمـع الإسلامي.

4- الدخل المتاح هو المحدد الأساسي للاستهلاك الخاص في الجزائر.

5- الغش عبر الزمن يؤدي إلى تغيير السلوك الاستهلاكي للأفراد الجزائريين.

6- لتفعيل جمع وتوزيع الزكاة أثر فوري، إيجابي ومعتبر على مستوى الاستهلاك في الجزائر.

أهداف الدراسة:

دف هذه الدراسة إلى إظهار أثر الزكاة على أهم متغيرٍ من متغيرات الطلب الكلي وهو الاستهلاك الكلي المعبر عنه بدالة الاستهلاك من الناحية النظرية، ثم محاولة معرفة أثر الزكاة على دالة الاسـتهلاك في الجزائر للفترة (1970-2006)، إذا تم توزيع حصيلتها الفعلية بين فئات ا تمع الأكثـر حاجـة إليهـا (الفقراء).

بالإضافة إلى تحقيق الهدف الرئيسي نسعى إلى تحقيق الأهداف الجزئية التالية:

1- التطرق لفريضة الزكاة من خلال التركيز على شقها المالي والاقتصادي ونوعاً ما التشريعي.

2- دراسة أهم النظريات التي تناولت الاستهلاك الكلي، والانتقادات الموجهة لكل نظرية. ومحاولة معرفة الطرق الحديثة التي يعتمدها الاقتصاديون في بناء النماذج الكلية، وأهم العوامل الـتي تم إدراجهـا في تفسير الاستهلاك، خاصةً تلك التي أغفلتها بعض النظريات.

3- محاولة إعطاء تفسيرٍ علمي لسلوك المستهلك المسلم انطلاقاً من خصوصية البيئـة الإسـلامية مـوطن التحليل، وفي حدود العوامل الموضوعية والذاتية التي تحدد هذا الاستهلاك. والتي على أساسه (سلوك المستهلك المسلم) يمكن بناء نموذجٍ استهلاكي كلي إسلامي.

4- محددات دالة الاستهلاك في الجزائر، ومدى استقرار هذه الدالة عبر الزمن.

أهمية الدراسة:

يستمد هذا البحث أهميته مما يلي:

1- كون الاستهلاك المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي باعتباره أهم مكون للطلب الكلي، وما يترتـب عن زيادته من زيادة في الدخل الوطني عن طريق مضاعف الاستهلاك. وما يترتب عن زيادة الدخل من زيادة في الاستهلاك، أي أن الاستهلاك هو أساس وغاية النشاط الاقتصادي.

2- كون الزكاة إحدى أهم مكونات النظام المالي الإسلامي وهي إحدى آلياته الإلزامية، كمـا تعتـبر (الزكاة) مورداً هاماً من الموارد المالية في الجزائر؛ الأمر الذي يجعلها تؤدي وظيفتها الاقتصادية لو يـتم تفعيل تطبيقها.

3- دور الزكاة في مكافحة الفقر (البطالة)، خاصةً ونحن نعلم تزايد أعداد الفقراء في الجزائر، باعتبـارهم العنصر المستفيد من عملية إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة.

4- دور الزكاة في تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامـل، أي دور الزكاة في حفز النمو الاقتصادي.

5- ارتفاع الأصوات المُشككة في مصداقية صندوق الزكاة، فتعتبر هذه الدراسة بمثابة دعمٍ ومباركة لمسيرة هذا الصندوق.

حدود الدراسة:

نظراً لتعدد آثار نظام الزكاة على كثيرٍ من المُتغيرات الاقتصادية، فسوف يتركز بحثنا على أهم هذه المُتغيرات وهو الاستهلاك الكلي؛ وبالتالي فلن نتطرق إلى المُتغيرات الأخرى إلا ما استدعت إليه ضـرورة البحث في هذا الموضوع، كما أن موضوع الزكاة هو من خصائص الدول الإسلامية والجزائـر إحـداها

فسوف نشير إلى الجزائر واتجاه تأثير الزكاة على هذا المُتغير للفترة (1970-2006).

المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستنباطي وأداته التوصيف من خلال استعراض مختلف المفاهيم المُتعلقة بالزكاة من جانبها التشريعي، المالي والاقتصادي، وكذا المفاهيم المُتعلقة بنظرية الاستهلاك وكيفية تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وأداته الإحصاء بغرض تحليل مختلف الإحصائيات المُتعلقة بمحددات الاستهلاك بالجزائر، وذلك من خلال جمع البيانات وتنظيمها وتحليلها، ثم استعملنا أداة القياس الاقتصادي لتقدير دالة الاستهلاك واختبار استقرارها خلال فترة الدراسة وحساب نموذج التسوية الجزئية؛ وبالتالي تناولنا الموضوع عن طريق الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي وذلك راجع إلى طبيعة الدراسة، حيث دعمنا الجانب النظري بالجانب التطبيقي. كما اعتمد أسلوب البحث وجمع المعلومات على المسح المكتبي، قصد التعرف على الكتب والبحوث والدراسات التي لها صلةٌ ببحثنا، كما شملت بعض التقارير السنوية لبنك الجزائر ونشراته، وبعض تقارير المس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وا موعات الإحصائية للديوان الوطني للإحصاء، والرسائل الجامعية والدوريات.

الدراسات السابقة:

يعتبر أثر الزكاة على دالة الاستهلاك من المواضيع التي أُثيرت بدايةً من ثمانينات القرن الماضي، وما زال النقاش يدور حولها إلى يومنا هذا، وحسب علم الباحث فإنّ أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي تلك التيُ نشرت في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابعة لجامعة الملك عبد العزيز بالسعودية، بالإضافة إلى دراسات أخرى أشارت إلى هذا الموضوع في سياق تناولها للزكاة من جانبها الإقتصادي، وبدون التطرق إلى فرضيات كل دراسة وأهم النتائج التي توصلت إليها، لأننا خصصنا لها مطلبا مستقلا في المبحث الثاني من الفصل الثالث، لذا سنكتفي بالإشارة إلى مداخل هذه الدراسات:

المدخل الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك وفق نموذج في إطار الطلب الكلي.

ويقوم على تقسيم ا تمع إلى فئتين هما مجموعة الفقراء ومجموعة الأغنياء، وأهم هذه الدراسات:

1- مختار محمد متولي، « التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي »، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، العدد 1، ا لد 1، 1983)

2- أحمد فؤاد درويش و محمود صديق الزين، تعليق على بحث مختار محمد متولي، « التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي »، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة

الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ا لمد 2، العدد 2، 1405ه/1985م).
3- فؤاد درويش و محمود صديق الزين، « أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسـلامي »، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ا لمد 2، العدد 1، 1404ه/1984م).

المدخل الثاني: أثر الزكاة على الاستهلاك وفق نموذج في إطار العرض الكلي(الأسـس الجزئيـة لدالـة الاستهلاك).

وفقا لأصحاب هذا المدخل فإن هذا يتلاءم والدول الإسلامية باعتبارها دولا نامية ومـشكلتها مـشكلة عرض وليس طلب، وأهم دراسة تعبر عن مضمون الدراسات الأخرى هي دراسة زبير حسن:

- Zobir Hasan, « treatment of consumption in Islamic economics an appraisal », j.kau, Islamic econ, vol 18, n°2, (2005/1426).

المدخل الثالث: أثر الزكاة على الاستهلاك وفق علاقة الزكاة بمقاصد الشريعة الخمسة.

وهي الدراسة التي قاما با كل من محمد عبد المنعم عفر و أحمد فريد مصطفى:

- محمد عبد المنعم عفر و أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيـق، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999).

وقد آثر الباحث المدخل الأول نظرا لإمكانية تطبيقه واختباره في دراستنا، بينما المدخلين الآخرين صـعبا الاختبار.

هيكل البحث:

لقد تضمن هيكل دراسة هذا الموضوع أربعة فصول، وكل فصل يتضمن ثلاثة مباحـث، وكـل مبحث ينتهي بدوره إلى مطالب. كما تجدر الإشارة أننا نمهد لكل فصل، ونقدم خلاصةً مرحلية في ايته.

فنحاول في الفصل الأول التعرض إلى المفاهيم التشريعية والمالية المُتعلقة بالزكاة وذلك ضمن ثـلاث مباحث: نعطي في الأول التعريف اللغوي، الشرعي والاقتصادي للزكاة، بالإضافة إلى حكمها وخصائصها وشروطها، وكذا الفرق بينها وبين الضريبة، ونستعرض في الثاني الأموال الخاضعة للزكاة وأوجه مصارفها، ونقدم في الثالث علاقة الزكاة بالدولة.

وفي الفصل الثاني نتطرق لدراسة نظريات الاستهلاك، ويتضمن هو الآخر ثلاث مباحث: نستعرض في الأول نظريات الاستهلاك- الدخل، أما الثاني فنعرض فيه نظريات الاستهلاك - الثروة، بينما خصصنا الثالث للعوامل الأخرى (غير الدخلية) المُؤثرة على الاستهلاك.

وفي الفصل الثالث ندرس أثر الزكاة على الإنفاق الاستهلاكي دراسةً نظرية، وذلك مـن خـلال ثلاث مباحث: نتطرق في المبحث الأول إلى ضوابط ومحددات الاستهلاك في الاقتـصاد الإسـلامي، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى أثر الزكاة على دالة الاستهلاك بعد عرض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، أما المبحث الثالث فنخصصه لتحليل أثر الزكاة على بعض المُتغيرات الاقتصادية الأخرى.

في الفصل الرابع نحاول أن ندرس أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في الجزائر، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين: قمنا في الأول بتحليل تطور أهم محددات الاستهلاك في الجزائر، أمـا الثـاني فخصـصناه للنمذجة القياسية لدالة الاستهلاك خلال فترة الدراسة، ثم دراسة استقرار هذه الدالة والتي على أساسـها يمكن استنتاج أثر الغنى عبر الزمن في تغيير السلوك الاستهلاكي ومن ثمة أثر الزكاة على دالة الاستهلاك.

الفصـــل الأول

الفقـــه التشريـــعي والمـــالي للزكـــاة

تمهيد

المال نعمةٌ من نعم الله على الإنسان، لا سيما في هذا العصر الذي زادت فيه أسباب الرزق واتسعت المشروعات وكثُرت فيه الأموال، لكن مهما كثُر المال عند الإنسان فهو يرغب في زيادة جمعه وتكديسِه ومنعه عن إخوانه ولو كانوا في أمس الحاجة إليه.

وما زاد الأمر خطورةً أنه قبل الإسلام كانت تفرض الضرائب على الفقراء ومتوسطي الحال من أجل توفير المال للملك وحاشيته، سواءً بطرقٍ مشروعة أو غير مشروعة. لقد عانت البشرية عامة والفقراء خاصةً من هذا الظلم والحيف، إلى أن جاء الإسلام فقلّب الحالة إلى ضدها، ففرض على الأغنياء ضريبةً على أموالهم ترد إلى فقرائهم وسماها زكاةً - مستشعراً في ذلك أحقية الملك لله واستخلافه عليه-، بل أكثر من ذلك جعلها ركناً من أركان الإسلام لا يستقيم من دو ا.

وعليه؛ فالزكاة فريضةٌ إسلامية، حددت الشريعة بوضوحٍ حكمها الشرعي، والأموال التي تجب فيها، حيث روعيت في فرضها أسس من العدل والنظام مالم تشهده المذاهب من قبلها ولا من بعدها (الضرائب). أما مصارفُها فخصها الله بالذكر في كتابه الكريم، كما أن الله لم يدع أمر جبايتها للأفراد، وإنما جعلها جزءاً أساسياً من أعمال ولي الأمر في الدولة المسلمة؛ إذ عليه جبايتها من مصادرها التي حددها القرآن والسنة، وفقاً للأحكام والقواعد التي وضعها الإسلام، لتحقيق مبادئ العدالة والكفاءة في الجباية، ومن ثم إنفاقها في مصارفها الشرعية، وفقاً لما يخدم أهداف السياسة المالية العامة، المُتضمنة أهداف الفرد وا تمع المسلم.

وعليه؛ ستكون دراستنا لهذا الفصل بعرض النقاط التالية:

- المبحث الأول: ماهية الزكاة؛
- المبحث الثاني: مصادر أموال الزكاة ومصارفها؛
- المبحث الثالث: الدولة ونظام الزكاة.

المبحث الأول
ماهية الزكاة

الزكاة تكليف من الله، وهي ركن من أركان الإسلام ودعامةٌ من دعائمه المالية والاقتصادية، ومورد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية، فُرضت في المدينة المنورة في شوال من العام الثاني للهجرة، وقد دل على وجو ا كتاب الله وسنةُ رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، فمن جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أُخذت منه قهراً، ومن امتنع عن أدائها قُوتل حتى يؤديها، وهي واجبةٌ على مالٍ معينٍ وبشروط محددة، ووفق طرقٍ وأساليب عادلة، لتحقيق أهداف معينـة. فهي نوع من أنواع الجبايات عموماً، غير أ ا تتميز بمفاهيم ذاتية تميزها عن الضرائب سواءً في معانيها وأُسسها وخصوصيا ا.

1-1- تعريف الزكاة، حكمها وأنواعها:

1-1-1- تعريف الزكاة: يمكن تعريف الزكاة من الناحية اللغوية والناحية الشرعية والناحية الاقتصادية المالية كما يلي:

1-1-1 -1- الزكاة لغة: الزكاة لغةً هي النّماءُ والزيادة، يقال زكا الزرع يزكو أي نما، وهي الطهارة أيضاً. وسميت الزكاة زكاةً؛ لأنه يزكُو ا المال بالبركة ويطهر ا المرءُ بالمغفرة[1]، فيقال زكا الشيءُ إذا نمَا وزاد، وزكا فلانٌ إذا صلُح؛ فالزكاة هي البركةُ والنماءُ والطهارةُ والصلاح.

وجاء في لسان العرب: « وأصلُ الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح. وكله استعمل في القرآن والحديث ووز ا فعله كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهو من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل »[2].

فتطلق بمعنى الطهارة؛ لأ ا طهارةٌ من الذنوب والمعاصي، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [3]، أي طهرها من الأدناس، ومثلُه قوله تعالى: ﴿ ﴾ [4].

---

(1) حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج3، (الجزائـر: دار الإمـام مالـك، 2002)، ص 9.

(2) ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج2، إعداد يوسف خياط نديم مرعشي، (بيروت: دار لسان العرب، 1970)، ص 36.

(3) سورة الشمس: الآية 9.

(4) سورة الأعلى: الآية 149.

وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: ▫•▫ •☒• ✍➔❽♦✍☐❼☐☑✂☎ 🕮☐☼▦➔○✽▤↗☠⬀ [5]؛ وعلى الصلاح، يقال رجلٌ زكي، أي زائد الخير من قوم أزكياء؛ وزكى القاضي الشهود، إذا بين زيادتهم في الخير[6].

وهي نماءٌ وبركة؛ لأنها مما يرجى به زيادة المال من بركة الله تعالى، وذلك بالتعويض في الدنيا والثواب في الآخرة[7]، لقوله تعالى: ◑ⅇ⌧♌☐ ✂✍♍♑⬂☺←◷○⑨♎♋♎♋♎✓×♦ ☐♦✂✍♍♑⬂☺←◷○⑨♎♋♎•◷☼💣♋ ☐♦🕮☐♎⬂❷♦⬀➔☐✂☎ ✂✍✎⅄ ♎•❷⬀⬀◷✍ ○⍃✽☾✡✍ ③↖⌀•◷➔⍃✂← ♍•♑←⚐⇔ ☐♦♍•♑←⚐⇔ 🕮☐♉⇳❷⊠ ⊠✍❷▩③⚐⌀ [8]،كما أن القدر المُزكى يزكُو عند الله وينمو[9]، لقوله تعالى: ③♦☺⇳•⍃✉← ✂✍♍♑♒❷▩⌂♦☐▤✂☎ ☐♦③↖❷⬀⌂✎❻ ✂✍♍♑◷○⑨⍃•◷☼💣♋ ▤ ☐♦✂✍♍✦ •• ③↖•⬗❹ ✍↗✎☐ ⌂⊠▦⊙✍❻✌ 🕮☐⚐♋↗☹✍ [10]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « ما نقص مالٌ من صدقـةٌ »[11]، والنمو قد يكون نمواً حسياً كنمو النبات والمال، أو معنوياً كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح.

كما تسمى الزكاة صدقةً؛ لدلالتها على صدق العبودية لله، إلا أن الصدقة أعم من الزكاة؛ لذا تعتبر الزكاة صدقةً ولا تعد الصدقة زكاةً.

1-1-1-2- الزكاة شرعاً: تعددت تعاريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء؛ فعرفها المالكية بأنها إخراج جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث. وعرفها الحنفية بأنها تمليك جزء مالٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ لشخصٍ مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى. وهي عند الشافعية اسم لما يخرج عن مالٍ أو بدن على وجه مخصوص. أما الحنابلة فيعرفونها بأنها حق واجب في مالٍ مخصوصٍ لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[12]. فاختلفت تعاريفهم لها تبعاً لتكييفها الشرعي وشروطها، من أنها عبادةٌ محضة أو حق مالي محض أو أنها مشتركةٌ بين العبادة والحق المالي، غير أن كلها تدور حول

---

(5) سورة النجم: الآية 32.

(6) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، 1985) ص 730.

(7) كمال خليفة أبو زيد و أحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، (مصر: دار الجامعة الجديـدة، 2002)، ص 8.

(8) سورة الحديد: الآية 18.

(9) إسماعيل موسى، فقه الزكاة، سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته، (الجزائر: الدار العثمانية للنشر والتوزيع، ط2، 2004)، ص ص 5- 6.

(10) سورة البقرة: الآية 276.

(11) حديثٌ صحيح: رواه مسلم.

(12) انظر كتب الفقه (باب الزكاة).

مفهومٍ واحد وهو:

الزكاة هي إخراج جزءٍ مخصوصٍ، من مالٍ مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث[13]، يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقيرِ المستحق، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه[14]. أو هي اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء[15].

من خلال التعريف السابق يتبين أن الزكاة أُطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء الذي يدل على الوجوب، أي أداء الحق الواجب في المال، وأُطلقت أيضاً على الجزء المُقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء.

كما اشتمل هذا التعريف على كل ما يتعلق بالزكاة من شروط وأُسسٍ كما يلي:

- جزءٌ مخصوص: أي المقدار الواجب إخراجه من المال، يختلف باختلاف النصاب.
- من مالٍ مخصوص: أي من الأوعية المختلفة للزكاة (النعم، الحرث، النقدين، عروض التجارة...الخ).
- بلغ نصاباً: أي مقداراً معيناً (محدداً)، ويعني النصاب في اللغة أصلَ الشيء، أما في الشرع فيعني القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.
- لمستحقه: أي للأصناف التي تستحق الزكاة، والتي حددها الشارع الحكيم في كتابه[16].
- إن تم الملك: أي إذا كمل؛ إذ لا تجب الزكاة على العبد لأنه لا يملك، ولا على المدين إذا كان الدين يستغرق كل ماله.
- حول غير معدن وحرث: أي تجب الزكاة في المال بكمال الحول، وهو عام هجري كامل، مع استثناء المعدن والحرث من اشتراط الحول؛ حيث تجب الزكاة في المعدن بإخراجِه، وفي الحرث بطيبِه وحصده.
- يخرجه الغني المسلم: أي من توافر لديه النصاب الحولي، حتى ولو كان صبياً أو مجنوناً، وحتى على من مات وعليه الزكاة فإ ا تجب في ماله وتقدم على الدائنين والوصية والورثة.
- لله تعالى: أي أن يقصد ا وجه الله.
- مع قطع المنفعة عنه من كل وجه: أي أن لا تكون الزكاة مقابلَ منفعة للمزكي من المُزكى عليه.

1-1-1-3- الزكاة في الاصطلاح الاقتصادي:

(13) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 730.

(14) أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، ص 9، نقلاً عن: كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(15) السيد سابق، فقه السنة، ج1، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1983)، ص 276.

(16) انظر: ص 31 وما بعدها.

يضيف الفكر الاقتصادي الإسلامي معان جديدة للزكاة، بالإضافة إلى تلك الواردة في التعريف الاصطلاحي[17]؛ فيعرفها بأنّها فريضةٌ مالية، تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية، دون أن يقابلَها نفع معين، وتفرضها الدولة طبقاً للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المُحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلام[18].

1-1-2- حكم فريضة الزكاة:

الزكاة فريضةٌ من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، فُرضت في المدينة في شوال من السنة الثانية للهجرة بعد فرضِ رمضان وزكاة الفطر، دل على وجوبها القرآنُ والسنة والإجماع.

1-1-2-1- من القرآن:

ذُكرت الزكاةُ في عدة آيات من القرآن، ولأهميتها فقد قرنها المولى سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعاً[19]؛ لذا سميت الزكاة بقرينة الصلاة؛ مما يدل على كمال الاتصال بينهما. قال تعالى: [illegible]،[20]

وقال تعالى: [illegible][21]، بالإضافة إلى آيات كثيرة ذُكرت فيها الزكاة منفردة، كقوله تعالى: [illegible].[22]

وآيات أخرى ذُكرت فيها كنايةً عنها بلفظ[23]:

- **الإنفاق:** كقوله تعالى: [illegible]

---

(17) انظر: خصائص الزكاة، ص 10.

(18) غازي عناية، الزكاة والضريبة، (الجزائر: منشورات دار الكتب - المطبوعات الجميلة -، 1991)، ص 25.

(19) مجدي عبد الفتاح سليمان، « أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني »، مجلة الوعي الإسلامي، (الكويت: العدد 445، 1425هـ، http://www.al3nabi.com/vb/f69/t42173.html)، تاريخ التحميل: 24 ديسمبر 2007.

(20) سورة الحج: الآية41.

(21) سورة النور: الآية 56.

(22) سورة الروم: الآية 39.

(23) كمال خليفة أبو زيد و أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 15- 16.

[illegible] [24].

● **الصدقة:** كقوله تعالى: [illegible] [25].

● **الحق:** كقوله تعالى: [illegible] [26].

● **الخير:** كقوله تعالى: [illegible] [27].

● **القرض الحسن:** كقوله تعالى: [illegible] [28].

1-1-2-2 - من السنة:

جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد ما جاء به القرآن الكريم من تشريع الزكاة المفروضة وتفصيل أحكامها، وللتدليل على ذلك لا الحصر نورد الأحاديث الصحيحة التالية:

- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « بنِي الإِسلاَم علَى خمس: شهادة أَنْ لاَ إِلَه إِلا اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ، وإِقَامِ الصلاَة، وإِيتاءِ الزكَاة، وصومِ رمضانَ، وحج الْبيت منِ استطَاع إِلَيه سبِيلاً »[29].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً بن جبلٍ رضي الله عنه إلى اليمن (والياً أو قاضياً) قال: « إنك تأتي قَوماً أهلَ كتابٍ، فَادعهم إلى شهادة أَنْ لاَ إِلَه إلا الله وأني رسولُ اللهِ، فَإِنْ أَطَاعوا لذَلك فَأَعلمهم أن اللهَ عز وجل افْترض علَيهم خمس صلَوات في كُل يومٍ

---

(24) سورة البقرة: الآية 267.

(25) سورة التوبة: الآية 103.

(26) سورة المعارج: الآيتان 24-25.

(27) سورة البقرة: الآية 110.

(28) سورة التغابن: الآية 17.

(29) حديثٌ صحيح: رواه البخاري عن ابن عمر (10/1) ومسلم (35/1) والنسائي (268/2) والترمذي (101/2) وأحمد (143/2)، وأخرجه الطبراني في الكبير عن جرير بن عبد الله، وفي الصغير (ص 161). انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م)، ص ص 248 – 251.

وليلة، فَإِنْ هم أطاعوا لذَلك فَأعلمهم أن اللهَ افْترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذُ من أَغْنِيائهم وترد إِلَى فُقَرائهم، فَإِنْ هم أطاعوا لذَلك فَإياك وكَرائم (أي نفَائس) أموالهم، واتقِ دعوةَ الْمظْلُومِ، فَإنه لَيس بينها وبين اللهِ حجاب »[30].

- وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أُمرت أَنْ أُقَاتلَ الناس حتى يشهدوا أَنْ لاَ إِلَه إِلا اللهَ وأن محمداً رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاَةَ، ويؤتوا الزكَاةَ، فَإِذَا فَعلُوا ذَلك عصموا مني دماءَهم وأَموالَهم، إِلا بِحق الإِسلاَمِ، وحسابهم علَى اللهِ »[31].

1-1-2-3- من الإجماع:

لقد اتفق أئمة المسلمين قديماً وحديثاً وأجمعوا على وجوب الزكاة، حتى اشتهرت وأصبحت من المعلوم في الدين بالضرورة؛ فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد، إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم.

1-2- شروط الزكاة، خصائصها وأهدافها:

الزكاة إحدى أنواع الأموال التي توضع في بيت مال المسلمين، لها شروطٌ لابد من توافُرها حتى يتم إخراجها، كما لها خصائص تميزها عن أي من هذه الأموال المُشكلة لموارد الدولة المالية.

1-2-1- شروط الزكاة: يقسم الفقهاء شروط الزكاة إلى شروط خاصة بالمُزكي وشروط خاصة بالمال المُزكى.

1-2-1-1- شروط المُزكي: لا تجب الزكاة إلا على من توفرت فيه الشروط التالية:

أ- الإسلام: معلوم أن المطالبة بالفرائض لا تكون إلا بعد الإسلام؛ وعليه أجمع العلماء على أن الزكاة تجب على المسلم العاقل البالغ والحر المالك لنصا ا. فلا تجب الزكاة على كافر؛ حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً حين بعثَه إلى اليمن أن يدعوهم إلى الشهادة، ثم يعلمهم أن الله فرض عليهم الصدقة؛ فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة[32].

ب- الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، وإنما تجب

(30) حديثٌ صحيح: رواه البخاري (252/1، 369، 380) ومسلم (37/1، 38) وأبو داود (1584) والنسائي (384/1) والترمذي (122/1) والدارمي (379/1) وابن ماجة (1783) وابن أبي شيبة (5/4) والدارقطني (218) والبيهقي (96/4، 101) عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 251.

(31) حديثٌ صحيح: رواه البخاري ومسلم.

(32) موفق الدين بن قدامة و شمس الدين بن قدامة المقدسي، المغني،ج2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1972)، ص 436.

الزكاة على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل[33]؛ وهذا بناءً على قاعدة أن ملكية المال يجب أن تكون تامة، وهذا ما لا يتوفر للعبد الذي ليس له حق التملك لانعدام حريته[34].

ج- النية: والاعتبار فيها بالقلب؛ إذ يجب على المُزكي أن ينوي عند إخراج ماله أنها زكاةُ ماله، أو فرض ماله، فإذا دفعها إلى المستحقين بدون نية لا تجزئُه قطعاً وعليه إخراجها مرةً أخرى، أما الصبي والمجنون والسفيه فينوي عنهما وليهما.

د – الأهلية: أجمع الفقهاءُ على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، غير أنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون، وسبب هذا الخلاف جانبان اثنان[35]:

الجانب الأول: أنها عبادةٌ كُلف بها المسلمون، فهي من هذا الجانب مثلُ الصلاة والصيام.

الجانب الثاني: أنها فريضةٌ مالية، تتعلق بأنصبة معينة في بعض الأموال.

فالذين نظروا للزكاة من جانبها الأول، وهي أنها عبادةٌ فحسب، رأوا أنها لا تجب إلا على المُكلفين، والبلوغُ والعقلُ شرطان للتكليف؛ فالزكاة عند هؤلاء لا تجب في مال الصغير والمجنون، وهو قولٌ استقر عنده الحنفية، وقد استندوا إلى حججٍ منها: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « رفع الْقَلَم عن ثَلاَث: عن الصبِي حتى يبلُغَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن الْمجنون حتى يفيق »[36]. ورفع القلم كنايةٌ عن سقوط التكليف، يؤيده قولُه تعالى: ↓ ❀◆➔⓿⇖ ✌♊✍⇳ 📖❐✍⇘❐◆⏲▭✍●✍☠⇗ ⏲✿⑨◻♁◆❐☪ ✍➔⬭◆♑♎✍❷⇖♎➔☠⇗ ❐◆✍➔❽◆✍⚐✍❸✍✍☠ ▯✍✍❐✍ ↑[37]، حيث التطهير من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون.

أما الذين نظروا إلى الجانب الثاني للزكاة، وهي أنها عبادةٌ مالية، رأوا أن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون إذا بلغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة. وإلى هذا القول ذهب جمهور الأئمة، فمن الصحابة كعبد الله بن عمر، وعمر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم، ومن الأئمة مالك والشافعي وأحمد. ولأن الزكاة حق يتعلق بالمال فيجب على مال الصبي والمجنون، وهذا القول أولى؛ لما فيه من تحقيق مصلحة الفقير،

---

(33) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 738.

(34) غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003)، ص 58.

(35) فضل حسن عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، (الجزائر: شركة شهاب للنشر والتوزيع، د.ت)، ص ص 33-34 (بتصرف).

(36) حديثٌ صحيح: رواه أبو داود والنسائي.

(37) سورة التوبة: الآية 103.

ومصلحة الصغير.

هـ- إعطاء الزكاة لمُستحقيها: وهم الفئات الثمانية أو من وجد منهم، فإن تم صرفُها إلى غير مستحقيها عمداً، فلا تصح منه زكاته اتفاقاً، وعليه إخراجها مرةً أخرى إلى مستحقيها[38].

1-2-1-2- شروط المال المزكى: إن الإسلام لم يفرض الزكاة على كل الأموال، وإنما أوجب توافُر قدرٍ معينٍ من الشروط ليصلُح المال وعاءً للزكاة، وهذه الشروط هي:

أ-كون المال قابلاً للنماء: يرى الفقهاء أن المال لا يصلُح أن يكون وعاءً للزكاة إلا إذا كان هذا المال نامياً؛ باعتبار أن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء. ويقصد بالمال النامي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً، أو يكون المال نفسه نماءً حقيقياً (كالذهب والفضة)، ونمائُه بالتجارة أو بالتوالُد والتناسل كما في الأغنام والإبل، أو قد يكون نماءُ المال تقديرياً إذا استغل في مشاريع تجارية كالعملات. فالنماءُ شرطٌ لإخضاع الأموال للزكاة، فلا زكاة على الأصول الثابتة التي تساعد على الإنتاج والممتلكات الشخصية كالسيارات ودور السكن، والمخزون من الزروع والثمار التي سبق دفع زكا ا لانقطاع النماء عنها[39]، وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لَيس علَى الْمسلمِ في فَرسه ولاَ في عبده صدقَةٌ »[40].

ب- كون المال نصاباً: يشترط لوجوب الزكاة أن يبلُغَ المال المملوك نصاباً؛ فلا تجب الزكاة إلا على من ملك النصاب، والنصاب معناه في الشرع ما نصبه الشارع علامةً على وجوب الزكاة[41].

ويعد النصاب حداً أدنى للحياة، بحيث إذا لم يبلغه الشخص استحق من الصدقات، ولا يوجد نصاب واحد لجميع ما يملكه الإنسان من أمواله، وإنما يوجد من الأنصبة بقدر ما هنالك من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة، وقد اتفق العلماء في شرط النصاب في جميع الأموال، أما الركاز والثروة المعدنية والمائية فلا يشترط فيها نصاب لأ ا أموالٌ طارئة[42].

ج- حولان الحول: ومعناه أنه لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه الحول وهو مالكه (المُزكي). والحولُ المراد قمرياً وليس شمسياً، - بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صومٍ وحج... -

---

(38) محي محمد مسعد، نظام الزكـاة بين النص والتطبيق، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ط2، 2003)، ص 96.

(39) فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، محاسبـة الزكـاة، (الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997)، ص 71.

(40) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ولمسلم: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر.

(41) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1986)، ص 593 .

(42) فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 71-72 (بتصرف).

والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً[43]، هذا بالنسبة للأنعام والثروة النقدية وعروض التجارة. أما الزروع والثمار والمُستخرج من المعادن والكنوز ونحوها، فلا يشترط لها الحول، والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له، أن ما اعتبر له الحول معرض للنماء، فالماشية مثلاً مرصدةٌ للنسل، وعروض التجارة مرصدةٌ للربح، أما الزروع والثمار فهي نماءٌ في نفسها تتكاملُ عند نضجها، فتؤخذ الزكاة منها، ثم تعود للنقص لا في النماء فلا تجب فيها الزكاة.

د- **المُلك التام**: ليس المراد بالمُلك التام المُلك الحقيقي لأنه لله تعالى، ولكن المراد بالمُلك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان، ومعناه أن يكون المال مملوكاً رقبةً ويداً، أي أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلةً له، وله القُدرة على التصرف فيه تصرفاً تاماً. وعليه فلا تجب الزكاة على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض لعدم اليد[44]؛ ولا زكاةَ في مال المُكاتب - وهو العبد الذي كاتب سيده، واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال، فإذا أداه حصل على حريته - لنقصان الملكية؛ ولا زكاة في الغمار- وهو ما غاب عنه صاحبه، ولم يعرف مكانه -؛ ولا في المال الحرام؛ ولا في الدين على معسِر، وإذا قبضه زكاه عن سنة واحدة فقط.

هـ- **السلامة من الدين**: إذا كان المالك مديناً بدينٍ يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، سواءً كان الدين حالاً أو مؤجلاً، دين الله أو دين العباد، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، غير أن بعض الفقهاء يرى أن الزكاة دين ممتاز؛ وبالتالي هو أولى بالإخراج من دينِ العباد[45].

و- **أن يكون المال زائداً عن الحوائج الأصلية**: ويقصد بالحاجات الأصلية، الحاجات التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، كالطعام، واللباس، والمسكن، وآلات العمل، الأثاث، وكتب العلم؛ ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ↓ ❒◆④□○⬄★♦◘➔❑☼♦①☙✌♦☞❶⬩✂ ③⇖☪▦✍✆➔❑♌♦ 🔔➔✍⇗ ✂☞✆⇘➔⌂▦⇘❑◆ ↑[46]، أي ما يزيد عن حاجة الإنسان.

1-2-2- خصائص الزكاة:

من خلال التعاريف السابقة للزكاة، سواءً في الاصطلاح الشرعي أو الاقتصادي المالي، وكذا شروطها، يمكن استنتاج الخصائص التالية للزكاة[47]:

---

(43) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 593.

(44) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، (الجزائر: مكتبة رحاب، ط 20، 1988)، ص ص 141-142 (بتصرف).

(45) انظر: يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره،ج1، ص ص 167-172.

(46) سورة البقرة: الآية 219.

(47) انظر:

أ- الزكاة فريضةٌ مالية: حيث يأخذ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفهوم الفريضة المالية للزكاة بشكليها النقدي والعيني؛ فعلى المُكلف المسلم أن يدفعها بشكلها النقدي بدل العيني تماشياً مع تطور الحياة والأنشطة الاقتصادية، وهذا ما اختاره يوسف القرضاوي بعد ترجيح أقوال الفقهاء[48]، مالم يكن ذلك ضرراً بالفقراء أو أرباب المال.

ب- الزكاة فريضةٌ من أعمال السيادة (فريضةٌ حكومية)[49]: فقد أوجب الشارع جبايتها وتوزيعها عن طريق الدولة أو من يمثلها من الإمام أو الوالي حتى ولو كان جائراً. وتنفيذاً لهذا الأمر الرباني قام النبي صلى الله عليه وسلم بجمعها؛ حيث أرسل معاذاً إلى اليمن، وعلي بن أبي طالب إلى نجران، ثم بعده أبا بكر الصديق رضي الله عنه؛ حيث قاتل مانعي الزكاة وقال قولته: « واللهِ لأُقَاتِلَن من فَرق بين الصلاَة والزكَاة، فَإن الزكَاةَ حق الْمَالِ، واللهِ لَو منعونِي عناقاً[50] كَانوا يؤدونها إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه وسلم لَقَاتلْتهم عَلَى منعها »[51]. وهكذا كانت الدولة منذ عهد الإسلام تقوم على أمر الزكاة جبايةً وتوزيعاً، ومع التطور الاقتصادي في عصرنا الحالي أصبحت الزكاة تجبى - في الجزء الأكبر منها وفي معظم الدول الإسلامية - من قبل الدولة وتنفَق بواسطتها.

ج- الزكاة فريضةٌ إجبارية: الزكاة فريضةٌ واجبةُ الأداء وليست تطوعاً، يدفعها المُكلف جبراً وبصفة إلزامية، وليس للأفراد الاعتراض عليها أو الموافقةُ عليها مسبقاً. فتحديد الشارع الإسلامي النظام القانوني للزكاة تم بصورة إجبارية، ودون الحصول على موافقة المُمولين الخاضعين لها؛ فهي فرض على من ملك النصاب، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (شركة)، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، طالما أ ا تعكس العلاقة بين العبد وربه؛ فمن أقر بفريضتها ومنعها فإنها تؤخذ منه جبراً، وإذا امتنع قُوتل عليها حتى تؤخذَ منه، كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

د- الزكاة فريضةٌ ائية: أي أن الزكاة لا يجوز استردادها أو المطالبة بتعويضها، إلا على من سقط عليه التكليف بعد أن كان يؤديها فيجوز أن تنفق عليه.

- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج2، ص ص 1005- 1013.
- محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص ص 62-64.
- غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي: دراسة مقارنة، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعـة، 2003)، ص ص 17-23.

(48) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 814.

(49) انظر:
- محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص 63.
- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، (الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط2، 1997)، ص 78.

(50) الأنثى من ولد الماعز التي لم تبلغ سنة.

(51) حديثٌ صحيح: رواه البخاري.

هـ- الزكاة فريضةٌ بدون مقابل: أي أن المُزكي لا ينتظر مقابلاً أو فوائد أو منافع من خلال دفعه للزكاة، رغم ما للزكاة من آثارٍ كثيرة يمكن أن يستفيد منها مباشرةً أو غير مباشرة.

و- الزكاة ومقتضيات السياسة العامة للدولة: على الرغم من أن الزكاة مخصصةٌ لمصارف محددة، إلا أ ا تجبى دف تحقيق المصالح العامة، وهذا يتضح من خلال أهدافا وآثارها.

ز- الزكاة ذات أداءٍ فوري وملائم: حيث يجب أن تتحول الزكاة إلى الجهة المُستحقة لها تمليكاً فور وجو ا، ولا يجوز تأخيرها، سواءً تعلق الأمر بمن يدفع الزكاة؛ إذ يعد آثماً لأنه أخر الحق عن مستحقه، أو تعلق الأمر بالدولة باعتبارها وسيطاً بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها. كما تدفع الزكاة في أكثر الأوقات ملاءمةً لدافعها ومستلمها، فتدفع مثلاً زكاةُ الزروع والثمار فور حصادها،كما يجوز التعجيلُ بأداء الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلف صدقةَ العباس قبل محلها.

ح- الزكاة فريضةٌ ثابتة ومستمرة: أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان؛ فهي محددةٌ منذ جاء ا النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، سواءً في نوعها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها، حتى ولو قصرت الدولة في تحصيلها، فإن ذلك لا يعفي صاحب المال من إخراجها وصرفها في الأوجه المُستحقة.

ط- الزكاة فريضةٌ مخصصة: أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المُخصصة لها حصراً في القرآن الكريم.

ي- الزكاة فريضةٌ ذات موارد متنوعة: وذلك لاتساع الأموال التي تدخل في إطارها، فتدخل فيها الثروات كالأنعام والنقود وعروض التجارة، ونجد فيها أيضاً الدخول كالزروع والثمار وغيره.

وبذلك تشتمل على عدد كبيرٍ من القطاعات الاقتصادية التي توجد ا الأموال، كالقطاع الزراعي، والرعي، والمناجم، وإذا أخذنا الرأي القائل بوجوبِ الزكاة في المُستغلات[52] في الوقت الحاضر، فإن الزكاة في هذه الحالة يمكن أن توجد في جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الصناعي[53].

1-2-3- أهداف الزكاة:

الزكاة جبايةٌ مالية من أعدل الجبايات وأكثرها اتزاناً من جميع الجبايات التي عرفها التاريخ الاقتصادي المالي، وهي رابطةٌ دينية بين المسلم وخالقه عز وجل من جهة، وبينه وبين ا تمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى، وليس الهدف من تشريع الزكاة هو مساعدةُ الضعفاء وذوي الحاجة فقط، وإنما

(52) سيتم التطرق إلى زكاة المستغلات في المبحث الثاني من هذا الفصل، ص 29.

(53) أنيسة بركان، الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، 2003)، ص 32.

الحكمةُ من مشروعيتها هو تحقيق جملة من الأهداف السامية الجليلة.

فبالإضافة إلى الهدف المالي والاقتصادي الذي تسعى الزكاة لتحقيقه، فلها أهداف تعبدية، اجتماعية وسياسية. وفيما يلي عرض مختصر لهذه الأهداف[54]:

1-2-3-1- الأهداف التعبدية والنفسية والسياسية:

أ- الأهداف التعبدية والنفسية: يعتبر مؤدي الزكاة أولاً وقبل كل شيء طائعاً لله؛ لكونها ركناً من أركان دينه لا يستقيم إسلامه من دونها، وقد عبرَ القرآن الكريم في آيات كثيرة على أن الزكاة فريضةٌ وإخراجها علامةٌ من علامات الإيمان الصادق؛ لقوله تعالى: [illegible] [55]. كما أنها تكفير للذنوب وجذب لرحمة الله في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع.

بالإضافة إلى أنها عنوانُ إسلام المرء، فإنها تربي المسلم على الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة، سواءً لمُعطيها أو آخذها. فبالنسبة لمعطيها فإنها:

- تطهر نفسه من رجس البخل والأثرة والطمع، وتعوده على حب البذل والعطاء.
- علاج كبير لحب الإنسان لزخرف الدنيا ومتاعها وزينتها.
- في الزكاة سمو معنوي، وعلو روحي وتدرج في مسالك المُقربين.

أما بالنسبة لآخذها:

- ففي الزكاة تحرير لآخذ الزكاة من عتق الحسد والكراهية.
- وفي الزكاة تحرير لآخذها من مشكلة الفقر والحاجة.

وهذا ما يولد الاطمئنان والاستقرار في نفس الغني والفقير على حد سواء، كما عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة على أنها تطهير وتزكيةٌ للنفس، سواءً كان ذلك مادياً أو معنوياً لروح المُزكي ونفسه، أو لماله وثروته، إضافةً إلى علاجها للبخل والشح والحسد المُتأصل في الإنسان.

---

(54) سوف نرجئ الأهداف والآثار الاقتصادية إلى الفصل الثالث الذي خصصناه لهذا الغرض.

(55) سورة البقرة: الآية 177.

ب- الأهداف السياسية: يمكن استنتاج الأهداف السياسية للزكاة من خلال النقاط التالية[56]:

- **نفقات العاملين عليها:** إن نفقات العاملين عليها تشكل مصرفاً من مصارف الزكاة الإدارية باعتبار ذلك من نفقات السيادة التي تقوم ا الدولة في إدارة شؤو ا، وتتضمن هذه النفقات نفقات الجباية والتحصيل والإحصاء والتقدير وغير ذلك؛ الأمر الذي يشعر بسلطان الدولة ونفوذها على أرجاء الدولة المسلمة؛ فعملية إدارة أموال الزكاة وتوزيعها تعد عملاً من أعمال السيادة التي تقوم الدولة بممارستها.
- **نفقات التأليف:** يقول الإمام الماوردي: « والمُؤلفة قلو م أربعة أصناف: صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام ». ومن هنا كانت نفقات التأليف ضروريةً لخدمة الإسلام وأهله، وذلك عن طريق تأليف قلوب الكفرة، إما بالإسلام أو للكف عن المسلمين.
- **نفقات الجهود العسكرية:** إن الجهاد يحتاج إلى نفقات متعددة؛ وذلك من أجل بسط سلطان الدولة وهيبتها، وهذه النفقات تكون للمجاهدين، وللغزاة في سبيل الله؛ إذ هم يساهمون في تنفيذ سياسة الدولة من أجل بسط قُو ا؛ لذا كان لابد من الإنفاق عليهم إنفاقاً كبيراً؛ ومن أجل هذا قال الفقهاء أن ا اهد يأخذ من أموال الزكاة ولو كان غنياً. ومن هنا جعل القرآن مصرفاً خاصاً وهو مصرف في سبيل الله، وهو الغزو والجهاد.

ومنه فإن استعمال الزكاة لتحقيق الأغراض السياسية واضح وهو نشر الإسلام، ونشر هيبة الدولة السياسية وتأليف قلوب الكفرة لصالح الإسلام.

1-2-3-2- الأهداف الاجتماعية:

الزكاة نظام إسلامي يلعب دوراً مهماً في معالجة الاختلال الاجتماعي، الناتج عن التفاوت الطبقي الذي يحدثه غياب أدوات فعالة لإعادة توزيع الدخل[57]؛ مما يشكل عقبات خطيرة على التنمية الاقتصادية، ويعد الفقر من مظاهر الاختلال الاجتماعي التي تسعى الزكاة للقضاء عليه من خلال[58]:

- **التقليل من التفاوت الطبقي:** حيث شرع الإسلام الزكاة وجعلها فريضةً في المال وجعل لها وعاءً شمل جميع الأموال النامية، ثم حدد لها نصاباً يعتبر قليلاً إذا ما قيس بالثروات التي نراها في عصرنا.

---

(56) موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، (عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2004)، ص ص 109- 110.

(57) سنتطرق في الفصل الثالث إلى دور الزكاة في محاربة الفقر عن طريق إعادة توزيعها للدخل.

(58) محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، (عمان: دار الـمسيرة للنـشر والتوزيـع والطباعة، ط1، 2000)، ص ص 300-301.

وقد استهدف الإسلام من ذلك كله تعميم التكافُل الاجتماعي حتى يكثُر حق الفقير، وبذلك تتقارب الفوارق بين الطبقات في ا تمع.

وكراهيةُ الإسلام للتفاوت الطبقي الكبير وحرصه على التقارب الطبقي، إنما يرجع إلى إيمانه بأن هذا التفاوت الكبير سوف يؤدي إلى الأحقاد وإلى الضغائن وما يصاحبهما من قلاقل واضطرابات قد تؤدي إلى تحطيم ا تمع كله.

- **الحفاظ على الأمن العام** في **الدولة:** حيث أن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي وتحقيقها للتقارب بين طبقات ا تمع من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة يسود ا تمع، ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته؛ والنتيجةُ إشاعة الأمن بين الناس وقلة الجرائم خاصةً المالية منها.

يفهم مما سبق ما يلي:

- الزكاة تحقق أولاً حداً أدنى للمعيشة للمسلمين وغير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام؛ وهي بذلك تحقق فوائد اقتصادية واجتماعية كثيرة.
- الزكاة أداةٌ توزيعية هامة وأساسية داخل النظام المالي الإسلامي مستقلة عن الأدوات الأخرى.

كما أن الزكاة تخلُق جواً من الألفة والمحبة والوئام والسلام بين أفراد ا تمع المسلم، خاصةً أن الزكاة دف إلى مساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء؛ فأموال الزكاة تنفق من أجل نصرة الفقير، وإغاثة المسلمين، ونجدة الغارمين، ومساعدة ابن السبيل، بتوفير المُتطلبات الضرورية لهم من مأكلٍ ومشرب وملبسٍ ومسكنٍ وأمان وزواجٍ، وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية، كالتعليم، الصحة والعدل، شق الطرق وإنشاء المكتبات...الخ. كل هذا دليلٌ على الأهداف الاجتماعية للزكاة؛ وهذا ما يؤثر على ا تمع كله باعتباره كياناً متماسكاً.

كما دف الزكاة إلى استئصال الفقر - باعتباره سبباً للإخلال بالأمن الاجتماعي - فلقد أدت دوراً كبيراً في القضاء عليه في البيئة الإسلامية، والتاريخ الإسلامي حافلٌ بذلك، ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى معاذاً بن جبل اليمن، فبعث إليه في السنة الأولى بثُلث زكاة الناس، والسنة الثانية بشطر أموال الزكاة، وفي العام الثالث بكل ما جمعه، وفي كل سنة ينكر عليه عمر بن الخطاب ذلك قائلاً له: « لَم أبعثْك جابِياً ولا آخذَ جِزية، ولكني بعثْتك لتأْخذَ من أَغْنِياءِ الناسِ فَتردها إِلَى فُقَرائهم »، فكان يرد عليه معاذ: « ما بعثْت إِلَيك بِشيءٍ وأَنا أَجِد أحداً يأْخذُه مِني ». حيث لم يعد للفقر مكانٌ بين أفراد ا تمع.

وفيما يلي مجموعةٌ من الخدمات التي تقدمها مؤسسات الزكاة في مجال التكافُل الاجتماعي:

- **مشروعات الإسكان**: عن طريق بناء المساكن وتمليكها بسعر التكلفة أو بأقل منها، مع تقسيط النصف، أو إعطاء القروض، أو المنح بقصد المعاونة على حل مشكلة السكن.
- **مراكز التعليم:** عن طريق إنشاء مراكز للدعوة الإسلامية وتبليغ رسالة الإسلام على وجهها الصحيح، وكذلك مدارس محو الأمية في البلاد الإسلامية لتمكين المسلمين من معرفة دينهم.
- **المستشفيات ا انية أو نصف ا انية**: عن طريق إنشاء مصاح ومستشفيات بأموال الزكاة يعالَج فيها مرضى الفقراء ومحدودو الدخل.
- **مشكلة العزوبة**: تقوم مؤسسات الزكاة بمد يد العون للشباب المسلم المُقدم على الزواج إن كان من أهل الحاجة، وذلك بمساعدته في نفقات المهر وتكاليف العرس؛ حتى تقضي على العزوبة والعنوسة في ا تمع الإسلامي، خاصةً لما نعلمه من آثارٍ وخيمة على توازن ا تمع المسلم.
- **مصاريف الجنازة والدفن:** حيث يتم التكفل بتجهيز الموتى وتكفينهم ودفنهم في مقابر يتم إنشاؤها لموتى المسلمين، خاصةً للجالية المسلمة في الخارج الذين ليست لهم مقابرُ خاصة.

1-3- الزكاة والضريبة:

يعتبر الكثير من الاقتصاديين أن الزكاة ضريبة؛ الأمر الذي التبس على الكثيرين وجعلهم يتساءلون عن جدوى التمكين للزكاة كنظامٍ مستقل يضطلع بمهام الدولة الإسلامية، طالما أن الضرائب (سواءً على رأس المال أو الدخل أو الإنفاق) تؤدي وظيفة الزكاة، وتنفق جزءاً من إيرادا ا على مستحقي الزكاة؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أليس من الظلم والتكليف فوق الطاقة أن يطالَب المُكلفين بدفع زكاة أموالهم لولي الأمر (صندوق الزكاة)، وهم في الوقت نفسه يدفعون ضرائب ؟

إن مفهوم الزكاة يتسع لأكثر من كو ا حق للفقير في مال الغني، فلو كان ذلك هو المراد منها لما وجدت المقادير والأنصبة، ولما اختلفت بحسب اختلاف نوع النشاط، وفُرضت على الشخص وليس على النشاط بعينه أو أنواع الثروة المختلفة؛ إذ هناك حكمةٌ أخرى غير كو ا حقاً للفقير في مال الغني، فللزكاة آثار اقتصادية كما هو الحال بالنسبة للضرائب التي تعتبر في هذا الوقت من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة في تغطيتها للنفقات العامة. من أجل تجلية هذه المسألة سنعقد مقارنةً بين الزكاة والضريبة من أجل الوقوف على حقيقة كل منهما، وذلك بعرض أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

1-3-2- أوجه التشابه:

قبل البدء في عرض أوجه التشابه، نشير أن الضريبة هي « اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبراً من

الأفراد والمؤسسات دون مقابلٍ هدف تحقيق النفع العام ». وهي تتميز بخصائص تضمنها هذا التعريف، ومبادئ أساسية تقوم عليها، بالإضافة إلى أسسٍ قانونية تكيف بناءً عليها[59].

إذن من خصائص الضريبة المشار إليها آنفاً والقواعد التي تقوم عليها، يبدو جلياً أن بينها وبين الزكاة أوجه للشبه وفيما يلي أهم هذه الأوجه[60]:

أ- أن عنصر الجبر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن دفعها بدافع الإيمان ومقتضى الإسلام، وأي جبرٍ أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها وسل السيف لقتال من جحدها.

ب- أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة، مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية، وكذلك الزكاة، إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن الكريم العاملين عليها.

ج- أن من مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص؛ فالمُمول يدفع الضريبة بصفته عضواً في مجتمعٍ خاص يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المُزكي مقابل نفعٍ خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمعٍ مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأُخوته.

د- أن للضريبة في الاتجاه الحديث أهدافاً اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي، أيضاً نجد أن للزكاة أهدافاً أبعد مدى وأوسع أفقاً وأعمق جذوراً في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة.

أما أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة في مجال المبادئ العامة انطلاقاً من المبادئ العامة للضريبة فيمكن إيجازها فيما يلي: [61]

- بالنسبة لمبدأ العدالة التي ذكرها علماء المالية طبقتها قواعد الشريعة الإسلامية فساوت دون تمييزٍ بين المُمولين المتماثلين عند إخضاعهم للفروض المالية - بدون تمييزٍ بين الكبير والصغير والعاقل وا نون بشرط توفر النصاب (المَقدرة التكليفية) -، في حين لم يساوِ التشريع المالي الإسلامي في المعاملة الضريبية بين المُمولين الذين تختلف ظروفهم الاقتصادية، فطبق الأسعار التصاعدية في زكاة البقر والإبل والغنم، ولم يطبق هذه القاعدة على المسلمين فقط بل طبقها على الذميين أيضاً في ضريبة الجزية، حيث تفرض

---

(59) خصائص الضريبة هي: اقتطاع مالي، الجبر (القسر)، عدم وجود المقابل، تحقيق النفع العام. أما مبادئها (قواعـدها) فهـي: العدالة، واليقين، والملاءمة، والاقتصاد. وبالنسبة لأساسها القانوني، ذهب فيه الفقه المالي في اتجاهين: نظرية العقـد المـالي، ونظرية التضامن الاجتماعي. لتفاصيل أكثر، انظر: كتب المالية العامة أو كتب النظم الضريبية.

(60) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص 1006.

(61) عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي: دراسة مقارنة، (مصر، مؤسسة الثقافة الإسلامية، ط2، 2003)، ص ص 209- 211.

حسب المقدرة على الدفع والجهد المبذول.

- بالنسبة لقاعدة اليقين فقد غالت الشريعة الإسلامية في التزامها في قاعدة اليقين، فحددت تحديداً واضحاً مقدار الفرائض وكيفية تحصيلها والمواعيد المُحددة لها وأسعار شرائحها.
- أما قاعدة الملاءمة فإن التشريع الإسلامي تضمن تطبيقات عديدة لهذه القاعدة، منها على سبيل المثال تحصيل زكاة الثمار والزروع وقت حصادها، أي في أكثر الأوقات ملاءمةً للممول، كما اشترط عدم دفع زكاة الديون إلا بعد تحصيلها مع عدم إجبار المُمول على بيع الضروريات لسداد الزكاة.
- أما قاعدة الاقتصاد في النفقة فقد أخذت بذلك الدولة الإسلامية، فقد كانت تكاليف الجباية في صدر الإسلام قليلة، وكان ***أبو يوسف*** صاحب كتاب الخراج يذكر ***الخليفة هارون الرشيد*** بأن لا تكون أجور ومرتبات العاملين عليها تستغرق أكثر الزكاة، وبذلك فقد سبق علماء المالية العامة في وجوب تحصيل الضريبة بأقل نفقة ممكنة.

1-3-2-2- أوجه الاختلاف: ويمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (1-1)

أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

وجه الاختلاف	الضريبة	الزكاة
الاسم وماله من دلالة وإيحاء	كلمةُ الضريبة هي لفظةٌ مشتقةٌ من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه ا وكلفه تحمل عبئها؛ ومن هنا ينظر الناس عادةً إلى الضريبة باعتبارها مغرماً وإصراً ثقيلاً.	كلمةُ الزكاة تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة، واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر ا عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية، له في النفس إيحاءٌ جميلٌ؛ أي ينظر إليها على أ ا تطهير وتنميةٌ وبركةٌ للمال.
الأساس الذي فُرضت عليه	ذهب الفقه المالي في تحديده لأساس الضريبة في اتجاهين هما: نظرية العقد المالي ونظرية التضامن الاجتماعي. وعموماً الضريبة يفرضها الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد مالاً يحقق به المصالح العامة. والحقيقة أن الأغنياء والأقوياء في النظم الوضعية هم من يضعون التشريعات الضريبية وفقاً لمصالحهم، وربما يتهربون من الضرائب كما يتهربون من الرسوم، وقد يحصلون على إعفاءات ضريبية ومعونات مالية.	بالنسبة للأساس الذي فُرضت على أساسه الزكاة هو كونها فريضةً دينية، سواءً وجدت الحاجة إليها أم لم توجد، لذا رأى بعض الفقهاء تيسيراً للمسلم بحسم مقدار الضرائب من المال الذي يخضع للزكاة، وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شروطها، وهي الفراغ من الحاجات الأصلية وحالَ عليه الحول، وجب عليه إخراج الزكاة.
الوعاء	قد تشتمل الأوعية الضريبية على أموالٍ حرام (تجارة الكحول والخمور، وصالات القمار،...).	وعاءُ الزكاة لا يمكن أن يتضمن إلا حلالاً طيباً؛ لأن الله طيـب لا يقبل إلا طيباً.
مسؤولية الدولة	- لما كانت الدولة مسؤولةً عن جباية الضريبة، فإن لم تقُم بتحصيلها فإن ذلك يعفي المُكلف بالضريبة من أدائها. - تدرج حصيلتها في ميزانية الدولة.	- الزكاة لا تسقط عن المُكلف بمجرد امتناع الدولة عن جبايتها، بل يبقى واجباً عليه أداؤها (الأصل فيها الالتزام الشخصي)، وإلا اعتبر مقصراً في عبادته. - للزكاة ميزانيةٌ خاصة ا مستقلة عن ميزانية الدولة.
القواعد المحاسبية	تتصف القواعد المحاسبية المُتعلقة بقياس وعاء الضريبة بالتغيير والتعديل، من وقت إلى آخر، حسب حاجات ا تمع، والظروف الاقتصادية السائدة، ويتطلب ذلك ضرورة تغيير أُسس القياس.	تتميز القواعد المُتعلقة بقياس وعاء الزكاة بالثبات وعدم التغيير؛ لأن أحكامها قاطعةٌ وواضحةٌ تماماً في الكتاب والسنة، من حيث المبلغ المطلوب وميعاد سداده.

معاملة الأنشطة	يعامل المُكلف بالضريبة على أنشطته باعتبارها ذمةً مالية واحدة؛ مما يسهل التهرب الضريبي.	يعامل المُزكي على أنشطته كلٌ على حدى، ولا يعاملُ الناتج من النشاط المُعين بمعيار النشاط الآخر إلا إذا انتقل فعلاً إلى تلك الصورة؛ هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى عدم التهرب من دفع الزكاة.
نقل العبء	بعض الضرائب ينتقل عبؤها إلى المستهلك النهائي، سواءً كان نقلاً خلفياً أو أمامياً.	تقوم الزكاة على أ ا نفقةٌ واستخدام للمال، وليست تكلفةً عليه؛ وبذلك لا ينتقلُ عبؤها إلى المستهلك النهائي (استقرار الزكاة على المكلف).
التصاعدية والنسبية	تعتمد معظم الضرائب على المعدلات التصاعدية، حيث تزيد النسب الضريبية كُلما زاد وعاءُ المادة الخاضعة لها. ولا يزالُ الفكر الضريبي الحديث يتخبط في نقاشٍ حول ما إذا كانت النسبية أم التصاعدية هي الأفضل. إن الأساس النظري الذي بنيت عليه فكرة التصاعدية - وهو المنفعة الحدية المتناقصة للنقود - غير سليمٍ فضلاً عما يثيره تطبيقُها من مشاكل تتعلق بتحديد الشرائح والمعدلات التي يتم ا الانتقال من مستوى إلى مستوى آخر، وما هو الحد الذي تتوقف عنده حتى لا تتحول التصاعدية إلى أداة كابحة لرغبة الأفراد في التطور وتعظيم الدخول؛ وبالتالي فإن توفيقَها في تحقيق العدالة ليس بالأمر الكبير؛ و ذا نجد اليوم كثيراً ممن ينادون باستبدال الضرائب التصاعدية بضرائب نسبية تطبق على الدخول اعتقاداً منهم بأن أهم عيوب النظام الضريبي نابعةٌ من تصاعدية الضرائب المباشرة. كما أن النسبية اليوم تعتبر أكثر نجاعةً في معالجة مشكلة التضخم التي أصبحت تسيطر على اهتمام العالم المعاصر، من حيث أثرها على حجم الجباية، حتى ظهرت فكرة تثبيت الضريبة في ضوء معدلات التضخم المرتفعة والمتسارعة. ولا أدل على هذا من دعوة البروفسور ***موريس آليه***(*) فرنسا إلى إلغاء الضرائب التصاعدية على الدخول، وفرض ضريبة نسبية على رأس المال، ومعدلات قريبة من معدلات الزكاة (2% - 2,5%)، دون أن يطلع على أحكام الزكاة.	تؤخذ الزكاة بالمعدل الثابت مهما كانت الزيادة في وعاء الزكاة (باستثناء الثروة الحيوانية أين تأخذ بالتصاعدية كما يرى بعض الاقتصاديين).
الإنفاق	يتم إنفاق الضريبة على الخدمات العامة التي يستفيد منها الغني والفقير على حد سواء.	الزكاة لها مصارف ثمانية، حددها الشارع الحكيم تحديداً، وهي كما ذُكرت في الآية الكريمة: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلو م، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.
المحاسبة	- لا ترتبطُ الضريبة في ضرائب الدخل إلا على صافي الدخل الناتج عن نشاط معين دون احتساب رأس المال. ولذلك لا تستحق إلا عند تحقق الربح. فالضريبة إذن تأخذ بعين الاعتبار خسارةَ المُمول أو ربحه. - ترتكز المحاسبة الضريبية على مبادئ منها: مبدأ تحقق الإيراد، أي لا تتحقق بالإيراد إلا إذا كان حقيقياً، كما أنها تعتمد مبدأ سعر التكلفة أو السوق، أيهما أقل عند تقييم وعاء الضريبة.	- ترتبطُ الزكاة بأصل المال كزكاة النقود، أو بأصل المال والنماء كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، أو بالنماء فقط كما في زكاة الزروع. لذلك لا تتوقف الزكاة على تحقيق ربحٍ أو خسارة، أي أنه ينظر إلى الزكاة وكأ ا عنصر من عناصر التكاليف يتحملها المُزكي، بصرف النظر عن نتيجة النشاط. - محاسبة الزكاة تعترف بالإيراد، سواءً كان حقيقياً أو تقديرياً، مثلاً تعترف بالزيادة في القيمة السوقية للمخزون على الرغم من أنه لا زال مخزوناً ولم يبع بعد، كما أنها تستخدم مبدأ التقويم على أساس القيمة السوقية الحاضرة وقت حساب وعائها، خاصةً فيما يتعلق بزكاة عروض التجارة في اية الحول.

(*) موريس آليه اقتصادي فرنسي حاصل على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1988.

المصدر: الجدول من إعداد الطالب بالاستناد إلى:

- رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، (دمشق، دار المكتبي، ط1، 2006)، ص ص 105-118.
- أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006)، ص ص 40-43.
- فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، محاسبـة الزكـاة، (الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،1997)، ص ص 63- 66.
- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، (الجزائر: مكتبة رحاب، ط20، 1988)، ص 1007 (بتصرف).
- عبد ا يد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة رسالة المسجد، (الجزائر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 2، 2003)، ص 45.

من خلال الجدول السابق يمكن أن نتبين أن الزكاة تختلف عن الضريبة، وذلك من خلال الأساس الذي بنيت عليه كل منهما؛ فالزكاة أساسها تكليف رباني؛ لذا فإن التهرب من أدائها لا يكون إلا نادراً، لأن العبد يؤديها تقرباً إلى ربه، وهي مدد يغذي الإيمان ويطهر النفوس سواءً وجدت حاجةٌ إليها أم لم توجد، فهي إذن بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين، أما أساس بناء الضريبة فيختلف تماماً عن سابقه، فهو يتمثل في كون الضريبة اقتطاعاً مالياً تأخذه الدولة جبراً من الأفراد والمؤسسات دون مقابل، دف تحقيق مصلحة عامة؛ وبالتالي تعكس هدف الدولة (الحاكم)، بخلاف الزكاة التي تعكس هدف الشارع؛ مما يجعل التهرب منها يكون كثيراً باعتبارها مغرماً، كما ارتبطت الضريبة بوجود حاجة إليها.

وعليه يمكن القول أن الزكاة ليست بضريبة، والضريبة ليست زكاة، وإن لاحظنا شبهاً بينهما[62]، كما أن هذا الشبه يعتبر ظاهرياً وفقط[63]. أما الاختلاف فهو بين بين الزكاة والضريبة، كما أنه لا يمكن أن نستغني بالزكاة عن الضريبة، بل فقط يمكن القول أن الزكاة تغني جزئياً عن الضريبة وأكثر فاعلية منها في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية؛ ويرجع ذلك إلى سعة حصيلتها وسهولة تحصيلها، الناتجين عن فهم واستيعاب المُكلفين بدفعها. بينما في الواقع الحالي الضريبة حصيلتها أكبر، ومصارفُها أعم، فيمكن فرض ضريبة إضافةً إلى الزكاة، من أجل مصارف أخرى لا تغطيها الزكاة؛ نظراً لاندثار موارد أخرى متعلقة بالخراج والغنيمة والفيء؛ لذا تطبيق الزكاة يتطلب إصلاح البيئة الضريبية حتى تتحقق العدالة بين المسلمين أنفسهم ومع غيرهم في البلاد الإسلامية ويتجنب الازدواج الضريبي.

(62) طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي: المال- الربا- الزكاة، (عمان: وائل للطباعة والنشر، ط1، 1999)، ص 173.

(63) التشابه بين الضريبة والزكاة هو مثل التشابه بين رجلٍ صالح وآخر طالح، فلا يجمعهما شيءٌ سوى أ ما من صنف الرجال.

المبحث الثاني
مصادر أموال الزكاة ومصارفها

يسمي بعض الاقتصاديين أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وعاءَ الزكاة قياساً بوعاء الضريبة، كما يطلق البعض الآخر عليها تسميةَ نطاق الزكاة. وقد قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وكلها تتضمن أنواع المال النامي أو القابل للنماء، ولقد ورد في ذكر هذه الأنواع نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما اتفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة فيها، أما مصارفُها فلم يتركها الله تعالى لا لنبي مرسلٍ ولا لملك مقرب، وإنما تولى قسمتها بنفسه في كتابه الكريم، وحدد الأبواب التي تنفق فيها وقد بين لنا الفقهاء نصيب كل واحد منها.

2-1- الزكاة على رأس المال وغلته:

ويطلَق عليها اسم الأموال المنقولة؛ إذ تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ودخله، حيث جعله المُشرع من وعاء الزكاة باعتباره أقرب مقياسٍ لتحديد المقدرة التكليفية للأفراد، ومن ثمة أفضل حافزٍ لهم على توظيف رؤوس أموالهم، وتشمل كل من: الأنعام، الثروة النقدية، عروض التجارة.

2-1-1- زكاة الثروة الحيوانية (الماشية):

وجوب الزكاة في الماشية دلت عليه السنة والإجماع، وأورد الشارع الحكيم حصراً أنواع الماشية التي

تجب فيها الزكاة، وتشمل ثلاثة أنواعٍ من الحيوانات هي: الإبل، البقر، والغنم، مع وجود خلاف فقهي فيما يتعلق بزكاة الخيل، كما أن هناك جملةٌ من الشروط لابد من توافُرها في الماشية من أجل أن تخرج منها الزكاة وهذه الشروط هي[64]:

- أن تبلغ النصاب؛
- أن يحول عليها الحول؛
- أن تكون المواشي سائمة، أي أن تكون ممن يأكل من الأكل البواح بخلاف الماشية معلوفة.
- ألا تكون الماشية عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها للحرث، وحمل الأثقال والسقي وغير ذلك.

أ- زكاة الإبل: ونصابها حتى تجب فيها الزكاة خمس ذود فأكثر، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دونَ خمسِ ذود من الإبِلِ صدقَةٌ »[65]، ويزكى هذا النصاب فما فوق كما في الجدول التالي:

جدول رقم (1-2)
نصاب زكاة الإبل وما تجب فيه

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
5 - 9	شاة واحدة.
10 - 14	شاتان.
15 - 19	ثلاث شياه.
20 - 24	أربع شياه.
25- - 35	بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة، ودخلت في الثانية).
36 - 45	بنت لبون (هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة).
46 - 60	حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة).
61 - 75	جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات، ودخلت في الخامسة).
76 - 90	بِنتا لبون.
91 - 120	حقتان.
121 - 129	ثلاث بنات لبون.
130 - 139	حقة + بِنتا لبون.

(64) موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص 46.

(65) حديثٌ صحيح: رواه البخاري ومسلم.

140 - 149	حقتان + بنت لبون.
150 - 159	ثلاث حقاق.
160 - 169	أربع بنات لبون.
170 - 179	ثلاث بنات لبون+ حقة.
180 - 189	بنتا لبون + حقتان.
190 - 199	ثلاث حقاق + بنت لبون.
200 - 209	أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

المصدر: موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، (عمان: دار حامـد للنشر والتوزيع، ط1، 2004)، ص 47.

ب- زكاة البقر: نصاب البقر هو الثلاثون وليس فيما دون الثلاثين منها زكاةٌ، بما في ذلك الجواميس؛ لأ ا صنف من البقر بالإجماع[66]، ودليلُها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « حين بعث معاذاً بن جبلٍ إلى الْيمنِ أمره أَنْ يأْخذَ من كُل حالمٍ دينار، ومن الْبقَرِ من كُل ثَلاثين تبِيعاً أَو تبِيعة، ومن كُل أربعين مسِنة »[67]، و يزكى هذا النصاب كما يلي:

جدول رقم (1-3)
نصاب زكاة البقر وما يجب فيه

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه
1 - 29	لا شيء.
30 - 39	تبيع (ما مضت له سنة ودخل في الثانية).
40 - 59	مسنة (وهي التي دخلت في الثالثة وقيل في الرابعة).
60 - 69	تبيعان.
70 - 79	مسنة + تبيع.
80 - 89	مسنتان.
90 - 99	ثلاثة أتبعة.
100 - 109	مسنة + تبيعان.
110 - 119	مسنتان + تبيع.
120 - 129	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

(66) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ج 1، ص 202.

(67) حديثٌ صحيح: أخرجه أحمد (240/5) وأبو داود (1578) والترمذي (122/1) والنسائي (339/1) والدارمي (382) وابـن ماجة (576/1 و 1803) وابن أبي شيبة (12/4) وابن حبان (794) وابن الجارود (178) والدارقطني (203) والحاكم (398/1) والبيهقي (98/4 و 193/9). انظر: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص ص 268-271.

130 - 139	مسنة + ثلاثة أتبعة.
140 - 149	مسنتان + تبيعان.
150 - 159	خمسة أتبعة أو ثلاث مسنات + تبيع.
ويستمر	في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

المصدر: إسماعيل موسى، فقه الزكاة، سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته (الجزائر: الدار العثمانية للنشر والتوزيع، ط2، 2004)، ص 50.

ج- زكاة الغنم: ونصابها حتى تجب فيها الزكاة أربعون، وذلك مصداقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « في كُل أربعين شاة شاةٌ ». والغنم تشمل الضأن والمعز ذكوراً و إناثاً[68].

ونصابها يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1-4)
نصاب زكاة الغنم وما يجب فيه

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
1 - 39	لا شيء
40 - 120	شاة
121 - 200	شاتان
201 - 399	ثلاث شياه
400 - 499	أربع شياه
500 - 599	خمس شياه
وهكذا في كل مائة شاة	

المصدر: موفق محمد عبده، مصدر سبق ذكره، ص 51.

د- زكاة الخلطة: الخلطة تعني اشتراك أكثر من شخصٍ في ملكية نصابٍ من الأنعام من أي نوعٍ منها. والخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار. يقصد بخلطة الاشتراك عدم القدرة على التمييز بين أنصبة الملاك، أي أن نصيب أحد الملاك نسبةٌ في المال على الشيوع، والزكاة تجب على المال وكأنه زكاةُ المالك الواحد إذا بلغ النصاب، حتى وإن كان نصيب كل منهما لم يبلغ النصاب. أما خلطة جوار فهي لا تؤثر في تقدير النصاب ما دام كل من الشركاء يعلم ماله فيخرج عنه إذا بلغ النصاب.

(68) إسماعيل موسى، مرجع سبق ذكره، ص 51.

2-1-2- زكاة الثروة النقدية (الأثمان):

تتمثل الثروة النقدية كل ما يملكه المُزكي من ذهبٍ وفضة ونقود بأنواعها الورقية والمعدنية سواءً كانت سائلة أو ودائع في البنوك، وما في حكمهما من المُستحدثات المالية في وقتنا الحاضر، مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار والديون على الغير؛ كل هذه الأنواع تجب فيها الزكاة، وفيما يلي عرض لزكاة هذه الأنواع:

أ- زكاة الذهب والفضة[69]: لقد أوجب الشارع الحكيم الزكاة على الذهب والفضة؛ لتوفر علة النماء الذاتية فيهما، سواءً أكانت سبائك غير مطروقة أم نقوداً يتعامل ا. وتتجلى حكمة هذه الفريضة في الحث على استثمار هذين المعدنيين؛ نظراً لما يتمتعان به من قيمة وقوة قبولٍ في التعامل بين الأفراد؛ مما يزيد من نماء رأس المال وانعكاسه على ثروة المُمول وا تمع معاً. وقد دل على وجو ا الكتاب والسنة، أما نصابها فهو 20 ديناراً بالنسبة للذهب، أي ما يعادل بالوزن الحديث 85غ من الذهب؛ و 200 درهم بالنسبة للفضة، أي ما يعادل بالوزن الحديث 595غ من الفضة. قال صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة لمعاذ: « خذْ من كُل مائتي درهمٍ خمسةَ دراهم، ومن كُل عشرين مثْقَالاً من ذَهبٍ نِصف مثْقَالٍ »[70]، ولقوله أيضاً: « لَيس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورقِ صدقَة »[71]، والأُوقيةُ 40 درهماً. هذا فيما يخص النصاب، أما عن المقدار الواجب في الثروة النقدية فقد أجمع أهل العلم على ربع العشر (2.5%)، وذلك مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: « في الرقة - أي الْفضة - ربع العشرِ »[72].

ب- زكاة الحُلي[73]: وهو ما تتزين به النساء، و تجب فيه الزكاة إذا كان الحُلي زائداً عن الحاجة أو يكون بقصد الادخار، وهي حكمة الشارع في محاربة التزين الزائد وكنـز الأموال في صورة حلي؛ إذ أن استعمال المباح يتقيد بعدم الإسراف وعدم الاحتيال.

وكذلك الأمر بالنسبة للحلي الذي يتخذه الرجل للبس كالخواتم الذهبية، وكذا الأواني الذهبية والفضية بقصد الاستعمال، والتحف والتماثيل بقصد الزينة كلها محرمةٌ شرعاً، غير أن الفقهاء أجمعوا

---

(69) غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 92- 94 (بتصرف).

(70) حديثٌ صحيح: أخرجه البخاري.

(71) حديثٌ صحيح: أخرجه مسلم (67/3) وأبو نعيم في المستخرج (2/37/16) والطحاوي (314/1) عن جابر بـن عبـد الله. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص ص 292-293.

(72) حديثٌ صحيح: أخرجه البخاري (368/1) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(73) لقد اختلف الفقهاء في زكاة الحلي، لتفاصيل أكثر حول هذه المسألة، انظر: فضل حسن عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص 101-107.

على أن ما حرّم استعمالُه واتخاذُه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة بل هو أولى بالزكاة.

ج- **زكاة الأوراق النقدية**: تجب فيها الزكاة بسبب الرواج والقبول العام ورضا الناس ا كمقياسٍ للقيم وسيلةٌ للتبادل وأداةٌ للادخار، بل أصبحت تحل محل النقود الذهبية والفضيـة، وقد أجمع أهل العلم على أن نصاب الثروة النقدية أيا كان شكلُها يقاس على الذهب والفضة أو ما يعادلهما من نقود. وعند تحديد وعاء الزكاة يجب جمع كل النقود المتاحة للمزكي، سواءً كانت في يده أو في خزائنه الخاصة، أو في شكل ودائع في البنوك وصناديق التوفير وصناديق الاستثمار، وتحسب الزكاة على أساس 2.5% من رأس المال.

د- **زكاة الأوراق المالية**: ظهر في العصر الحاضر شكلٌ من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري، لم يكن موجوداً في صدر الإسلام ولم يعهدها العلماء الذين أسسوا المذاهب وقعدوا القواعد، وهو ما يعرف بالأسهم والسندات، أو ما يسمى بالقيم المنقولة، ويدخل ضمنها شهادات الاستثمار وأذونات الخزينة التي تصدرها الحكومة، فيجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب بمقدار 2,5%.

1- زكاة الأسهم: تمثل الأسهم حقوق الملكية من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، وكل سهمٍ يمثل جزءاً من أجزاءٍ متساوية من رأس مال الشركة، وهو ينتج ربحاً أو خسارة بحسب أحوال الشركة. ويعتبر حامل السهم من ملاك الشركة، وله حق التصويت في الجمعيات العمومية للشركة. حيث يقوم الأفراد بشرائها إما بدف الاحتفاظ ا والحصول على حصة من الأرباح المُوزعة، أو بغرض إعادة بيعها عند ارتفاع قيمتها السوقية في البورصة، لتحقيق أرباحٍ رأسمالية من هذا الارتفاع.

والتعامل في هذا النوع من الأوراق المالية (الأسهم) حلالٌ لا حرج فيه، يتم معاملتها زكوياً كما يلي[74]:

- إذا كان شراء الأسهم بنية إعادة بيعها بقصد المضاربة على سعرها وارتفاع ثمنها، فتعتبر من عـروض التجارة؛ لذلك يتم تقييم قيمتها في السوق في اية الحول، ثم تحسب الزكاة على القيمة السوقية، مضافاً إليها الأرباح المُوزعة بنسبة زكاة قدرها 2,5% على الإجمالي، شرط بلوغ الأصل والربح النصاب، أو يكملا مع مالٍ آخر عند صاحبه، مع مراعاة الخلو من الدين وخصم الاحتياجات الأساسية للمزكي.
- إذا كان شراء الأسهم بنية الاحتفاظ ا وبقصد الإستثمار والحصول على عائد من الأرباح المُوزعة، فإن هذا العائد فقط دون الأصل يضم إلى باقي أمواله، فإن استوفى ا موع شروط الزكاة (نصاباً خالياً من الديون وأعباء المعيشة)، وحالَ عليه الحولُ وجب عليه الزكاة بقيمة 10%؛ لأ ا تعتبر من عروض القنية الثابتة، الغرض منها تحقيق دخلٍ قياساً على زكاة المُستغلات.
- إذا قامت الشركة بتزكية أرباحها نيابةً عن المساهمين، ففي هذه الحالة لا زكاةَ على الأربـاح المُوزعـة

(74) أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 68.

على المساهمين، منعاً لازدواج الزكاة، فقط إذا كان شرائُها لغرض المضاربة في هذه الحالة عليه تزكيـة قيمتها السوقية فقط دون الإيراد بـ 5, 2%.

2- زكاة السندات: السند هو تعهد مكتوب من المدين (شركة أو بنك أو حكومة) لحامله بسداد مبلـغ مقدرٍ من قرض، في تاريخٍ معين، نظير فائدة محددة، يصدر بقيمة اسمية ثم تصبح له قيمةٌ سوقية يتداول ا في البورصة، تنقُص وتزيد حسب ظروف العرض والطلب. أوجب الفقهاء الزكاة فيها شأ ا شأن الحلـي المُحرم كما يلي[75]:

- إذا كان شراؤها بقصد إعادة بيعها للمضاربة، فتعتبر من عروض التجارة، فيتم تقييمها بقيمتها السوقية في اية الحول، ثم تحسب الزكاة عليها مضافاً إليها العوائد بنسبة 2,5%.
- إذا كان شراؤها بغرض الاستثمار (الاحتفاظ ا) والحصول على عائد، فهناك رأيان: الرأي الأول يعتبرها ديوناً مرجوة السداد، فتزكى بنسبة 2,5% من قيمتها وعائدها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول. أما الرأي الثاني يرى أن الزكاة تكون على العائد فقط بنسبة 10%، باعتبارها أموالاً ثابتة تدر ربحاً.

3- زكاة شهادات الاستثمار[76]**:** تختلف شهادات الإستثمار وما في حكمها من أوعية ادخارية مختلفة عن الأسهم والسندات في أنه لا يتم تداولها في السوق المالية؛ وبالتالي تحتفظ بنفس قيمتها الاسمية بدون تغيير، وغالباً ما يتم شراؤها بغرض الاحتفاظ ا (الاستثمار) للحصول على عائد. والزكاة عليها تكون برأيين مماثلين للسندات:

- تعتبر ديوناً مرجوة، فتزكى هي وعوائدها بنسبة 2,5% إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.
- الزكاة تفرض على الدخل (الربح) المُحقق فقط بنسبة 10%، شرط بلوغه النصاب الخالي من الدين والاحتياجات الأساسية للمعيشة ودوران الحول.

هـ- الديون: ينشأ الدين إما عن طريق الإقراض للغير مباشرةً أو البيع لأجل؛ لذا فإن الديون هي الأموال المُستحقة على الغير، وتقسم الديون إلى قسمين:

- **الديون المرجوة (الجيدة):** هي التي يكون فيها المدين موسراً مقراً ا، لا يماطلُ ولا يتأخر عن تسديدها، فهنا تجب الزكاة عندما يحول عليها الحول حالاً.
- **الديون المشكوك فيها:** وهي ديونٌ غير مرجوٍ تحصيلُها، إما لأن المدين يجحدها أو يماطلُ في تسديدها،

(75) نفس المرجع السابق، ص ص 71-72 (بتصرف).

(76) أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 73 (بتصرف).

وإما لعسرٍ ألم بصاحبها، وهنا لا زكاةَ في هذه الديون إلا عند تحصيلها بالفعل.

وفي الأخير فإن زكاة الثروة النقدية (الذهب والفضة، الأوراق النقدية، الأوراق المالية، الديون) تجب على الشخص إذا ملك نصاباً في مجموع عناصر ثروته النقدية، وليس نصاباً في كل عنصرٍ على حدى، وذلك بتجميع كل عناصر ثروته النقدية، فإذا بلغت النصاب تحسب الزكاة حسب النسبة المُقررة (2.5%).

2-1-3- زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة جمع عرضٍ وهو ما عدا النقدين (الذهب والفضة وما في حكمهما)، ويقصد بها «كافة الأموال التي تم شراؤها بنية المتاجرة، سواءً بالاستيراد من الخارج أو الشراء من السوق المحلية، سواءً كانت عقارات أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشي، وقد تكون بضائع شركة تجارية، أو بضائع في محل تجاري، سواءً كانت لفرد أو مجموعة من الأفراد »[77]. وهي ما تسمى في الفكر المحاسبي بالأصول المتداولة، أي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، حيث تشمل كل المعاملات الخاصة ببيع وشراء الآلات والسيارات، والملابس، والحلي، والجواهرات، والإنتاج الحيواني، والعقارات، والمنقولات، وكذلك تدخل ضمنها عمليات الوساطة (السمسرة)، وتأجير عروض التجارة للغير، وكذا أعمال الصيارفة على اختلاف أنواعها، وكل الشركات. كما يجب التفرقة بين عروض التجارة وعروض القنية، حيث تشمل هذه الأخيرة العروض المعدة للاستعمال والاقتناء الشخصي لا للبيع والتجارة أصلاً، وهي ما يطلق عليها في الفكر المحاسبي بالأصول الثابتة وهذه لا زكاةَ فيها. أما عروض التجارة (الأصول المتداولة) فتجب فيها الزكاة لتقيدها بشرطي النية (الشراء بنية إعادة البيع) والغرض أو القصد (تحقيق الربح)، ونصابها في ذلك ما يعادل قيمة 85غ من الذهب، والمقدار الواجب فيها ربع العشر (2.5%)، مثلُها مثل الثروة النقدية، إذا حال الحول وبلغ النصاب، وألا يجتمع في المال نصابان، ومن الأفضل أن تكون الزكاة من قيمة السلعة لا من عينها، وأن تقوم بسعر السوق لا بسعر التكلفة.

2-2- الزكاة على غلة رأس المال وبعض المصادر الأخرى للزكاة:

وتتضمن الأموال الزكائية التي لا يعتد فيها بحولان الحول، مثل زكاة الزروع والثمار والثروة المعدنية والبحرية، بالإضافة إلى زكاة المُستغلات وكسب العمل التي من شروطها حولان الحول. تجب فيها الزكاة على غلة (عائد) رأس المال فقط عند الحصول على العائد بالنسبة للزروع والثمار والمُستغلات، وعلى رأس المال بالنسبة للثروة المعدنية والبحرية، وفيما يلي عرض لهذه الأنواع:

(77) محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 228.

2-2-1- زكاة الزروع والثمار:

اختلف الفقهاء حول ما تجب فيه زكاة الزروع والثمار، والراجح عند الشيخ القرضاوي[78] بعد أن سرد كل هذه الآراء في أ ا زكاةٌ مباشرة على كل ما تنتجه الأرض من أنواع الزروع والثمار؛ إذ تعضده عموم النصوص من الكتاب والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، ونصابها خمسة أوسق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دونَ خمسة أوسقٍ صدقة »[79]. والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، أي ما يعادل 653 كلغ، أما المقدار الواجب تزكيته فهو العشر (10%) إذا سقيت بماء السماء، ونصف العشر (5%) فيما إذا سقيت بالدوالي والنواضح والآلات وما فيه كلف (تكلفة)؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « فيما سقَت السماءُ والْعيونُ أو كَانَ عثرياً[80] العشر، وفيما سقي بِالنضحِ نِصف الْعشرِ »[81]. ويزكى هذا المقدار عند النضج أو الحصاد، ويجوز إخراجها عيناً أو قيمة، وتجب على المستفيد سواءً كان المالك أو المستجير.

2-2-2- زكاة المُستغلات[82]:

تعتبر المُستغلات من الأوعية المُستحدثة التي أوجب فيها الفقهاء المحدثون الزكاة، قياساً على أوعية أخرى ورد فيها الدليل، إلا أ م اختلفوا في الوعاء المقيس عليه، فمنهم من قاسها على زكاة الزروع والثمار، ومنهم من قاسها على زكاة النقد، ومنهم من قاسها على زكاة عروض التجارة[83].

وتعتبر مستغلات: العمارات التي تستثمر بالتأجير، والأراضي والعقارات التي تؤجر، وأماكن

---

(78) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 361.

(79) حديثٌ صحيح: أخرجه البخاري (355/1) ومسلم (66/3) ومالك (2/244/1) وأبو نعيم في المستخرج (2/37/16) وأبو داود (1558) والنسائي (342/1) والترمذي (122/1) والدارمي (384/1-385) وابن ماجة (1793) وأبـو عبيـد (1175/424 و 1176) والطحاوي (314/1) وابن أبي شيبة (7/4 و 10-11 و 18) وابن الجارود (173 و 181) والدارقطني (215) والبيهقي (120/4) والطياليسي (2197) وأحمد (3096/3 و 45 و59 و 60 و 73 و 79 و 86 و 97) عن أبي سعيد الخدري رضـي الله عنه. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص ص 275.

(80) عثرياً: وفي رواية بعلاً، أي ما يشرب بعروقه من ماء المطر، أو غيره من غير سقي.

(81) حديثٌ صحيح: أخرجه البخاري (377/1) وأبو داود (1556) والنسائي (144/1) والترمذي (125/1) وابن ماجـة (1817) والطحاوي (315/1) وابن الجارود (180) والدارقطني (215) والبيهقي (130/4) والطبراني في الصغير (225) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهن وأخرجه ابن أبي شيبة (22/4)، وورد الحديث عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعبـد الله بن عمرو. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص ص 273-275.

(82) لمزيد من التفاصيل حول زكاة المستغلات، انظر: أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 293-308 ؛ مؤنـق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص ص 36- 37.

(83) غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

العرض...الخ،، وكذلك ما يكرى من السيارات والدواب، وآلات الإنتاج، وآلات الحفر والبناء والطائرات والسفن والمراكب...الخ، لم تتخذ للتجارة ولكنها متخذةٌ للنماء.

والفرق بين المال المُتخذ للاستغلال والمال المُتخذ للتجارة، هو أن مال التجارة يتحقق فيه الربح عن طريق انتقال عينِه من يد إلى أخرى، أما المال المُتخذ للاستغلال فتبقى عينه وتتجدد منفعته[84].

فالمُستغلات هي الأموال التي تحقق لأصحابها إيرادات وأرباح، بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها، مثل مشروعات المُنتجات الحيوانية - اللحوم والألبان-، فلا تجب الزكاة في عينها، وإنما على غلتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ونصابها مثل الثروة النقدية 85 غرام من الذهب، أما القدر الواجب العشر (10%)، أو نصف العشر (5%)، وذلك تبعاً للتفاوت في الجهد، مثلُها مثل زكاة الزروع والثمار؛ لأن نماءَ كل منهما يتحقق من استغلال أصولٍ ثابتة، وهذا ما ذهبت إليه الكثير من الندوات الفقهية والمجامع.

2-2-3- زكاة الثروة المعدنية:

وتتضمن كل من المعادن، الكنز، والركاز. فالمعادن هي ما أودعه الله تعالى في باطن الأرض من الجواهر التي خلقها كالذهب والفضة، والنحاس، والرصاص، وغيرها مثل الأحجار والرخام والغرانيت، وآبار البترول والغاز، إذ يستخرج بعمل وكلفة. أما الكنز فهو اسم لما دفنه ابن آدم من نقد أو جواهر أو معادن أو سبائك...الخ، ثم عثر عليه من دون جهد أو تكلفة.

أما الركاز فهو يشمل كلا من الكنز والمعدن، فالركاز من ركز الرمح أي غرزه...؛ وعلى هذا جاز إطلاقُه عليهما جميعاً[85]. والمقدار الواجب فيه هو الخُمس، ولو كان دون النصاب[86]، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « في الرّكَازِ الخُمس »[87].

أما بالنسبة للمعادن، فدليل وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ↓ ③♦🕔❄🕯❑③⑩♑⍓✍ ✂✍🕮✎⍓♦✂☞⇦✕♦ ↗♦✂✌🕔☾⇖❑☑✂☎ 🕮❑☼▦🕿☽→❑✂☎ ✌🕿♊ ✌🕿●⑩♒✎🕿♦✌🕔☀♦ ✌♦✍ ▤●○✿▭♐☞←⚐⇔ ❑♦✌🕿☺○✍✎ 🕮❑⌘✐❷♦♉⇳✡❑✍ ◙♑◆▤↗☠✌♓🕿♊⌘ ✂✍❀☞❻♐♈⇦ ☎ ↑[88]، أما مقدارها فهناك

---

(84) محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص 133.

(85) عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، (القاهرة: دار السلام للطباعـة والنـشر والتوزيع، ط 1، 1991)، ص ص 41-42 (بتصرف).

(86) إسماعيل موسى، مرجع سبق ذكره، ص 74.

(87) حديثٌ صحيح: رواه البخاري ومسلم.

(88) سورة البقرة: الآية 267.

من رأى بخضوع الخُمس عملاً بالنص، واعتبار المعدن في حكم الركاز، وهناك من قال بربع العشر (2.5%) استناداً إلى جعل الواجب على قدر المؤونة؛ لأن الجهد المبذول من العمل والتكاليف في المعادن تكون أكبر، أما النصاب فمنهم من قال أن نصا ا هو نصاب الذهب والفضة، ومنهم من قال لا يشترط فيها النصاب.

2-2-4- زكاة الثروة البحرية:

يقصد بالثروة البحرية كل ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر، وما يصطاد من أسماك وحيوان وغيره، وقد اختلف الفقهاء في زكا ا، فلا زكاةَ عليها عند الجمهور ولو بلغـت قيمتهـا نصاباً، ومنهم من يرى وجو ا فيه باعتبارها خارجاً من البحر تشبيهاً بالخارج من البر.

ويرى يوسف القرضاوي وجوب فرض الزكاة على هذه المُستخرجات، قياساً على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية، سواءً جعلنا هذا الحق زكاةً أم غير زكاة، ليكون مقدار الواجب فيه العشر، أو نصف العشر[89].

2-2-5- زكاة المال المستفاد:

تعتبر من المستحدثات التي لم تكن معروفة في صدر الإسلام الأول، ولكن مع مرور الزمن وتطور ا تمعات، ظهرت وظائف تمثل لصاحبها مصدرا وفيرا للدخل، خاصة لما نعلم أن بعض المهن الحرة كالمحاماة والمحاسبة، الطب...الخ أو الحرف مثل النجارة والحلاقة...الخ تدر على أصحا ا دخولا كثيرة، ينتج عنها ثروة لا تقل أهمية عن الثروة التجارية أو الحيوانية أو الزراعية، وتحقيقا لمبدأ العدالة في وجوب الزكاة على المال الذي يحقق غنى لصاحبه، وضمانا لحقوق الفقراء يجب أن تخضع للزكاة.

والمال المستفاد هو ما يملكه صاحبه ملكاً جديداً بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، ويعني بالملك الجديد هو ألا يكون هذا المال قد سبق وتملكه نفس الشخص وزكاه. وبعبارة أخرى فإن المال المستفاد هو المال الذي لا يكون نماءً لمال عند المُزكي، بل استفاده بسببٍ مستقل، ككسب العمل والمهن الحرة والهبة[90]. يزكى هذا المال، ومقدار الواجب فيه هو نصف العشر (5%) إذا كان المال المستفاد من المهن غير التجارية التي يكون لرأس المال فيها دور بارز في جانب العمل ولا يشترط فيها الحول، وربع العشر إذا كان المال المستفاد من الأجور والمُرتبات التي تعتمد بصفة أساسية على العمل وحده، أما نصابها فهو نصاب النقود أي 85 غ ذهباً، وبنفس شروط الثروة النقدية.

---

(89) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص ص 454- 455.

(90) محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص 135.

2-2-6- زكاة الفطر[91]: تسمى كذلك بصدقة الفطر، وهي واجبةٌ على كل مسلمٍ يملك ما يزيد عن قُوت يوم العيد له ولأسرته، يؤديها عن نفسه، وعن كل من تلزمه مؤونته، سواءً كان هذا اللزوم بسبب القرابة أو النكاح أو الملك، وهي تطهير للصائم من الذنوب والخطايا، ودرك للنقص الذي قد يحصل منه خلال صومه، وهي للفقير بالخصوص تخفيف ومواساةٌ في يوم العيد، ومقدارها صاع من غالب قوت أهل البلد، والغالب القمح ومقداره (2,170 كغ) عند الجمهور أو ما يعادلُه نقداً، يخرجه المُكلف بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان أو بطلوع فجر يوم عيد الفطر المبارك. كما يجوز إخراجها قبل ذلك بأيامٍ قليلة ولا يجوز تأخيرها، ولا تسقُط عن المُكلف إذا أخرها وتعتبر حينئذ قضاءً، ودليلها قوله عليه الصلاة والسلام « علَى كُل مسلمٍ فَضلٌ عن قُوته وقُوت من يقوته يوم الْفطْرِ ولَيلَته صاع مما يقْتات »[92].
وقال: « أدوا صدقَةَ الْفطْرِ عمن تمونونَ »[93]، كما أجمع أئمةُ المسلمين على وجوب زكاة الفطر.

2-3 - مصارف الزكاة:

تتميز فريضة الزكاة بأنها فريضةٌ مخصصةٌ لجهات مخصوصة؛ فقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها لاجتهاد أحد من خلقه؛ فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن اللَّه تعالَى لمْ يرض في قسمة الأموال بملك مقَربٍ أو نبي مرسلٍ حتى تولي قسمتها بِنفْسِه »[94]، فلا يمكن لأي كان أن يجتهد في ابتداع جهات غيرها،- فقد نصت الآية القرآنية: [illegible][95] على الأصناف الثمانية التي تعطى من الزكاة على سبيل الحصر- حتى لا تمتد إليها يد الطامعين فيأخذ منها من لا يستحقّ، إلا أن هذا التحديد لا يعني الحجر والجمود الذي يتنافى مع طبيعة المنهج الإسلامي، من حيث مرونته وقابليته لتلبية حاجيات الناس وتطورات الحياة؛ فالمصارف وإن حصرت في حدود النص الكريم إلا أنه لم تحدد

---

(91) لتفاصيل أكثر حول زكاة الفطر، انظر: فضل حسن عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص 109- 130.

(92) حديثٌ صحيح: رواه البخاري ومسلم.

(93) حديثٌ حسن: أخرجه الدلرقطني (220) والبيهقي (161/4). انظر: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص ص 319-321.

(94) رواه البيهقي.

(95) سورة التوبة: الآية 60.

مواصفات وشروطُ كل مصرف، بل ترك ذلك للفقه الإسلامي لمواكبة استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه.

2-3-1- الفئة الأولى (مالكو الزكاة):

وهم الذين عبرت عنهم الآية الكريمة بحرف الجر اللام واللام للتمليك، وهذه الأصناف هي: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم؛ حيث يملكون الزكاة ولا يراعى حالُهم بعد الدفع.

2-3-1-1- الفقراء والمساكين: لقد اختلف الفقهاء في تحديد من هو الفقير ومن هو المسكين على آراءٍ متعددة[96]:

- يرى الحنابلة والشافعية: أن الفقير هو من لا مال له ولا كسب حلال يليق به، كما أنه الشخص الذي ليس له مطعم ولا ملبس، إضافة إلى أنه لا يجد كفايةً من تلزم إعالتهم.
- يرى الحنفية: أن الفقير هو من يملك شيئاً ما دون النصاب، أما المسكين فهو عند الحنابلة: من يملك أكثر الكفاية أو نصفَها.
- يرى الحنفية: أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً أو لا شيء له.

هذا وقد اختلفت عبارات أهل اللغة والفقه في تحديد حقيقة الفقير والمسكين، فقيل الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له شيءٌ ولكنه لا يكفيه وقيل عكسه، وقيل الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، وقيل الفقير المحتاج، والمسكين من أذله الفقر. ولكن ترى من هو الأسوأ حالاً من هؤلاء: الفقير أم المسكين ؟

فيرى الشافعية والحنابلة: أن الفقير أسوأُ حالاً، وهو من ليس له مالٌ ولا كسب، أما المسكين فهو من يملك إلا أن هذا المُلك لا يكفيه، واحتج هؤلاء بالآتي:

- أن الله تعالى بدأ بذكر الأهم؛ الأمر الذي يدل على أن الفقر أشد ضرراً من المسكنة. قوله تعالى: ↓ ♦×✓⬁▤🕔❁○⌧☺♋♍ ⇧💣♦☼♎⬧▤⬧▫ ➔◻◻✡⓿♋▦○○♍⬀✃ ⬀◻✎❒🕮 ③♦➔⬀☺⌧⬛➔❑♌♦ ×✎❼ ✃⬀♍♑⌨♦⬧⇔❷▩ ❻ ↑[97]، دل على أن المسكين يملك، أما الفقير فلا يملك وهو أسوأُ حالاً.
- قوله تعالى: ↓ ♍♋⬛▫▦➔◑⬧❷♦✃✎➚♋ ✃⬀♍♑☺←♑⌧🕔➚☞❷▩⇦×♦ ✃⬀✎⬆♎♋⇦×♦ 🕮↑⌘⬀❷▩♉⬉❑✃☎ ✎♋♊ ⑩♋③♦🕔❷▩♎♋☠⬀ ↑[98]،

[96] موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص ص 80-81.

[97] سورة الكهف: الآية 79.

[98] سورة الحشر: من الآية 8.

فثبت أن الفقير هو من لا مال له مطلقا؛ ولذا فهو أسوأُ حالاً من المسكين، وهؤلاء الفقراء تركوا أموالهم وديارهم.

ويذهب المالكية والحنفية: إلى أن المسكين أسوأُ حالاً من الفقير، واستدل هؤلاء بالآتي:

- قوله تعالى: ↓ 🕮❑❑⬀ ✍︎⚐︎⭘︎⇔︎▤︎⭙︎⑩︎☪︎✡︎🙰︎ ❶︎⬩︎✃︎ ✍︎⧫︎☝︎⬂︎❸︎⧫︎🖃︎⧫︎❑︎⌨︎ ↑[99]. أي ألصق جلده بالتراب يستر به جسده ولصق به، ولم يذكر ذلك في حق الفقير فكان المسكين أسوأ.
- أن المسكين من أسكنه الفقر ومن يسكن حيث يحل؛ لأنه لا بيت له يسكن فيه، وهذا أمر يدل على نهاية البؤس وغايته.
- إن الكفارات في الإسلام إنما كانت للمساكين ولو لم يكن المساكين أسوأ حالاً لما ذُكروا.

رغم الاختلاف في التفريق بين الفقراء والمساكين، إلا أنه يمكن القول أنهم هم المحتاجين الذين لا يجدون كفايتهم، فهم متساوون من حيث الحاجة والفاقة ومن حيث استحقاقهم الزكاة، وعلى هذا الأساس، فالمستحقون للزكاة بوصف الفقر والمسكنة هم أحد الأصناف التالية[100]:

أ- الأيتام: وهم الذين فقدوا آباءهم، ولم يبلغوا الحلم إذا لم يكن لهم عائلٌ شرعي ولا مال.

ب- المرأة التي ليس لها مالٌ ولا عائلٌ شرعي، كالأرامل والمُطلقات.

ج- العاجز عن الكسب بسبب العجز الجسمي، كالشيخ الفاني، والمريض المزمن، إذا لم يكن لهم مالٌ ولا عائلٌ شرعي.

د- ذوو الدخول الضعيفة ممن لهم مالٌ أو دخلٌ لا يصل كفايتهم ولا عائل شرعي لهم.

هـ- طالب العلم الذي لا يقدر على الجمع بين العلم والكسب، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن تحصيل العلم.

و- العاطلون عن العمل لسببٍ خارجٍ عن إرادتهم.

ز- من هلك جميع ماله بحرقٍ أو غرقٍ أو غيره، ولا مال له غيره.

ح- أُسر المفقودين والسجناء ممن غاب عائلُهم ولا دخلَ أو مالَ لهم.

أما بالنسبة للمقدار الذي يعطونه فقد اختلف فيه الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين[101]:

الاتجاه الأول: يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية المعروف دون تحديد لمقدار المال، وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين: مذهب يقول بإعطائهما كفايةَ العمر، ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة.

---

(99) سورة البلد: الآية 18.

(100) أنيسة بركان، مرجع سبق ذكره، ص 97.

(101) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج2، ص ص 571- 586.

الاتجاه الثاني: يقول بإعطائهما مقداراً محدداً من المال يقل عند أحدهم، ويكثُر عند الآخرين، ضماناً لمستوى معيشة لائق، وهذا الحد عند بعضهم مائتا درهم (نصاب النقود) لكل فقيرٍ أو مسكين. في حين ذهب بعضهم إلى أقل من ذلك، فمنهم من قال لا يزيد عن أربعين درهم، ومنهم من قال قوت يومٍ وليلة. والذي يراه كثير من الفقهاء المعاصرين أن يعطى الفقراء المساكين كفايةَ سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لنفسه وأهله قُوت سنة، ولأن الزكاة تتجدد كل سنة.

2-1-3-2- العاملون عليها: يقصد م كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصلو ا ومن خزنة وحراسٍ يحفظو ا، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها (ما تم تحصيلُه) ومصروفَها، ومن موزعين يفرقو ا على أهلها[102]...، وكل هؤلاء يعطَونَ من الزكاة وإن كانوا أغنياء؛ لأ م يأخذون مقابل قيامهم بعملٍ معين وهو تفرغهم للقيام على أمور الزكاة[103]، وهؤلاء ينبغي أن يتم اختيارهم من تتحقق فيهم العدالة، والرحمة، والحكمة، وأن تتوفر فيهم الشروط التالية[104]:

- الإسلام؛
- التكليف أي البلوغ والعقل؛
- العلم بأحكام الزكاة؛
- الكفاية للعمل أن يكون أهلاً للعمل قادراً عليه؛

ويعطَون من الزكاة قدر حاجتهم الحقيقية؛ حتى لا تضطرهم ظروف الحياة الصعبة إلى سلوك سبيلٍ غير سليمٍ للحصول على المال، خاصةً وأنه قد تدفع ضعاف الإيمان قسوةُ العيش إلى السرقة، وإلى حيلٍ أخرى.

2-1-3-3 - المؤلفة قلو م: هم الذين يراد تأليف قلو م بالاستمالة إلى الإسلام والتثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاءِ نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم. و ذا المعنى يظهر لنا أن المؤلفةَ قلو م صنفان: صنف مسلم، وصنف كافر[105]:

أ- أصناف المسلمين:

- صنف لهم شرف في قومهم ويرجى بإعطائهم إسلام أمثالهم من سادة قومهم.
- صنف دخلوا في الإسلام ظاهرا لا حقيقة فيعطون تثبيتا لهم.
- ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن ورائهم من

(102) نفس المرجع والجزء السابق، ص 587.

(103) محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص 148.

(104) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 593- 594.

(105) موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص ص 82-83.

المسلمين.

- ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة نظرا لقو م في تحصيلها.

ب- أصناف الكفار الذين يعطون من الزكاة:

- صنف يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان بن أمية، وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إبلا كثيرة طمعا في إسلامه.
- ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره فيعطون دفعا لشرهم.

هذا في عهد النبوة، أما في عصرنا هذا فيعطى سهم المؤلفة قلو م إلى الذين يدخلون في الإسلام يومياً ولا يجدون عنايةً من الحكومات الإسلامية، فيكون هذا السهم بمثابة إعانة لهم للثبات على الإسلام، كما يمكن صرف هذا السهم على صد تلك الأفكار الهدامة ضد الإسلام والحملة الحاقدة ضده وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم.

2-3-2 - الفئة الثانية (مستحقو الزكاة):

الفئة الثانية تتمثل في الأصناف الذين عبرت عنهم الآية الكريمة بالحرف (في)، حيث يعطَون الزكاة ليقضوا حوائجهم التي استحقوا الدفع من أجلها، وهم: وفي الرقاب، الغارمين، في سبيل الله وابن السبيل، حيث إن لم يصرفوها في الجهة التي استحقوا الزكاة من أجلها استرجعت منهم.

2-3-2-1- في الرقاب والغارمين:

أ- الرقاب: يدفع هذا المصرف من الزكاة لتحرير العبيد والأرقاء، ويكون إما بشرائهم وعتقهم، وإما بإعطاء المكاتبين مبلغاً من مال الزكاة من أجل تحرير أنفسهم بدفع ثمنهم إلى من كاتبوهم[106].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن تحرير الرقاب يكون بطريقتين[107]:

- أن يعان المكاتب وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى إلى تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على حريته، وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا رقيقهم كل من أراد ذلك وعلموا فيه خيرا، كما أمرهم بمساعد م على وفاء ما التزموا به، فالمالكون لهم ييسرون عليهم ويحطون عنهم ، وسائر ا تمع يعاو م على الخلاص من الرق.
- أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقها، أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، أو

(106) محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص 153.

(107) موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص 84.

يقوم ولي الأمر بشراء العبيد مما يجبيه من مال الزكاة.

ويرى الحنابلة جواز صرف هذا السهم لفك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق، وأضاف بعض الفقهاء المتأخرين جواز صرف هذا السهم في تحرير الشعوب من الاستعمار إلا أن الصواب في هذه المسألة أن تحرير الشعوب يرجع لسهم في سبيل الله.

ب- الغارمون: اصطلاحاً الغارم هو من عليه دين، ولا يملك نصاباً يقضي به دينه ،(فهم المدينون الذين لزمهم الدين بسبب حاجتهم الشخصية، أو بسبب ضرورة اجتماعية أو دينية، فالأولى كمن استدان للإنفاق على نفسه وأهله، والثانية كمن استدان للإنفاق على يتيم، أو لإصلاح ذات البين، أو لإصلاح دارٍ من الدور العامة لصالح المسلمين)[108]. والغارم نوعان:

- الغارم من استدان لمصلحة نفسه ولمن يعول كزواج أو مسكن أو علاج، أو غير ذلك مما فيه خير يحث عليه الشرع ويأمر به الدين، كما أن أصحاب الكوارث هم من هذا القبيل وبالتالي الزكاة تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث.

- والغارم لمصلحة ا تمع كمن تحملوا دينا لحقن دماء المسلمين، أو لوأد فتنة و إصلاح ذات البين.

2-3-2-2- في سبيل الله وابن السبيل:

أ- في **سبيل الله:** اصطلاحاً سبيل الله هو الطريق الموصل إلى رضاه، وهو واسع يشمل كل أنواع البر، من عملٍ وعلمٍ وجهاد....إلخ، وإذا أطلق وقع على الجهاد وهو الغالب الأعم.

لقد اختلف العلماء بالمراد في سبيل الله وتوسع فيه البعض كثيرا، فمنهم من جعل مدلول في سبيل الله عاما لجميع القربات ومنهم من أدخل فيها الحج وطلب العلم، غير أن جمهور الفقهاء ذهب إلى أن في سبيل الله هم الغزاة في سبيل الله تعالى فحسب.

وما تجدر الإشارة إليه أن وسائل الجهاد تتجدد من عصر إلى آخر، والجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، بل يشمل أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، أولئك المرابطون بجهودهم، وألسنتهم، وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام[109].

ب- ابن السبيل: وهم المنقطعون الذين ألجأ م الحاجة لسؤال الناس، أو دون سؤال، فهؤلاء لهم سهم في الزكاة، يعطونه ليبلغوا به حاجا م ومقاصدهم وليصلوا إلى ديارهم، وهؤلاء يعطون من الزكاة وإن كانوا في بلدا م أغنياء. ويشمل هذا السهم كذلك الذين شردوا عن أوطا م، وأخرجوا منها ظلما وعدوانا، أو

(108) حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، (الجزائر: شركة الشهاب، 1987)، ص 111.

(109) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 664.

الذين حوربوا في أرزاقهم ،وصودرت أموالهم[110].

وأدخل بعضهم في هذا السهم اللقطاء، وهم الأطفال الذين يلقون في أمكنة عامة، وكذلك المتسولون الذين حرموا المأوى والمعيل.

وأخيراً، نشير أن مصارف الزكاة تنقسم إلى نوعين: نوع يتصف بالفقر (الفقراء والمساكين) ونوع لا يتصف بالفقر ضرورة (العاملين عليها، المؤلفة قلو م، سبيل الله)، كما أن بعض المصارف فيها فقراء وأغنياء، كالغارم لمصلحة نفسه يجب أن يكون فقيرا، أما الغارم لمصلحة الغير فلا يشترط فيه الفقر، وكذا ابن السبيل هو فقير في البلد الذي سافر إليه، لكن لا يشترط أن يكون فقيرا في بلده[111]. نريد من هذا كله أن نقول أن مصارف الزكاة يغلب عليها الفقر، لأن الفقراء والمساكين يشكلون ربع المصارف يضاف إليها ما يدخل من فقر في أحشاء المصارف الأخرى، وهو ما يشير أن الزكاة تقوم بدورٍ توزيعي سنتناوله لاحقاً.

المبحث الثالث

الدولة ونظام الزكاة

يلتبس على الكثير من الناس - خاصةً في السنوات الأخيرة مع إنشاء صندوق الزكاة - أمر إخراج الزكاة، هل هم أحرار في إخراجها وصرفها في مصارفها المشروعة؛ وبالتالي هم غير ملـزمين بـصندوق الزكاة[112] طالما الزكاة تصل إلى مستحقيها شرعاً، أم أن جباية الزكاة من مسؤولية الدولة باعتبارها كافلةً حقوق ذوي الحقوق، يشرف عليها ويتولاها جهاز إداري منظم وهو صندوق الزكاة، ولها ميزانيةٌ خاصة مستقلة عن الميزانية العامة للدولة.

(110) فضل حسن عباس، مرجع سبق ذكره، ص 96.

(111) رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

(112) أثار اهتمامنا هذا الموضوع وفي كل سنة طوابير من الفقراء يصطفون أمام أبواب الأغنياء، وكأ م ينتظرون منهم إحساناً، علماً أنه حقهم المكفول بالكتاب والسنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا ننتظر من الزكاة أن تؤدي أهدافها الاقتصادية إذا تم إخراجها ـذه الطريقة غير المُنظَمة.

لتوضيح هذه المسألة من جهة، وللـتأكيد على أن الإسلام أولُ من انتقل من دور الدولة الحارسة - أي توفير الأمن والعدل من دون التدخل في النشاط الاقتصادي- إلى الدولة ذات الفعالية الاقتصادية في تاريخ التطور الاقتصادي من جهة أخرى، سنتطرق في هذا المبحث إلى علاقة الدولة بالزكاة، وكذا علاقة ميزانية الدولة بميزانية الزكاة، وأخيراً التنظيم الفني للزكاة.

3-1- علاقة الدولة بالزكاة:

الزكاة تنظيم اجتماعي، تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم بجباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها؛ حتى تتحقق أهدافها وتؤدي بذلك دورها المنوط ا؛ لهذا قامت كثير من الدول الإسلامية خلال السنوات الأخيرة بإدخال الزكاة في النظام الاقتصادي، وأنشأت لها مؤسسات خاصة ا سميت مؤسسات الزكاة.

3-1-1- أدلة وجوب قيام الدولة بأمر الزكاة[113]:

الزكاة حق ثابت مقرر فريضة من الله تعالى، ولكن ليس حقاً موكولاً للأفراد يؤديه منهم من يرجو الله واليوم الآخر، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة وقل نصيبه من خشية الله. وبما أن الزكاة ليست إحساناً فردياً، بل هي تنظيم اجتماعي، لم يترك للأفراد حرية القيام ا، بل إن الدولة مسؤولةٌ عن جباية الزكاة ممن تجب عليهم وصرفها لمن تجب لهم[114]، فمن ناحية تتجلى هذه المسؤولية في الأمر المُوجه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- باعتباره قائداً وأميراً للدولة الإسلامية، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[115]، وقد بين العلماء أن المراد بالصدقة هنا هو الزكاة المفروضة، وجاء الأمر الإلهي صريحاً هنا للنبي علية الصلاة والسلام، ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده باقتضاء المطالبة بحق الزكاة ممن تجب عليهم جبراً إن لم يؤدوها اختياراً؛ ومن ناحية أخرى يتولى جباية وتوزيع الزكاة جهاز إداري منظم؛ ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على مصالح الزكاة وجعل لهم

---

(113) للحكومة الإسلامية ولاية جمع الزكاة من الأموال الظاهرة (الماشية، الثروة الزراعية..الخ)، أما الأمـوال الباطنـة (الثـروة النقدية وعروض التجارة..) فلمالكيها أن يوصلوا زكا ا إلى مستحقيها مباشرة أو بالواسطة، أما إذا علمت قطعا بأن أحدا لا يخرج زكاة أمواله الباطنة جاز لها أن تلزمه بإخراجها، هذا ما ثبت بالدليل. أما العصر الحالي فتقتضي المـصلحة جمعهـا بطريق الإلزام، حيث يتجه أغلب فقهاء العصر إلى أنه ينبغي أن تتولى حكومات الدول الإسلامية أخذ الزكـاة مـن كـل الأموال، وحجتهم في ذلك أن كثيراً من الناس أهملوا فريضة الزكاة، كما أن كثيرا من الأموال الباطنة في عصرنا هذا تحولت إلى أموال مكشوفة- حيث تيسر الاطلاع عليها في أي وقت مثل الودائع في البنوك-، أضف إلى ذلك أنه قل من يستثمر في الأموال الظاهرة (بمفهومها الفقهي) كالمواشي والزراعات الفردية، ولو اعتمدنا على جمع الزكاة من هذه الأموال (الظاهرة) فقط لكانت الحصيلة زهيدة جداً ولا تكفي لمواجهة المُتطلبات التي شرعت الزكاة من الأجل الوفاء ا.

(114) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص 754 (بتصرف).

(115) سورة التوبة: الآية 103.

سهماً من مصارفها الثمانية، وهو مصرف العاملين عليها، وجعل رواتبهم وأجورهم من الزكاة نفسها، ونص مصارف الزكاة محدد بصريح الآية الكريمة، دون أي مجالٍ لترخيص مرخص، أو تأويل متأول، وختم الآية بقوله: فَرِيضَةً من اللهِ لأكبر دليلٍ على ذلك، وهذا يدل على واجب الدولة على جباية وتوزيع الزكاة ولا يترك أمرها إلى أرباب المال، وإلا لما كان لذكر العاملين وجه أو سبب.

وما يدل على أن الإمام يرسل الولاة والجباة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقا م ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما بعثَ النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن حيث قال له: « أعلمهم أن اللهَ افْترض عليْهم في أموالهم صدقةً تؤخذُ من أغْنِيائهم فَترد علَى فُقَرائهم، فَإنْ هم أطَاعوك لذَلك، فَإياك وكَرائم أموالهم، واتقِ دعوةَ الْمظْلُومِ؛ فَإنه لَيس بينها وبين اللهِ حجاب »[116]، وموضع الشاهد في هذا الحديث قوله عليه السلام: « تؤخذُ من أغْنِيائهم » فبين أن الشأن فيها أن يأخذَها آخذٌ ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه[117].

وما يؤكد أيضاً تولي الدولة مهمة جمع الزكاة ما ثبت في السنة العملية أن رسول الله بعث عمر على الصدقة، وكما جاء عن أبي حميد الساعدي أنه قال: « استعملَ النبِي رجلاً من الأزد يقَالُ له ابن اللتِيبة علَى الصدقةِ »[118]. هذه الأحاديث والتوجيهات والتطبيق الفعلي لها يجعلُنا نوقن أن أمر الزكاة كان منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من واجبات الدولة واختصاصا ا.

مما سبق يتبين أن القيام بأمر الزكاة من وظائف الدولة، ولا يمكن لأحد أن يقوم ا إلا الدولة نظراً للأسباب التالية[119]:

- لديها من العلماء ما يقدر على الإفتاء.
- لديها من الباحثين الاجتماعيين ما يؤكد إعطاء الفقير والمسكين.
- لديها من العاملين من يكشف التهرب من إخراجِها ومنعه ويعاقب عليه.
- لديها من الخبراء من يستطيع الخرص والتقدير.
- الزكاة حق للفقير وأخذها من الدولة تأكيد لهذا واحترام للمحتاجين.
- هناك أسهم لا يمكن لأحد أن يقوم ا إلا الدولة، كسهم المؤلفة قلو م وفي سبيل الله.

---

(116) حديثٌ صحيح: تقدم تخريجه ص 6.

(117) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص 756.

(118) حديثٌ صحيح: أخرجه البخاري (346/4، 394، 400-401) ومسلم (11/6) وأبـو داود (2946) والـدارمي (394/1، 232/2) وأحمد (423/5) والبيهقي (158/4-159). انظر: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 364.

(119) محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 232.

- الدولة هي وحدها المسؤولة عن قتال المانعين.

يتضح لنا مما سبق أن تحصيل الزكاة حق ثابت لولي الأمر أو من ينوب عنه، وقد كان العاملون على الزكاة يحددون وعاءَ الفريضة بطريقة مباشرة ويقومون بتحصيلها طبقاً للأسعار التي حدد ا أحكام الشريعة؛ هذا فيما يتعلق بالأموال الظاهرة من الزروع والثمار والإبل والبقر وغيرها، أما زكاة الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة فكان أصحابها يدفعو ا طبقاً لإقرارا م ويحملو ا إلى ولّي الأمر أو يقومون بصرفها نيابةً عنه، إلا في بعض الحالات الاستثنائية أين تظهر الأموال الباطنة مثل الأموال التي تودع في البنوك وصناديق الاستثمار أو تكون أسهماً في الشركات...الخ، وفي جميع الأموال السابقة لا يجب أن يأخذ العامل عليها أفضل أنواع الأموال ولا أقلها وإنما يأخذُ وسط المال[120].

إن الدولة الإسلامية وعند بداية ترسيخ جذورها، اهتمت بالتنظيم الإداري وخاصةً في ميدان الزكاة، فأنشأت بيت المال، غير أنه لم يكن له مكانٌ محدد توضع فيه الأموال، فكانت تصرف في عهد رسول الله دون أن تبيت ليلتها، كما كانت موارد الزكاة قليلةً لأن الغنى لم يكن منتشراً بين الصحابة، وفي السنة الثانية من خلافة أبي بكر أُنشئ بيت المال، وفي عهد عمر أُنشئت الدواوين؛ و ذا برز دور الدولة جلياً في جمع الزكاة وصرفها.

إن قيام الدولة بجمع الزكاة إنما يندرج في سياق حفظ كرامة الفرد، ومراعاة شعور أبناء ا تمع، فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة للفقراء مباشرةً، لأحدث ذلك في نفوسهم انكساراً، وربما عطل قُدر م على التصرف بكل حرية؛ لأ م سيعتبرون أُسارى جميل هؤلاء الأغنياء[121].

وحين تقوم الدولة بجمع الزكاة، فإ ا تقوم بإيصال الحق إلى أصحابه؛ باعتبارها كافلةً حقوق ذوي الحقوق، خاصةً أن بعض الناس قد تموت قلوبهم ويغلب عليهم البخل، فيضيع حق الفقراء وغيرهم من الأصناف؛ لهذا لا بد أن تكون الدولة كفيلةً لحقهم بجمع الزكاة. كما أن قيام الدولة بجمع الزكاة يمكن من الموازنة بين الأصناف الثمانية وتقدير حاجات كل صنف؛ لأن بعض الأصناف لا يدركُها إلا الأمراء وأهل الشورى، كالمؤلفة قلو م، وعدة الجهاد في سبيل الله. وهكذا تستطيع الزكاة أن تسد ثغرات ا تمع، وهذا ما حدث فعلاً في عهد عمر بن عبد العزيز؛ حيث ولي المسلمين ثلاثين شهراً، فما مات حتى جعل الرجل يأتي بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله،

---

(120) عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتـاب، ط2، 2006)، ص ص 59- 60.

(121) عبد ا يد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

فقد أغنى عمر الفقراء.

3-1-2- آليات الدولة في تحصيل الزكاة:

إن مسؤولية الدولة في جباية الزكاة وتوزيعها يقتضي منها أن تجعل لها آليات مناسبة؛ لكون ميزانية الزكاة مستقلةٌ عن ميزانية الدولة، وتعتبر مؤسسات الزكاة (صناديق الزكاة) أهم الأجهزة التي أنشأ ا الدول الإسلامية للقيام بأمر الزكاة جمعاً وتوزيعاً، فمن الدول من سن التشريعات القانونية التي تجعل الزكاة إجباريةَ الدفع إلى هذه المؤسسات، ومنها من اكتفى بإنشاء مؤسسة الزكاة تقوم بتلقيها من دافعيها دون إلزامٍ قانوني.

وعموماً يمكن تقسيم مؤسسات الزكاة المختصة، إلى قسمين هما: مؤسسات قائمة على الإلزام أو الطواعية في دفع الزكاة، وذلك على النحو التالي[122]:

- **المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون**: حيث يحتوي القانون الليبـي والسعودي والباكستاني والماليزي والسوداني واليمني على مواد تخول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواعٍ معينة من الزكاة.
- **المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية (التقنين الطوعي للزكاة):** وتندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من إيران، والأردن، وبنغلاديش، والكويت، والبحرين، ومصر، والجزائر، وغيرها من الدول. فجميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طواعية، وأن تسليمها إلى الدولة يكون اختيارياً، كما قد تأخذُ الزكاة الطوعية الأشكال التالية:
  - صناديق الزكاة في البنوك الإسلامية[123].
  - صناديق الزكاة الأهلية الشعبية[124].

---

(122) فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، مجلة رسالة المسجد، (الجزائر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 8، 2004)، ص 54 (بتصرف).

(123) تقوم البنوك الإسلامية بالإضافة إلى استهداف التنمية وتصحيح وظيفة رأس المال في ا تمع بأنشطة في التكافل الاجتماعي ومن أهمها:
- تجميع الزكاة من مساهمي البنك وأصحاب حسابات الاستثمار لديها؛
- صرف الزكاة لمستحقيها وفقاً للمعايير الشرعية؛
- إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها؛
- صرف القروض الحسنة لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسرة؛

(124) ظهرت هذه الصناديق في دولٍ عربية وإسلامية عديدة نتيجة تخلي الحكومات عن دورها في جمع الزكاة، كما ظهرت عند الجالية الإسلامية في الدول الغربية.

غير أن نشأة مؤسسات الزكاة تختلف من بلد لآخر؛ فتعتبر السعودية من الدول الأوائل القائمة على جباية الزكاة من طرف الدولة، فقد صدر المرسوم الملكي (رقم 3321) في سنة 1950 لإقرار ضريبة الدخل، وعلى ضوء هذا المرسوم صدر القرار الوزاري رقم (394) بإنشاء مصلحة الزكاة والدخل وسميت مديرية الزكاة والدخل، ثم صدرت العديد من المراسيم والقرارات المنظمة للعملية. أما اليمن، فأسندت عملية تحصيل وتوزيع الزكاة إلى إدارة عامة تتبع وزارة الخزانة منذ قيام ثورة سبتمبر 1962، وفي مارس 1975 صدر قرار جمهوري يوصي بإنشاء مصلحة الواجبات[125]. أما الأردن، فصدر قانون جمع الزكاة بقوة القانون في 1944، ثم أُلغي في 1958، وصدر القانون الطوعي لجمع الزكاة في سنة 1978، ثم صدر القانون المُؤقت رقم 2 لعام 1982، الذي سمح بتـ يل كامل مبلغ الزكاة من الدخل الخاضع للضريبة. أما السودان، فصدر قانون صناديق الزكاة في سنة 1980، وكان دفع الزكاة على أساسٍ طوعي ثم تحول إلى أساسٍ قانوني في سنة 1984، ليطلَق بعدها على مؤسسة الزكاة اسم ديوان الزكاة. وفي ماليزيا تم تأسيس بيت الزكاة والمال عام 1980، ووضع تحت سلطة الحكومات المحلية لولايات ماليزيا البالغ عددها 12 ولاية وسلطة فيدرالية واحدة. وفي باكستان، فقد صدر في سنة 1979 قانونٌ جزئي للزكاة، ثم صدر قانون الزكاة والعشر سنة 1980، وأصبحت مواده سارية المفعول منذ صدوره، ما عدا المواد الخاصة بالعشر فبدأ تطبيقُها في سنة 1983[126]. أما الجزائر، فقد تأخرت كثيراً في إنشاء صندوق الزكاة، مقارنةً مع الدول الأخرى، فقد أنشأ الصندوق سنة 2003 بموجب القانون الصادر في سنة 1991.

3-2- استقلالية موازنة الزكاة:

لما كانت مصارف الزكاة محددةً بنص الآية، كان لزاماً أن تكون لميزانية الزكاة استقلاليةٌ عن ميزانية الدولة، كما أن الأساس في النظام المالي الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانيةٌ خاصة وحصيلةٌ قائمة بذا ا ينفق منها على مصارفها الخاصة المُحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، لا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى.

3-2-1- الموازنة العامة للدولة وموازنة الزكاة:

نجد في بعض الدول الإسلامية الحديثة الموازنة العامة للدولة وموازنة الزكاة. أما موازنة الزكاة فإ ا موازنةٌ خاصة بإيرادات ومصارف الزكاة بأنواعها المُحددة شرعاً، ولها جهاز خاص ا يتولى جمعها

(125) فاطمة مرابط، الدور المالي للزكاة في الإقتصاد مع دراسة تجارب الزكاة الملزمة قانونا، رسالة ماجـستير غـير منـشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، 2003/2002)، ص ص 84-90.

(126) فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 52-53.

وإنفاقها[127]، سواءً استخدمتها ضمن بنود الموازنة العامة حيث يجبى مال الزكاة كالمال العام، غير أن إنفاقه يكون في مصارفه المُحددة، أو عن طريق إنشاء موازنة مستقلة تابعة لوزارة المالية.

ومنه فإن الميزانية العامة للدولة الإسلامية من ناحية تخصيص الموارد وتقسيم النفقات تتكون من ثلاث ميزانيات كما يلي[128]:

أ- الموازنة الأولى خاصة بالزكاة ومصارفها؛

ب- الموازنة الثانية خاصة ببند الفيء وخمس الغنيمة واستخداما ا؛

ج- الموازنة الثالثة تتكون من الخراج والجزية وعشور تجار غير المسلمين وكذا الموارد الأخرى، بالإضافة إلى الموارد غير العادية كلها تستخدم للمصالح العامة.

وهذا ما فهمه المسلمون منذ أن أرسوا أركان الدولة الإسلامية؛ إذ جعلوا للزكاة بيتاً للمال قائماً بذاته، وقد قسم الفقهاء بيوت المال إلى أربعة أقسام هي[129]:

- بيت مال الزكاة؛
- بيت مال الجزية والخراج؛
- بيت مال الخمس؛
- بيت المال الخاص والضوائع ومن لا وارث له.

ويرى الفقهاء أن صرف الزكاة يكون في بلد الوجوب، وهذا ما يعرف بمحلية الزكاة، أي في المكان الذي حال فيه الحولُ على المال، فيكون لكل إقليمٍ موازنةُ زكاة فرعية خاصة به، (حيث لا يـسمح لهـا بالخروج من مكان تحصيلها إلى مكان آخر، إلا إذا تم استنفاد جميع فُرص التوطين واكتفـاء لأصـناف الثمانية كفاية تامة حين ذلك يجوز نقلها إلى الأبعد مع مراعاة الأقرب؛ وهذا هدف جعل الأفراد يراقبون بأنفسهم سبل صرف زكوا م، حتى يروا بأم أعينهم نتائج مساهما م)[130].

إن ميزانية الزكاة موازنةٌ مستقلة، والموازنة المُستقلة في الفكر المالي هي: (الميزانيات الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة؛ حيث من المعروف أن الاستقلال في الشخصية يليه منطقياً الاستقلال في الميزانية، مما يعني في نهاية المطاف أن يكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية

(127) محمد عبد المنعم عفر و أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيـق، (الإسـكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999)، ص 456.

(128) عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 384-385 (بتصرف).

(129) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 126.

(130) عبد الحميد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

الدولة دون نص صريحٍ بذلك)[131].

إذا كان للزكاة ميزانيةٌ مستقلة يقضي أن يكون لها مبادئ تقوم عليها، فهل مبادئ ميزانية الزكـاة تختلف عن مبادئ الميزانية العامة للدولة ؟

3-2-2- مبادئ ميزانية الدولة وميزانية الزكاة:

بما أن ميزانية الدولة تعكس نشاطاً مالياً فلا بد أن يكون لها صفةٌ خاصة ا، تخضع موعة قواعـد مميزة، وهذه القواعد تتفق مع موازنة الزكاة أحياناً، وتختلف معها في أخرى.

أ- مبدأ وحدة الميزانية: يستوجب مبدأ وحدة الموازنة أن تدرج كافة الإيرادات والنفقات العامة في وثيقة واحدة، بحيث يسهل عرض الموازنة في أبسط صورة ممكنة؛ حتى يسهل معرفة مركزها المالي.

وعليه فإن مبدأ وحدة الميزانية ينطبق على موازنة الزكاة، حيث الإيرادات محددة والنفقات محـددة، وبالتالي إظهارها في وثيقة واحدة كوحدة متكاملة؛ حتى يمكن التصرف فيها وتنفيذُها.

ب- مبدأ العمومية: ويستلزم هذا المبدأ أن تدرج الإيرادات والنفقات جميعها مهما قل شـأنها وبـدون إجراء مقاصة بينهما، ولا تجوز المقاصة بين الإيرادات والنفقات لوزارة أو مصلحة ما، أي أن الميزانيـة تكون شاملةً لكافة أوجه الإيرادات والنفقات.

وهذا ينطبق على موازنة الزكاة، فإيرادات الزكاة ونفقا ا يجب إدراجها في ميزانية الزكاة، فمـثلاً لا يجوز أن نستثني زكاة الزروع والثمار من إيرادات موازنة الزكاة، أو الفقراء من نفقا ا.

ج- مبدأ السنوية: ويعني هذا المبدأ أن يتم التوقع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولـة بـصفة دوريـة منتظمة كل عام، ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية.

إن السنوية قاعدةٌ لموازنة الزكاة؛ فهي تتجدد سنوياً بتجدد النشاط الاقتصادي، كما أن شرط حولان الحول على المال يؤكد هذا المبدأ. (إلا في بعض المصادر التي لا يشترط فيها الحولُ)

د- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات: يقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة. فطبقاً لقاعدة عدم تخصيص الإيرادات، ينبغي أن تواجه جميع إيرادات الدولة بكافـة نفقا ـا العامة. إن موازنة الزكاة لا تقوم على هذا المبدأ؛ فالنظام المالي للزكاة يقوم علـى أسـاس تخـصيص إيرادات معينة (حصيلة الزكاة)، لمصالح معينة (المصارف الثمانية)؛ بغية تحقيـق أهـداف اقتـصادية واجتماعية، كما أن حصيلة الزكاة تكون مخصصةً تخصيصاً محلياً تجمع وتنفَق في نفس المكان.

---

(131) محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة: النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة (الجزائر: ديـوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 409.

هـ- **مبدأ توازن الميزانية:** تقوم فكرةُ التوازن على ضرورة أن تتعادلَ الإيرادات العامة للدولة مع نفقا ـ ا، ومع ذلك فإن معظم الموازنات العامة في الكثير من الدول تعاني من عجز، وساعد على ذلك ظهـور النظرية الكي ية، وتزايد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؛ وهذا يدل على أن التوازن المقصود هنـا هو التوازن الاقتصادي الموضوعي وليس التوازن الشكلي أو المحاسبي، فيمكن أن يتحقق التوازن محاسبياً إذا ضغطت النفقات.

إن التوازن ليس هدفاً في حد ذاته في موازنة الزكاة؛ فالزكاة فريضةٌ من الله، وهي مستمرةٌ حـتى وإن تحقق الفائض، وهذا ما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز؛ حيث أغنى الفقراء، ووضع حد كفايـة المحتاج، حيث كان يأتيه أصحاب الزكاة ولا يجد أين يصرفُها.

نخلُص مما سبق أن للزكاة ميزانيةٌ مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، لها مصارف محددة بينها اللهُ تعالى في كتابه الكريم، ليس هذا فحسب بل إن هذه الميزانية المستقلة منفصلةٌ في كل إقليمٍ عن الأقاليم الأخرى، وفي كل بلد، واضعةً بذلك أُسس التمويل المحلي للإنفاق في الأقاليم المختلفة للدولة، ويمول كل إقليمٍ الأقاليم ا اورة بالفائض بعد استيفاء الأسهم بعد ترحيله إلى الموازنة المركزية للزكاة، أما حالة العجز وازدياد النفقات على الإيرادات يتم استدراك العجز وتمويله من موازنة الزكاة المركزية أو الموازنة العامة للدولة، أو طرقٍ أخرى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند ازدياد النفقات، حيث كان يستعجلُ الزكاة أحياناً.

3-2-3- مبادئ عامة في جباية الزكاة:

تتمثل هذه المبادئ في[132]:

أ- **مبدأ العدالة:** فالزكاة واجبةٌ على كل مسلمٍ مالك للنصاب، دون النظر إلى جنسه، أو لونِه، أو طبقته الاجتماعية، مع مراعاة ظروفه الشخصية، وما عليه من ديون وأعباءٍ وتكاليف. كما تتجلى مظاهر العدالة أيضاً في إعفاء ما دونَ النصاب ومنع ازدواج دفعها، أي لا يجب إخراج الزكاة مرتين على مالك واحد في مالٍ واحد، إضافةً إلى اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجُهد؛ وزكاة الزروع والثمار خير دليلٍ على ذلك.

ب- **مبدأ اليقين:** ويقصد به تحديد مقدار الزكاة، وكيفية تحصيلها، والمواعيد المُحددة لها، وأسعارها وشرائحها، تحديداً واضحاً على سبيل اليقين والمعرفة، ولقد ترك لنا الأئمة في توضيحها ثروةً فقهية ضخمة، وما على المسلم إلا تعلم أحكامها باعتبارها جزءاً من دينه.

ج- **مبدأ الملاءمة:** ويقصد ا تحصيلُ الزكاة في أوقا ا المناسبة رعايةً لجانب الممولين والرفق م، وبالطرق الملائمة لظروف المُزكي، فمثلاً لا يمكن تحصيلُ زكاة الثمار والزروع إلا عند نضجِها وحصادها،

(132) انظر: يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج2، ص ص 1046-1060.

والزكاة على الأرباح التجارية والصناعية بعد الحصول على هذه الأرباح.

4- **مبدأ الاقتصاد** في **النفقات:** ويقصد بالاقتصاد في النفقة، أن تحصل الزكاة بأقل نفقة ممكنة، بحيث لا تكلف الزكاة إلا ما يقتضيه التحصيلُ، ولا أدل على مراعاة الإسلام الاقتصاد في التحصيل إلا صرف الزكاة في مكان تحصيلها دون تحميلها نفقات نقلها إلى بلد آخر.

3-2-4- التنظيم الفني للزكاة (تسوية الزكاة):

يقصد بتسوية الزكاة المراحل التي تمر ا الزكاة من تحديد وعائها وطرق تقديرها، ثم تطبيق سعر المادة الخاضعة للزكاة وتحديدها، وأخيراً مرحلة تحصيلها. لقد تكفل التشريع المالي الإسلامي ببيا ا كما يلي:

أ- **تحديد وعاء الزكاة (مصادرها):** يتم تحديد المادة الخاضعة للزكاة بأساليب مختلفة، فبالنسبة للأموال الظاهرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يرسلون عمالا لتقديرها وهو ما يسمى حديثاً التقدير الإداري المباشر، لكن دون إجحاف أو ظلمٍ في التقدير. أما الأموال الباطنة فتؤدى وفقاً لأسلوب الإقرار المباشر الذي يقدمه المُزكي للجهة المختصة بجمع الزكاة، وهو مسؤولٌ عن صحة إقراره أمام الله؛ حيث يعتبر هذا النوع من التقدير من أفضل الطرق لاعتماده على المُمول نفسه بدون الاعتماد على القرائن أو الاستنتاجات، كما يعطي فكرةً صحيحة عن المركز المالي للممول خاصةً إذا كان الوازع الديني قوياً. أما الطريقة الثالثة فهي ما يسمى بالخرص وهو تقدير جزافي قائم على القرائن والمظاهر الخارجية، كنمو الثمار وجود ا وصلاحها أو رداء ا.

ب- **ربط الزكاة وتحصيلها**: ويراد بربط الزكاة تحديد سعرها (المادة الخاضعة للزكاة مضروبةٌ في سعرها). ويلاحظ أنه يسود الزكاة النسبية والتصاعدية معاً وفقاً لطبيعة الوعاء، وإن كان الغالب هو النسبية عموماً.

ويمكن القول عموماً من ناحية تحديد سعر الزكاة، أ ا راعت إلى حد بعيد الظروف الاقتصادية والنفسية والاجتماعية للمكلف في هذا الخصوص؛ فنجد أن هذا السعر يتحدد وفقاً لطبيعة الوعاء، حيث يكون نسبةً مئوية إذا ما كان الوعاء نقوداً أو عروض تجارة، ويكون السعر بالوحدة عندما يكون الوعاء لا يسمح إلا بالأداء العيني كالماشية؛ بل وتسهيلاً على المُكلفين وتماشياً مع العرف، فقد حددت الوحدة في الماشية على أساس السن؛ وهكذا فإننا كلما مررنا على أوعية الزكاة المختلفة وجدنا ارتباطاً وثيقاً بين طبيعة كل وعاءٍ منها والسعر المُطبق عليه[133].

أما التحصيل فيراد به نقل المال من ذمة المموّل إلى خزانة إدارة الزكاة، ويتم ذلك إما عن طريق التحصيل الإداري المباشر؛ إذ تتولى أجهزةُ الزكاة تحصيلها مباشرةً من المُكلفين، وهذا فيما يخص الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والماشية، أو عن طريق التحصيل بالاقتطاع من المنبع فيما يخص دخول الأجور والمُرتبات وغيره، أما زكاة الأموال الباطنة فيتبع فيها أسلوب الدفع المباشر وهي تعتمد على رقابة المسلم لله في ماله.

ج- **ضمانات منع التهرب من أداء الزكاة:** قد يعمد المُكلف بأداء فريضة الزكاة أحياناً إلى محاولة إخفاء

(133) أنيسة بركان، مرجع سبق ذكره، ص 85.

أمواله، عند القيام بتقدير وعاء الزكاة، عن طريق الغش والخداع، وهذا ما يسمى بالتهرب غير المشروع، كما أنه قد يعمد إلى نوعٍ آخر من التهرب بالالتجاء إلى بعض الحيل والثغرات، وهذا ما يدعى بالتهرب المشروع أو التجنب؛ لكن الشريعة الإسلامية لم تقف عند تنظيم ووضع أسس جباية الزكاة فحسب، إنما وضعت ضمانات عديدة بغية منع ومحاربة التهرب بشكليه المشروع وغير المشروع منها[134]:

- حصر المُمولين: وذلك بتحديد المُكلفين وتدوين أسمائهم في جداول رسمية وكشوف دورية مع تدوين إقرارا م المالية.
- أوجبت الشريعة على المُكلف أن يقدم أمواله لإدارة الزكاة، ولا يخفي عنهم شيئاً.
- النهي عن تصرف المالك في ماله قبل الحول، وإتلاف النصاب فراراً من الزكاة.
- عدم سقوط الزكاة بالموت، حيث تستوفى من تركة الميت.
- عدم سقوط الزكاة بالتقادم، وهو ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب حيث ألزم المُكلفين بأداء زكاة عامين مضيا بسبب عام الرمادة.
- جعل دين الزكاة ديناً ممتازاً يقدم على سائر الديون في الاستيفاء.
- إنزال العقوبات بالمُمتنِعين[135].

هذا، وإضافةً إلى كل هذه الضمانات الدنيوية، وضعت الشريعة ضماناً قوياً يتمثل في عقيدة المسلم، والتي تملي عليه مراقبة الله في جميع تصرفاته؛ فيخرج الزكاة عن طيبِ نفس طاعةً لله.

خلاصة الفصل

من خلال تطرقنا في هذا الفصل لفريضة الزكاة من جانبيها التشريعي والمالي يمكن استنتاج ما يلي:

- الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، دل على وجو ا الكتاب والسنة والإجماع، لغةً هي النماء والزيادة، وتطلَق في عرف الفقهاء (شرعاً) على نفس فعل الإيتاء أو على الجزء المُقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء، وهي ثلاثة أنواع: زكاة المال (ادخار، استثمار، سلعة، نقود، ...)، زكاة الخارج من الأرض، وزكاة الفطر (زكاة الأبدان).
- للزكاة شروطٌ حتى يتم إخراجها، منها ما يتعلق بالمُزكي، ومنها ما يتعلق بالمال المُزكى، ولها خصائص تميزها عن باقي الموارد المُشكلة لموارد الدولة الإسلامية، ونخص منها بالذكر في هذا العصر الضرائب. كما أن للزكاة أهدافاً شملت جميع ا مالات: أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، فضلاً عن أهدافها التعبدية.
- لا تعتبر الزكاة ضريبةً حتى وإن تشابها في كثيرٍ من الخصائص والآثار؛ ذلك أن أساس الزكاة هو الشارع الحكيم؛ لذا فلا غرابةَ أنه روعي في تحديدها من الدقة والحكمة ما جعلها تتعدى كونها حق

---

(134) انظر: - غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 64-65؛
- أنيسة بركان، مرجع سبق ذكره، ص 91.

(135) خير دليلٍ على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: « لَو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلَى رسول اللهِ لَقَاتلْتهم عليه».

للفقير في مال الغني (الحاجة)، أما الضريبة فهي فريضةٌ مالية لتمويل النفقات العامة، كثيراً ما يقع عبؤها على الفقير خاصةً في الدول النامية، كما تعكس هدف الحكام، يلجأ إليها عند الحاجة للمعونة والمساعدة، أي ارتبطت بالحاجة عكس الزكاة. إلا أنه في ظل استحالة إلغاء الضرائب يمكن أن يقبل بالضرائب إلى جانب الزكاة بالنسبة الات الإنفاق التي لا تغطيها الزكاة، خاصةً وأن كثيراً من الموارد قد غابت مثل الجزية، العشور، الفيئ، ...الخ.

- اشتملت مصادر أموال الزكاة الظاهرة والباطنة على كل أنواع المال النامي أو القابل للنماء، وتقسم محاسبياً إلى: الزكاة على رأس المال وغلته وتشتمل على: الثروة الحيوانية، الثروة النقدية، وعروض التجارة؛ الزكاة على غلة رأس المال وتشتمل على: الزروع والثمار والمُستغلات، بالإضافة إلى الثروة المعدنية، الثروة البحرية والمال المُستفاد.
- مصارف الزكاة ثمانية حدد ا الشريعة بوضوحٍ تام- أما مواصفات وشروط كل مصرف ترك لاجتهاد الفقهاء لمواكبة استخدام حصيلة الزكاة وتطور ا تمع وظروفه- أربعةٌ منها (مالكو الزكاة) وهم: الفقراء، المساكين، العاملون عليها والمؤلفةُ قلو م، حيث يملكون الزكاة ولا يراعى حالُهم بعد الدفع؛ والأربعة الباقون (مستحقو الزكاة) يعطَونَ من الزكاة لقضاء حوائجهم وهم: وفي الرقاب، الغارمين، في سبيل الله وابن السبيل. إلا أن الغالب على مصارِف الزكاة الفقر؛ مما جعل دورها فعالاً في محاربته لعندما طُبقت في صدر الإسلام.
- تحصيلُ الزكاة وتوزيعها (تسوية الزكاة) من مسؤولية الدولة المسلمة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؛ لذا لجأت الكثير من الدول إلى إنشاء مؤسسات الزكاة الطوعية أو الإلزامية - للقيام ذه المسؤولية- جاعلةً للزكاة ميزانيةً مستقلّة عن ميزانية الدولة.

الفصـــل الثاني

نظريـــات الاستهـــلاك

تمهيد

يتوازن الاقتصاد لما يتحقق التعادل بين العرض الكلي والطلب الكلي، ويتحقق هذا التعادل عندما يتساوى مجموع الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري والطلب الحكومي وصافي التعامل مع الخارج مع قيمة الناتج الوطني.

ومن أجل تفسير الأسباب التي تحدد توازن الاقتصاد عند كل مستوى من مستويات الناتج الوطني، يكون من الضروري دراسة المُكونات المختلفة للطلب الكلي لمعرفة العوامل التي تحدد مستوى كل مكون من هذه المُكونات، ولما كان الطلب الاستهلاكي الخاص من أهم مكونات الطلب الكلي؛ حيث يمثل في كثيرٍ من الدول حوالي ثُلثين من الدخل الوطني[136] فإن التغيرات في هذا المُكون سيكون لها آثار هامة على مستوى النشاط الاقتصادي في إطار فلسفة اقتصاد الطلب.

ويعتبر الاقتصادي ***كينز*** أول من اعتنى بالاستهلاك الكلي وعلاقته بالدخل بشكل جدي ومنظم[137]، وعبر عن هذه العلاقة العامة بين الدخل المتاح والاستهلاك بدالة تسمى "دالة الاستهلاك" واعتبرها مستقرة، حتى أصبحت تنسب له نظرية الاستهلاك المعروفة بـ "نظرية الدخل المُطلق"؛ حيث اعتبرت النواة الأولى لنظريات الاستهلاك الكلي.

ونعني بنظريات الاستهلاك بصفة عامة، الدراسات والأبحاث التي قام بها الاقتصاديون حول الاستهلاك الكلي الخاص للمجتمع؛ من أجل تعديل وتحسين نظرية ***كينز*** - بالرغم من شيوع القبول العام للفكرة الأساسية التي تقتضي بأن الدخل المتاح هو العامل الأساسي المُحدد لحجم الاستهلاك- حيث قاموا بنمذجتها بشكلٍ يسمح التنبؤ به مستقبلاً، والنتيجة أن تعددت الدراسات التي تناولت الاستهلاك الكلي للمجتمع؛ نظراً لاختلاف الفرضيات التي تقوم عليها كل نظرية.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم النظريات التي تناولت موضوع الاستهلاك ومحدداته، وتحديد الصيغة الرياضية لكل منها، ومناقشة الفروض التي قامت عليها والانتقادات المُوجهة لها.

لهذا الغرض قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: نظرية الاستهلاك – الدخل؛
- المبحث الثاني: نظرية الاستهلاك – الثروة؛
- المبحث الثالث: العوامل الأخرى المُؤثرة على الاستهلاك.

---

(136) Mohamed Haddar, Mcroeconomie, (Tunes: Centre publication universitaire, 2e éd, 2006), p 71.

(137) لأن هناك اقتصاديين كثيرين من قبله كانوا قد عرفوا العلاقة الوطيدة بين الإنفاق الاستهلاكي للعائلات ودخلها، ولكن استعملوا هذه العلاقة بشكلٍ جزئي، أهمهم مثلاً الإحصائي الألماني ***إنجل (ENGEL)*** عند دراسته الاستهلاك الغذائي للعائلات.

المبحث الأول
نظريات الاستهلاك - الدخل

نعني بنظريات الاستهلاك - الدخل النظريات التي اعتَبرت أن الدخل المتاح هو المُحـدد الرئيـسي للاستهلاك؛ لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم النظريتين اللتين تناولتا الاستهلاك من هذا الجانب، وهما: نظرية الدخل المطلق لـ ***كينز*** ، ونظرية الدخل النسبي لـ ***دينزبري*** بالإضافة إلى فرضية ***براون***.

1-1- نظرية الدخل المطلق لـ *كينز* :

يعتبر تقدير ***كينز*** لدالة الاستهلاك الكلية حدثاً هاماً في تطور الاقتصاد الكلي. إن أساس هذه النظرية هو ما ورد في كتابه "النظرية العامة"، أما الاستنتاجات الأخرى لهذه النظرية فإ ا ترجع إلى ***جيمس توبن*** ***(James Tobin)*** و***آرثر سميثيس (Arthers Smithies)***.

1-1-1- العوامل المُفسرة للاستهلاك عند *كينز* :

من أجل تفسير الاستهلاك كظاهرة اقتصادية أساسية وحقيقية، قسم ***كينز*** العوامل التي تؤثر وتفسر دالة الاستهلاك إلى مجموعتين: مجموعة العوامل (الدوافع) الموضوعية، ومجموعة العوامل الذاتية. ومن بـين هذه الأخيرة، فرق ***كينز*** بين العوامل التي تؤدي إلى الامتناع عن الاستهلاك والعوامل التي تحـث عليـه، ويمكن توضيح ما سبق كما يلي:

أ- مجموعة العوامل الموضوعية:

هي عوامل مرتبطة بظروف اقتصادية معينة، أهمها الدخل المتاح، الثروة، سعر الفائـدة، تحـولات السياسة المالية، التوقعات الخاصة للعلاقة بين المداخيل المُقبلة والمداخيل الحالية، إعادة توزيع الدخل، البيـع بالتقسيط، تحولات وحدة الأجر...الخ.

ب- مجموعة العوامل الذاتية التي تؤدي إلى الامتناع عن الاستهلاك[138][139]:

- تشكيل احتياطي لتجنب الاحتمالات غير المُتوقعة.
- التزود من أجل أحداث متوقعة تغير ذات يوم النسبة بين دخل الفرد وحاجته الشخـصية والعائليـة،

---

(138) جون.م .كينز ، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة ـاد رضا، (بيروت: منشورات مكتبة الحيـاة، د.ت)، ص ص 135-136.

(139) كما يمكن التعبير عليها كما يلي على الترتيب: الاحتراس، الحيطة، الحسبان، الطموح، الاستقلال، المبادرة، الكبريـاء، البخل.

كالشيخوخة وتربية الأطفال، وإعالة بعض الأشخاص.

- الاستفادة من الفائدة والقيمة الفائقة[140]؛ لأن الاستهلاك المؤجل والأعظم بالقيمة الحقيقية يبدو مفضلاً على استهلاك مباشر منخفض.
- التمتع بإنفاقٍ متزايد تدريجياً وتلبية غريزة واسعة الانتشار تدفع البشر إلى انتظار تحسن مستوى حيـاتهم في المستقبل أكثر من انتظار تناقُصه التدريجي حتى لو مالت ملكة التمتع عندهم إلى الضعف.
- التمتع بشعور الاستقلال والقُدرة على التصرف حتى و لو لم تكن لدينا فكرةٌ واضحة عما سنعمل، أو فكرةٌ واضحة أو نيةٌ ثابتة لعملٍ شيء معين. (أي الرغبة في الاستمتاع بتحقيق الاستقلال الاقتصادي في المستقبل).
- تأمين كمية من الأموال لتحقيق غايات في المضاربة والمتاجرة.
- الإيصاءُ بالثروة (أي الرغبة في تكوين ثروات في المستقبل يمكن توريثُها والتفاخر بها (عامل التفاخر).
- تلبية مجرد عاطفة (غريزة) البخل.

أما العوامل الذاتية التي تحث على الاستهلاك حسب **كينز** فيمكن اختصارها في ما يلـي: التمتـع، الغفلة وقلة التبصر، الكرم، الخطأ في الحساب، التظاهر والتبذير.

نلاحظ أن هذه العوامل تعتبر ذات طبيعة نفسية وسلوكية، وتعتمد على عادات وتقاليد المجتمـع، وهذه الأخيرة لا تتغير في الأجل القصير، مما يعني أنها عوامل ثابتة ولا تؤثر على الاستهلاك إلا في الأجـل الطويل.

إن نظرية **كينز** في الاستهلاك غالباً ما تسمى نظرية الدخل المُطلَق؛ وذلك للتأكيد على أن قـرارات الاستهلاك مبنيةٌ على القدر المطلق من الدخل الجاري الذي يحصل عليه الأفراد؛ هذا لا يعني أن العوامـل الأخرى لا تؤثر على الاستهلاك، وإنما درجةُ تأثيرها تبقى ثابتةً على المدى القصير حسب **كينز**. هذا مـن جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية حصر كل العوامل الموضوعية والذاتية المُؤثرة على قرار الاستهلاك تعتبر عمليةً صعبة، ومع ذلك نجد أنه من بين هذه العوامل عاملٌ يلعب دوراً هاماً وأساسياً وهو مقدار الـدخل المتاح كما أشرنا إليه سابقاً، حيث أثبتت التجربة في واقع الأمر أن الإنفاق الاستهلاكي يزداد أهميةً كلما ارتفع الدخل بالنسبة للأفراد والعائلات وحتى الدول.

---

(140) هذا لا يكون إلا إذا كان معدل الفائدة الحقيقي أكبر من معدل التحديث الذاتي؛ باعتبار أن الأفراد لهـم تفـضيلٌ زمـني موجب.

1-1-2- فرضيات نظرية الدخل المطلق:

كان تحليلُ كي لظاهرة الاستهلاك انطلاقاً من كون الاستهلاك متغيراً تابعاً لعامـلٍ مهـم وهـو الدخل، بناءً على الفرضيات التالية[141]:

1- أن دالة الاستهلاك ثابتةٌ ومستقرة على الأقل في المدى القصير، وأن التغيرات الـتي تحـدث في دالـة الاستهلاك هي نتيجةٌ لتغير الدخل، بمعنى الانتقال من نقطة إلى أخرى على منحنى أو دالة الاستهلاك، وأن العلاقة بين الاستهلاك والدخل علاقةٌ طردية.

2- الميل الحدي للاستهلاك يتحدد طبقاً للقيد: $0 < MPC < 1$، وهو ثابت على طول دالة الاسـتهلاك لأ ا دالةٌ خطية، ولكن كي يرى أيضاً أ ا يمكن أن تكون غير خطية، وفي هذه الحالة يتناقص الميـل الحدي مع زيادة الدخل.

3- الميل الحدي للاستهلاك هو دائماً أقل من الميل المتوسط: $MPC < APC$.

4- الميل المتوسط للاستهلاك يتناقص مع كل زيادة في الدخل.

إن دالة الاستهلاك وفقاً لنظرية الدخل المطلق يمكن التعبير عنها كما يلي[142]:

$$C = C_0 + \beta y_d \quad .....(1)$$

حيث أن:

C: الاستهلاك الكلي.

C_0: الاستهلاك المستقل عن الدخل.

β : الميل الحدي للاستهلاك.

Y_d: الدخل المتاح = الدخل- الضرائب على الدخل.

أ- الميل الحدي للاستهلاك (MPC):

من الواضح أنه طالما الناتج الإجمالي يزداد والدخل المُترتب عليه يزداد، فإن الاستهلاك هو الآخـر يتجه نحو الزيادة، ولكن السؤال المطروح هو: كيف يزداد الاستهلاك ؟ هل بنفس سرعة زيادة الدخل، أم أكثر سرعة، أم أقل سرعة من الزيادة التي تحدث بالنسبة للدخل ؟

للإجابة على هذا التساؤل نستعين بالرسم البياني التالي:

---

(141) « مكونـات الطلـب الكلـي والدراسـات التطبيقـة علـى دوال الاقتـصاد الكلـي »، www.economics.kaau.edu.sa/dean/afadil/file.asp?ID=3464، تاريخ التحميل: 30 أفريل 2008.

(142) أسامة بن محمد باحنشل، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، (الرياض: مطابع جامعة الملـك سـعود، 1999)، ص 76 (بتصرف).

شكل رقم (2-1)

دالة الاستهلاك الكيـ ية

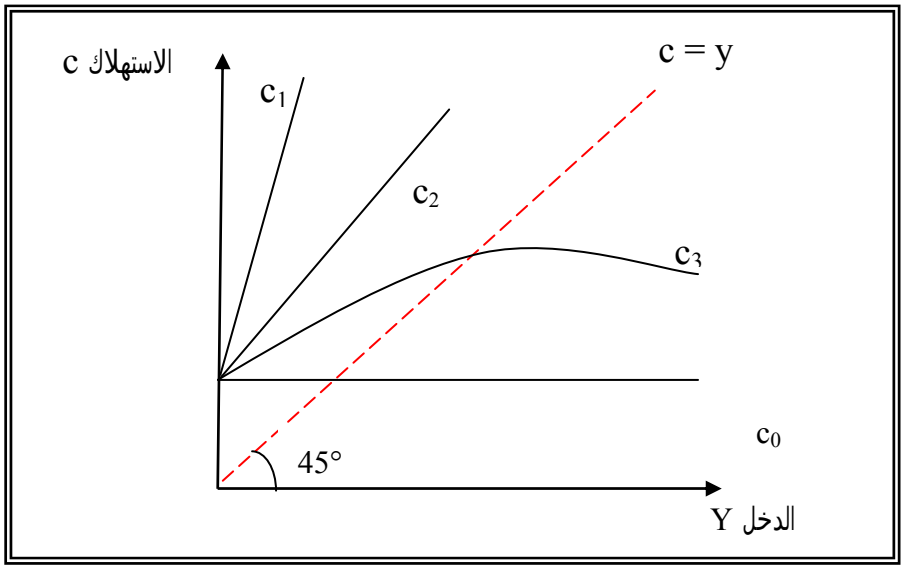

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بعض المراجع المستعملة في هذا الفصل.

حيث أن:

c_1 ميله أكبر من الواحد.

c_2 ميله يساوي الواحد.

c_3 ميله أقل من الواحد (وهو يتناقص مع زيادة الدخل).

c_0 ميله يساوي الصفر.

بالإضافة إلى الخط الاسترشادي (45°) الذي يمثل القيم المختلفة للدخل المُناظرة والمساوية لمستويات مختلفة من الاستهلاك. والسؤال الذي نطرحه ثانيةً هو: أي من هذه المنحنيات أكثر تمثيلاً لدالة الاستهلاك الكيـ ية ؟

من وجهة نظر **كيـ** ، وبناءً على القانون السيكولوجي الذي استخدمه كأساسٍ لدالـة الاسـتهلاك ومفاده: « أن البشر وبصورة متوسطة، وفي أغلب الوقت، يميلون إلى زيادة اسـتهلاكهم كلمـا تزايـدَ دخلهم، ولكن ليس بكمية مماثلة لتزايد الدخل »[143]، فإن المنحنى c_3 ذا الميل الأقل من الواحد الـصحيح هو الذي يعتبر أكثر تمثيلاً لدالة الاستهلاك؛ وذلك للمنطق التالي: طالما أن الدخل يـزداد وأن مـستوى المعيشة يأخذُ في الارتفاع، فإن إشباع الحاجات الأساسية الجارية للاستهلاك تصبح أقل إلحاحاً، بحيث أن كل كل عائلة سوف تتجه إلى عدم إنفاق كل الزيادات التي تحدث في دخولها. وعليه؛ فإن ميـل دالـة

(143) جون .م.كيـ ، مرجع سبق ذكره، ص 122.

الاستهلاك، الذي يفسر التغيرات في الاستهلاك الناجمة عن التغيرات في الدخل المتاح، يوضح لنا مفهوماً على درجة كبيرة من الأهمية، وهو الميل الحدي للاستهلاك[144]، والذي يساوي[145]:

$$\text{الميل الحدي للاستهلاك (MPC)} = \frac{\text{التغير في الاستهلاك الكلي}}{\text{التغير في الدخل}}$$

نعبر عنه رياضياً كما يلي: $MPC = \frac{\Delta C}{\Delta Y}$

أما إذا اعتبرنا دالة الاستهلاك مستمرةً وقابلةً للاشتقاق فإن الميل الحدي للاستهلاك يساوي:

$$MPC = \frac{\partial C}{\partial Y}$$

من معادلة دالة الاستهلاك رقم (1) نجد أنه:

إذا كان $\beta = 1$ فإن العائلات تستهلك كل دخولها على الأكثر، و إذا كان $\beta = 0$ فإن الاستهلاك يساوي الاستهلاك التلقائي.

والواقع أن قيمة الميل الحدي للاستهلاك تكون محصورةً بين الصفر والواحد، أي أن: $1 \rangle \frac{\partial c}{\partial y} \rangle 0$

ب- الميل المتوسط للاستهلاك (APC):

الميل المتوسط للاستهلاك هو النسبة بين الإنفاق الاستهلاكي الكلي والدخل الكلي المتاح. ومنه فإن:

$$\text{الميل المتوسط للاستهلاك (APC)} = \frac{\text{الاستهلاك الجاري}}{\text{الدخل الممكن التصرف فيه}}$$

وهو يتناقص بزيادة الدخل المتاح عادةً؛ لأن ما يتم إنفاقه على الاستهلاك عادةً في الأجل القصير يكون أقل من متوسط الدخل الإضافي أو الحدي، وهذا يعني أن الجزء الأكبر من الدخل الإضافي يوجه للادخار[146]، إلا أنه أكبر من الميل الحدي للاستهلاك (MPC)، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

$$APC = \frac{C}{Y} = \frac{C0 + \beta Y}{Y} \Rightarrow APC = \frac{C_0}{Y} + \beta$$

---

(144) Propension Marginale à Consommer.

(145) السعيد بريبش، الاقتصاد الكلي: نظريات نماذج وتمارين محلولة، (عنابة- الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007)، ص 107.

(146) جيمس جوار تيني و ريجارد استروب، الاقتصاد الكلي: الاختيار العام والخاص، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن و عبد العظيم محمد، (الرياض: دار المريخ للنشر، 1999)، ص 230.

وبما أن : $\left(\frac{C_0}{Y}\right)$ ثابت وموجب، فإن APC > MPC؛ وبالتالي : $\frac{C}{Y} \rangle \frac{\partial C}{\partial Y}$.

وهو ما يمكن التعبير عنه بيانياً كما في الشكل التالي:

شكل رقم (2-2)
سلوك الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك

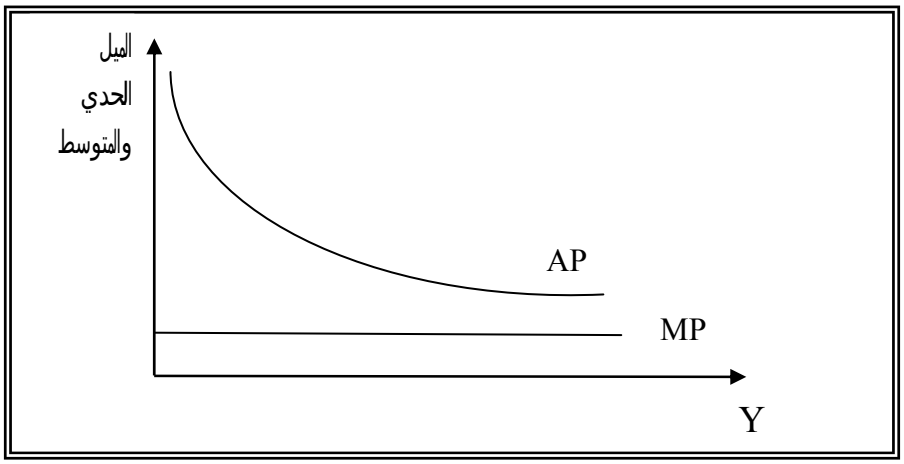

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بعض المراجع المذكورة في هذا الفصل سابقاً.

أما النقطة المهمة في التحليل الكيـ ي لدالة الاستهلاك، والتي تتعلق بالميـ ـل الحـ ـدي للاسـ ـتهلاك (MPC) باعتباره المحور الأساسي في نظرية **كيـ** ؛ ذلك أن المستويات المختلفة للدخل كفيلةٌ بتغيير ميـ ـول الأفراد للاستهلاك. أي عندما يكون الدخل في المستويات الدنيا يكون الميل الحدي للاستهلاك (MPC) ذا قيمة عالية، وهذا عادةً ما ينطبق على الأسر الفقيرة؛ حيث يرغب المستهلكون في تغطية حاجا م الكـ ـثيرة مقارنةً مع دخولهم الضعيفة، أما الأغنياء فيكفيهم القليلُ من دخولهم من أجل تغطية حاجا م؛ وهذا مـ ـا يؤكد أنه في المستويات العليا من الدخول يكون (MPC) ذا قيمة صغيرة، وهو ما يـ ـشير إلى أن الميـ ـل الحدي للاستهلاك في النموذج الكيـ ي غير ثابت وهو يتغير مع الدخل.

نخلُص مما تقدم أن نظرية الدخل المطلق تقضي بأن الاستهلاك دالةٌ في الدخل المطلق الجـ ـاري، وأن (MPC) يتناقص بزيادة الدخل، وهو ما أكدته الدراسات الميدانية الخاصة بميزانية الأسـ ـرة - الدراسـ ـة الجزئية (المقطعية)[147] - حيث أظهرت أن دالة الاستهلاك لا تختلف عن الدالة السابقة، إلا أ ا ظهـ ـرت

(147) البيانات المقطعية العرضية (Cross Section Data): تجمع فيها بيانات عن حجم الدخل المتاح موعةٍ من الأسر في فتـ ـرة زمنية معينة، وبيانات عن استهلاك تلك الأسر لنفس الفترة. لقد أثبتت الدراسة أن هناك علاقةٌ بين الاستهلاك والـ ـدخل كتلك التي افترض كيـ وجودَها.

على شكل منحنى مقعرٍ إلى أسفل؛ مما يعني أن الميل الحدي للاستهلاك يتناقص بزيادة الـدخل، وهـذا يتماشى مع حقائق الأمور؛ إذ أن مقدار ما يدخر[148] من زيادة معينة في الدخل تزداد كلما زاد الـدخل، أي كلما أصبحت الأسرة في الفئات العليا من الدخل، وفيما عدا ذلك فإن خصائص دالة الأسرة الميدانية لا تختلف عن الدالة التي أوضحها كي [149]. أي لما تكون دالة الاستهلاك في ايتها العظمى.

وهو ما نعبر عنه رياضياً كما يلي: $\frac{\partial^2 C}{\partial^2 Y}\langle 0$

وكخلاصة لفرضيات نظرية الدخل المطلق للاستهلاك نوجزها كما يلي:

$C = C_0 + \beta Y$ .....(1).

$1\rangle \frac{\partial c}{\partial y}\rangle 0$ مع $C_0 > 0$.....(2).

$\frac{C}{Y}\rangle \frac{\partial C}{\partial Y}$ أو APC > MPC.....(3).

$\frac{\partial^2 C}{\partial^2 Y}\langle 0$ .....(4).

1-1-2- الانتقادات الموجهة لنظرية الدخل المطلق:

لقد لقيت فرضية الدخل المُطلَق في بداية الأمر مباشرةً بعد نشر النظرية العامة قبولاً معتـبراً؛ نظـراً لكو ا مطابقة في الظاهر لنتائج الدراسات المقطعية وحتى النتائج الأولى لدراسـات الـسلاسل الزمنيـة، وجعلت الكثير يعتقدون أنه تم ائياً معرفةُ العوامل والأسس التي تحكُم الإنفـاق الاسـتهلاكي الكلـي والتغيرات فيه، ومنه إمكانية التنبؤ بمستوى الإنفاق العام عند المستويات المختلفة للدخول؛ باعتبار أن هذا التنبؤ يحتل أهميةً كبيرة لدى الاقتصاديين والممارسين للنشاط الاقتصادي، في معرفة التغيرات الاقتـصادية، بالإضافة على ذلك طُورت سياسات اقتصادية على أساس هذه الدالة، غير أنه:

أ- في اية الأربعينات أصبح واضحاً أن نموذج ***كي*** واجه عدة مشاكل، وعلـى وجـه الخـصوص - وبالرغم من أنه يبدو متفقاً مع إحصاءات المقطع المُستعرض- إلا أنه لا يتفق مع بيانـات الـسلاسل الزمنية[150]؛ حيث قام كل من ***Dornbusch*** و ***Fischer*** و ***Sparks*** في كتا م "الاقتصاد الكلي " بتقدير دالة الاستهلاك للولايات المتحدة الأمريكية للفترة ما بين (1966-1981) بدولارات 1981،

(148) عادةً ما نلجأ إلى التعبير عن الاستهلاك بالادخار، باعتبار الادخار والاستهلاك هما صورتان متنافستان لطريقة التصرف في الدخل، وإذا افترضنا بقاء الدخل ثابتاً فإن الوسيلة الوحيدة لزيادة أحدهم هي التضحية بالآخر.

(149) سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ج2، (القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع، 1994)، ص 1050.

(150) نفس المرجع السابق، ص 1039.

وباستعمال طريقة المربعات الصغرى لإيجاد معادلة خط الانحدار، وكانت المعادلة كما يلي:

$$C = 1.22 + 0.86\ Y_d$$

فرغم تطابقها مع ما تم التطرق إليه سابقاً من فروض نظرية الـدخل المُطلَـق، وأن الميـل المتوسـط للاستهلاك يتناقص كلما ارتفع الدخل، إلا أنه ما يلاحظ عليها أن الاستهلاك المستقل (C_0) موجـب وقيمته (1,22) صغيرةٌ للغاية مقارنةً بالدخل الموضوع تحت التصرف والذي يبلُغ (264) مليون دولار سنة 1987- بدولارات 1981 -؛ وبالتالي يمكـن اعتبـار أن ($C_0 = 0$)[151]، أي أن الاسـتهلاك متناسب مع الدخل الموضوع تحت التصرف، وأن الميل الحدي للاستهلاك يساوي الميـل المتوسـط للاستهـلاك: APC = MPC. وهذا ما يؤكد على أنه « على الأمد الطويل لا يبقى للحـد الأدنى للاستهلاك المستقل (C_0) عن الدخل أي معنى؛ وبالتالي فإن دالـة الاستهـلاك في الأمـد الطويـل تأخذ الشـكل[152]: $C = bY_d$ »[153].

ب- كذلك مما يوجه من نقد لدالة الاستهلاك الكيـ ية هو تعارض الدراسات الميدانية التي تناولتها؛ فبينما بينت دراسةٌ لدالة الاستهلاك خلال الفترة (1929-1941) وبدولارات سنة 1972 أن دالة الاستهلاك كالآتي: $C = 47.6 + 0.73Y_d$، حيث أن الميل المتوسط يتناقص بزيادة الـدخل الموضـوع تحـت التصرف، فقد وجد ***كيزنت (Kuznets)*** في دراسة خلال ثلاث فترات متداخلة مد ا 30 سنة، أنـه ليس هناك اتجاه للميل المتوسط للاستهلاك لأنْ ينخفض بزيادة الدخل الموضوع تحت التصرف، حيث توضح نتائج ***كيزنت*** أن الميل المتوسط للاستهلاك ثابت عبر فترة طويلة[154]، والجدول التالي يبين هذه النتائج:

جدول رقم (2-1)

الميل المتوسط حسب دراسة كيزنت

السنوات	1898 -1869	1913 -1884	1933 -1904
الميل المتوسط للاستهلاك	0,867	0,867	0,879

المصدر: سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ج2، (القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع، 1994)، ص 1047.

(151) سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 1044.

(152) كانت مثلاً نتائج تقدير دالة الاستهلاك بكندا للفترة مابين 1940-1976 كما يلي: C = 0,87y. انظر: محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، الدوال الاقتصادية الكلية الأساسية القطـاع الحقيقـي، ج2، (الجزائـر: ديـوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 119.

(153) محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، ج1: الأسس النظرية، (الجزائر: د.م، د.ت)، ص 165.

(154) انظر: سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 1037.

يتبين لنا من خلال هذه النتائج أن الميل المتوسط للاستهلاك ثابت، وليس هناك اتجاه لأنْ ينخفضَ مع زيادة الدخل.

إن نتائج ***كينزنت*** أثارت ما يسمى " لغز الاستهلاك"[155]، وهو لماذا دالة الاستهلاك متناسبةٌ مع الدخل على المدى الطويل- أي أن (APC = MPC) - في حين هي على المدى القصير كما وجدها **كي** .

ج- من الانتقادات التي وجهت لـ **كي** هو افتراضه أن حجم الاستهلاك متعلق بمستوى الدخل المتـاح فقط (رغم إقراره بالعوامل الأخرى)، في حين أن سلوك المستهلك على المستوى الجزئـي يأخـذ في الاعتبار أسعار السلع والخدمات المطلوبة إلى جانب مستوى الدخل؛ فدالة الاستهلاك تمل أثر الأسعار في تحديد حجم الدخل وهيكل الاستهلاك[156].

د- يفترض التحليل الكيـ ي أن الدخل المتاح يوزع على العائلات فقط، لكن في الواقع يمكـن توزيعـه بطرقٍ مختلفة كأن يوزع بين العائلات والمؤسسات الإنتاجية والإدارات، أو أن يوزع كأجورٍ وأرباحٍ أي بين الطبقة الرأسمالية والطبقة العاملة، وقد حظيت هذه الطريقة الأخيرة بعناية خاصة مـن طـرف الكيـ يين الجدد[157].

هـ- يتصور **كي** أن الادخار يزيد كلما زاد الدخل - هذا صحيح - لكن شيئاً فشيئاً لا يجـد الادخـار استخداماً له، بينما الاستهلاك العائلي لا يكفي لاستيعاب العرض الكلي المتزايد بوتيرة أعلى من وتيرة تزايد الاستهلاك، هذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى الركود الاقتصادي، أو ما يعرف بفرضية الركود الطويل الأمد، وحتى يتمكن النمو من الاستمرار فلا بد أن يكون الاستهلاك تناسبياً مع الـدخل[158]؛ وعليه فإن النتائج التي ظهرت في السلاسل الزمنية تعد ذات أهمية كبيرة في السياسة الاقتصادية؛ ويرجع ذلك إلى العلاقة بين الدخل والاستهلاك التي تتميز بالثبـات؛ إذ بمجـرد معرفـة حجـم الإنفـاق الاستهلاكي المُتوقع يمكن أن نحدد بدقة حجم الإنفاق الاستثماري أو الإنفـاق الحكـومي الـلازم للمحافظة على التوازن عند مستوى التوظيف الكلي.

و- أهملت نظرية الدخل المُطلَق العوامل غير الدخلية[159] المُؤثرة على الاستهلاك ومن أهمها الثروة، انتقـال

---

(155) Gregory Mankiw, Macroéconomie, traduction de la 5e éd, (Américaine Parjean Havard, De Bœck, 3e éd, 2003), pp 516-517.

(156) محمد فرحي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

(157) نفس المرجع السابق، ص 167.

(158) محمد الشريف ألمان، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 122.

(159) على الرغم من أن النظرية تنص بأن دالة الاستهلاك تنتقل من مكا ا الأصلي إلى أعلى أو إلى أسفل. انظر: « مكونـات الطلب الكلي والدراسات التطبيقية على دوال الاقتصاد الكلي »، مرجع سبق ذكره.

السكان من الريف إلى المدينة، وكذلك نسبة كبار السن إلى إجمالي السكان في ا تمع، وكذلك عنصر الزمن وما يحدثُه من تقديمٍ أو تأخيرٍ بين وقت الحصول على الدخل ولحظة اتخاذ قرار الاستهلاك، وهو بالفعل ما حاولت النظريات التي جاءت من بعد أن تتداركه.

1-2- نظرية الدخل النسبي:

إذا كان شرطُ تناقص الميل الحدي للاستهلاك $\frac{\partial^2 C}{\partial^2 Y}\langle 0$ يتلاءم وبيانات الدراسات المقطعية للأسر عند مستويات دخول مختلفة، فإنه لا يتلاءم وبيانات السلاسل الزمنية في الأمد الطويل (أثبتت ذلك نتائج الدراسات التجريبية)؛ حيث تميل دالة الاستهلاك إلى أن تكون نسبية (أي الاستهلاك المستقل معـدوم)؛ وعليه وانطلاقاً من لغز الاستهلاك (تناقُض ***كينز***)، حاول الكثير من الاقتصاديين تفسير عدم تناسب دالة الاستهلاك بالنسبة للدخل على المدى القصير وتناسبها معه على المدى الطويل، وكان أهمهـم الأسـتاذ الأميركي ***ديزنبري*** ***(Duesenberry)*** الذي تنسب إليه نظريةُ الدخل النسبي، وكـذا فرضـية ***بـراون*** ***(Brown)***.

وقد بدأ ***ديزنبري*** تحليله استناداً إلى رفض الفروض التي بنى عليها ***كينز*** نظريته في الاستهلاك، خاصةً الفرض المُتعلق بغياب أثر المحاكاة والتقليد على الاستهلاك الجاري؛ حيث يرى ***ديزنبري*** أن المستهلك يمكن أن يتأثر في استهلاكه بعوامل أخرى أهمها وضعه الاجتماعي وتأثره بالآخرين، ومحاولـة الفـرد تحـسين مستوى معيشته مقارنةً بمستوى معيشة الآخرين.

وقبل البدء في تحليل النموذج الذي بنى عليه ***ديزنبري*** نظريته نتطرق إلى مفهوم الدخل النسبي.

1-2-1- مفهوم الدخل النسبي:

المفهوم الأول[160]**:** يتناول هذا الافتراض اهتمامَ الأفراد بمستوى الاستهلاك النسبي، أي نسبةً إلى استهلاك الآخرين، وإن من شأن هذا الافتراض أن يصبحَ الميل المتوسط (APC) لاستهلاك الفرد معتمداً على مكانة الفرد في توزيع الدخل. فإذا كان مستوى دخل الفرد أقل من المعدل، ففي هذه الحالة يصبح الميل المتوسط عالياً؛ طالما أنه يحاول الحفاظ على مستوى معدل الاستهلاك الوطني عند متوسط دخلٍ منخفض. ومـن ناحية أخرى، إذا كان دخل الفرد أعلى من معدل الدخل، ففي هذه الحالة يكون الميل المتوسط لاستهلاك الفرد (APC) منخفضاً؛ طالما يتطلب منه إنفاق جزءٍ ضعيف من دخله لشراء المستوى العام من الـسلع

(160) يتلاءم هذا المفهوم مع الدراسات المقطعية الخاصة بميزانية الأسرة.

الاستهلاكية[161]. وهذا يعني أن الميل الحدي للاستهلاك سيكون متناقصاً مع تزايد الدخول، ومتزايداً مـع تناقصها، ويتفق هذا مع تفسير ***كينز*** للسلوك الاستهلاكي في الأجل القصير.

وفقاً لهذا المفهوم، فإن الإنفاق الاستهلاكي لأسرة معينة يتوقف على دخل هذه الأسـرة مقارنـةً بالأسر التي ترى أ ا تماثلها؛ وعليه فلو أن دخول هذه الأسر المُتماثلة ارتفع بنفس النسبة فإن الوضع النسبي لأي أسرة بالنسبة موع الأسر المُتماثلة لن يتغير طالما أن وضعها النسبي في سلم الدخل لم يتغير؛ فالدخل المُطلق لأي أسرة قد ارتفع؛ وبالتالي فإن استهلاكها وادخارها المُطلقان يرتفعان أيضاً.

إن تركيز هذه النظرية على الدخل النسبي ذا المفهوم إنما تؤكد طبيعة التقليد والمحاكاة[162] فيمـا يتعلق بالإنفاق الاستهلاكي، وتبدو أكثر وضوحاً في ظل العولمة، خاصةً فيما يتعلق بانـدماج وتكامـل أسواق الاستهلاك على المستوى العالمي بفعل التقدم التكنولوجي، وتحسن وسائل الاتصال والمواصـلات، وانتشار الفضائيات والتدفق المستمر من السلع الجديدة، وأنماط الاستهلاك المستحدثة؛ كل ذلك أدى إلى تفعيل عنصر المحاكاة والتقليد على نطاقٍ واسع. وقد أسهم في نمو هذا العنصر تزايد النشاطات الإعلانية في مختلف الوسائط بدرجة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية.

وعليه؛ فأسرةٌ بدخلٍ معين سيكون إنفاقها الاستهلاكي أكبرَ في حالة انتقالها إلى مجتمعٍ بالنسبة لـه هذا الدخل منخفض نسبياً، هذا الارتفاع في الإنفاق الاستهلاكي ناتج عن ضغط الوسط (ا تمع) علـى الأسرة لتتماشى معه.

هذا ما أكدته الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية، حول إنفاق أُسرٍ الزنوج وأُسرٍ البـيض بدخلٍ قدره 5000 دولار[163]. فوفقاً لهذه الدراسة، فإن إنفاق أُسرٍ الزنوج كان أقل - في المتوسط - من إنفاق أُسرٍ البيض بنفس الدخل؛ ذلك أن هذا المقدار يعتبر مرتفعاً نسبياً في منطقة الزنوج، ومنخفضاً نسبياً في منطقة البيض.

المفهوم الثاني[164]**:** وفقاً لهذا المفهوم وحسب ***دينزبري***، فإن الأفراد ومجرد أن يعتادوا على مستوى معين

---

(161) ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيـة، ط3، 2005)، ص 181.

(162) نجد أن عامل التقليد والمحاكاة يلعب دوراً مهماً في تحديد الاستهلاك في الفكر المؤسسي بزعامة ***فلبن*** وإسهامات كل مـن ***جالبرث*** و ***ماكفارلند***. انظر: عبير محمد عبد الخالق، العولمة وأثرها على الطلب الاستهلاكي في الدول النامية مع الإشـارة إلى وجهة النظر الإسلامية، (الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة، ط1، 2007)، ص ص 133-137.

(163) سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 1059.

(164) هذا المفهوم يتناسب وتحليلَ السلاسل الزمنية، ويستخدم لشرح التقلبات الدورية في الميل المتوسط للاستهلاك.

من المعيشة، فإ م سيحاولون الحفاظ على هذا المستوى ولو تعرضت دخولهم إلى تقلبات؛ وبالتـالي فـإن انخفاض الدخل السنوي عن الدخل السابق يؤدي إلى انخفاض الادخار من أجل المحافظة علـى الإنفـاق الاستهلاكي السابق، مما يؤدي إلى ارتفاع الميل المتوسط للاستهلاك (APC)، والعكس في حالة ارتفـاع الدخل السنوي عن الدخل السابق، حيث يؤدي إلى تناقُص الميل المتوسط للاستهلاك في الزمن القصير على الأقل.

أما الواقع الاقتصادي - وفي الغالب - فإن الأجراء يتقاضَون أجورَهم ومرتبا م في ايـة الـشهر وليس في بدايته، كما أن أصحاب الأملاك مثل الأراضي والعقارات والعمـارات والمنـازل الخاصـة لا يتقاضَون الكراء إلا في منتصف أو اية الفصل أو العام؛ وعليه فإن الفترة التي تسبق حصولهم على دخولهم لا يمتنعون فيها عن الاستهلاك، وإنما يستهلكون كباقي الأيام. ولكن من أين ينفق هؤلاء ؟

إن إنفاق هؤلاء يكون من دخول الفترات الماضية، وإذا افترضنا أن الأفراد يعتمـدون في تحديـد مستوى استهلاكهم الجاري على تجربة عدة فترات سابقة، فإن دالة الاستهلاك في هذه الحالة تأخذ الصيغة التالية[165]:

$$C_t = (y_{t-1}, y_{t-2}, y_{t-3}, \ldots\ldots\ldots\ldots, y_{t-n})$$

وهو الشكل العام لفرضية وجود تأخيرات متتالية لاستهلاك الدخل، ويكون الميل الحدي للاستهلاك في الفرضية الأولى : $a_1 = \frac{\partial C_t}{\partial y_{t-1}}$ ، حيث $0 < a_1 < 1$ ، ويكون في الفرضية العامة: $a_n = \frac{\partial C_t}{\partial y_{t-n}}$ ، مع $n = (1,2,\ldots,n)$ وتمثل المشتق الجزئي للدالة C_t للفترة المعنية.

ويمكن الحصول على (a) الكلية، أو ما يسمى الميل الحدي للاستهلاك الكلي، بجمع مختلف الميـول الحدية لاستهلاك الدخول السابقة:

$$a = a_1 + a_2 + \ldots\ldots + a_n$$

كما يمكن تحديد الميل الحدي للاستهلاك (a) بشكلٍ أوضح إذا اعتبرنا دالة خطية والتي تكـون في الحالة العامة وفق الصيغة التالية[166]:

$$C_t = C_0 + a_1 y_{t-1} + a_2 y_{t-2} + a_3 y_{t-3} + \ldots\ldots + a_n y_{t-n}$$

فإذا كانت مختلف هذه الدخول ومقدارها (y) مثلاً متساوية، وأن: $a = a_1 + a_2 + a_3 + \ldots + a_n$، فيمكن كتابة العلاقة السابقة كما يلي:

$$C_t = C_0 + a\, y$$

(165) محمد فرحي، مرجع سبق ذكره، ص 168.

(166) نفس المرجع السابق، ص 169.

إن العلاقات السابقة لا تبين لنا أي من الدخول الماضية يؤثر على الاستهلاك ويحقق المفهوم الثـاني للدخل النسبي ؟

يرد ***دينزبري*** على هذا التساؤل[167] بأن الاستهلاك الحاضر (C_t) هو تابع للدخل الأكـبر ارتفاءـاً الذي توصل إليه الأفراد في الماضي والدخل في الفترة الجارية؛ وهكذا يعبر عن الاستهلاك وفقاً لهذا الرأي كما يلي:

$$C_t = b\ \mathbf{y_p} + a\ y_t \text{ ،}$$

حيث أن: $\mathbf{y_p}$: تمثل الدخل الأكثر ارتفاعاً[168] تم التوصل إليه في الماضي.

y_t: تمثل دخل الفترة الحالية.

a و b : تمثلان على التوالي الميل الحدي للاستهلاك للدخل الجاري، والدخل الأكثر ارتفاءـاً في الماضي.

1-2-2- الصيغة التحليلية لنموذج الدخل المقارن:

إن المفهومين السابقين للدخل النسبي وخاصةً المفهوم الثاني الـذي مفـاده أن المـستوى الحـالي للاستهلاك لا يتأثر فقط بالمستوى الحالي للدخل المُطلق، بل يتأثر بمستوى الاستهلاك المُحقق في الفتـرات السابقة وبالتالي الدخول السابقة، يقودنا إلى أن إجمالي الميل المتوسط للادخار يعتمد على مستوى الـدخل الحاضر منسوباً إلى أعلى دخلٍ سابق (y_p)؛ ومنه يمكن صياغة الميل المتوسط للادخـار عنـد ***دينزبـري*** كالتالي[169]:

$$\frac{s}{y} = a_0 + a_1 \frac{y}{y_p}$$

حيث أن: y: الدخل الحقيقي تحت التصرف، y_p: أعلى دخل في الفترة السابقة، s: الادخار.

إن ارتفاع الدخل الحالي مقارنةً إلى أعلى مستوى دخل تم تحقيقُه في السابق، يؤدي إلى زيـادة $\frac{s}{y}$ والعكس صحيح. وانطلاقاً من دالة الادخار لـ ***دينزبري*** يمكن إيجاد دالة الاستهلاك، باعتبار أن y تـشير إلى الدخل تحت التصرف؛ ومنه $c = y - s$؛ وبالتالي نحصل على دالة الاستهلاك لـ ***دينزبري*** كما يلي:

$$C = (1 - a_0)y - a_1 \frac{y^2}{y_p}$$

---

(167) السعيد بريبش، مرجع سبق ذكره، ص 121.

(168) Income Peack.

(169) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 182.

أما الميل المتوسط فيساوي[170]:

$$APC = \frac{C}{Y} = (1 - a_0) - a_1 \frac{y}{y_p}$$

ونظراً لارتفاع الدخل مع مرور الوقت، فإن أعلى دخلٍ سابق هو دخلُ السنة السابقة؛ وعليه فـإن المقدار $\frac{y}{y_p}$ يصبح مساوياً للمقدار (1+GY)، حيث أن gy تعبر عن معدل الزيادة في الدخل الحقيقـي. وعليه، إذا زاد الدخل بمقدار 3%[171] على امتداد الزمن، فإن المقدار $\frac{y}{y_p}$ يساوي في حالتنا هـذه 1,03، ويكون بذلك $\frac{c}{y}$ أو الميل المتوسط للاستهلاك ثابتاً، أما إذا كان الدخل متقلباً خلال الزمن، فـإن الميـل المتوسط للاستهلاك يتغير عكسياً مع الدخل؛ وهذا نظراً للمعامل السالب في المقدار $\frac{y}{y_p}$.

أما الميل الحدي للاستهلاك فيمكن حسابه عن طريق اشتقاق دالة الاستهلاك ومنه:

$$MPC = \frac{\partial C}{\partial Y} = (1 - a_0) - 2\, a_1 \frac{y}{y_p}$$

ومما سبق يمكن تلخيص معادلات نموذج ***دينزبري*** كما يلي:

دالة الاستهلاك: $c = \left(1 - a_0\right) y - a_1 \frac{y^2}{y_p}$

الميل المتوسط للاستهلاك: $APC = \frac{C}{Y} = (1 - a_0) - a_1 \frac{y}{y_p}$

الميل الحدي للاستهلاك : $MPC = \frac{\partial C}{\partial Y} = (1 - a_0) - 2\, a_1 \frac{y}{y_p}$

من خلال معادلتي الميل الحدي للاستهلاك والميل المتوسط يتبين لنا أن الميل المتوسط أكبر من الميـل الحدي للاستهلاك في الأجل القصير.

يتضح من نموذج ***دينزبري*** - وفي فترات الركود الاقتصادي أين يكون $y_p > y$ (الدخل الجاري أقل من دخل القمة السابق) - أن $\frac{y}{y_p} < 1$ ؛ وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع الميل المتوسط للاستهلاك عوضـاً أن ينخفض وفقاً للطرح الكيـ ي؛ الأمر الذي لم تستطع هذه الأخيرة تفسيرَه.

إن دخل القمة (y_p) وفقاً لـ ***دينزبري*** يمكن تعديلُه إلى أعلى بعد كل دورة توسع، ولكن لا يمكن

---

(170) نفس المرجع السابق، ص 182.

(171) هذه القيمة مأخوذة من الدالة التي قدَّرها ***دينزبري***. انظر: سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ص 1063.

تعديله إلى أسفل، وقد سمى هذا ***دينزبري*** بـ "الانزلاق الاستهلاكي أو أثر المطرّقة"[172].

ووفقاً لأثر المطرّقة، فإنه في حالة النمو المستمر والارتفاع المضطرد في مستويات المعيشة بالنسبة لغالبية السكان، فإن التغير في المركز النسبي للعائلات المختلفة فيما يتعلق بتوزيع الدخل سيكون ضئيلاً للغاية، وستظل نسبة الاستهلاك إلى الدخل (APC) ثابتة لا تتغير. والعكس من ذلك لو حدث الكساد واتجه مستوى الدخل للانخفاض، فإن مستويات الدخل المرتفعة في الماضي ستضع حدوداً دنيا لمستويات المعيشة والتي يرغب المستهلك الإبقاء عليها، وهذا يعني أنه بانخفاض مستوى الدخل فإن المستهلكين سيقاومون أي انخفاض في مستويات الاستهلاك؛ مما يؤدي إلى انخفاض الادخار عوضاً عن ذلك، وانخفاض الاستهلاك أقل من الدخل؛ وهذا يشير أن دالة الاستهلاك يتم التحرك عليها في حالة زيادة الدخل، ولكن لا يتم الرجوع عليها في حالة انخفاض الدخل[173]، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (2-3)

دالة الاستهلاك في المديين **القصير والطويل**

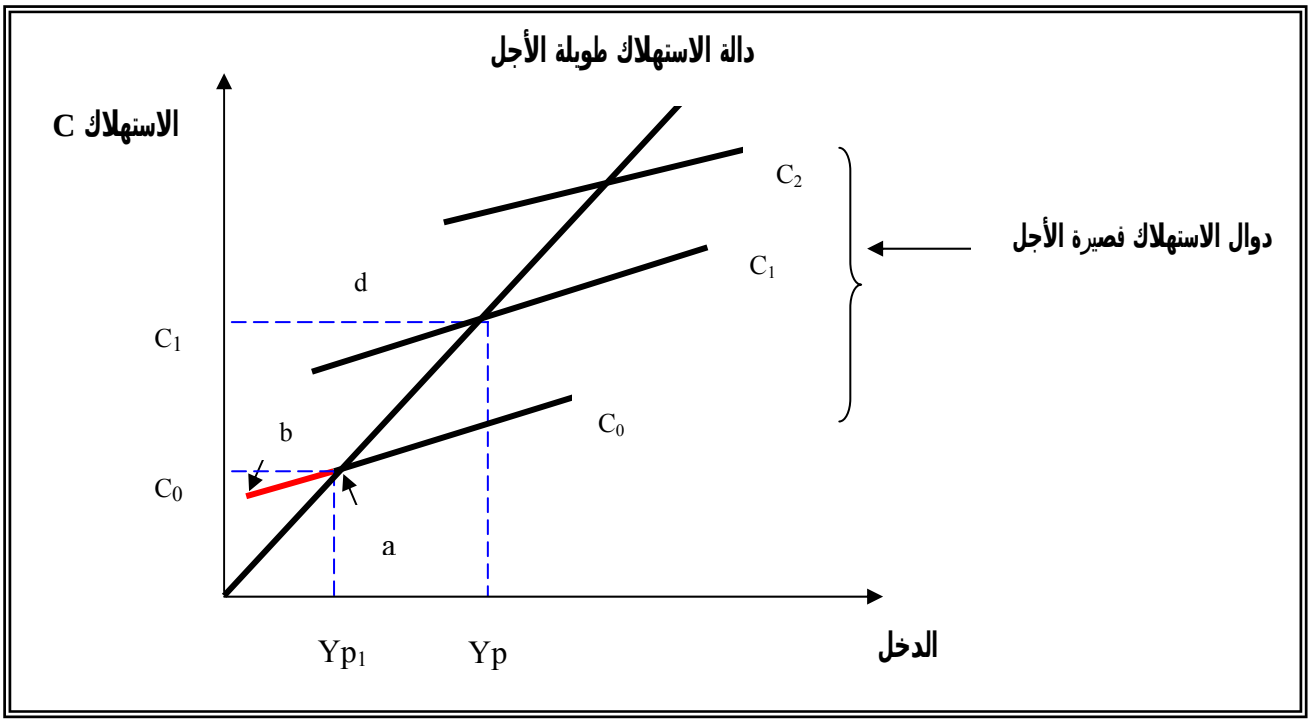

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بعض المراجع المذكورة سابقاً.

من خلال الشكل يتبين لنا أن دالة الاستهلاك طويلة الأجل تمر بنقطة الأصل، وهو ما يعني أن الميل

(172) يسمى كذلك بأثر الموقف، أو أثر راشيد (Ratchet Effect).

(173) صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، (الكويت: وكالة المطبوعات، 1977)، ص 179.

المتوسط للاستهلاك يساوي الميل الحدي للاستهلاك (APC = MPC)، وقد تم رسم دالـة الاسـتهلاك قصيرة الأجل للتدليل على أن التقلبات في (APC) ناتجةٌ عن انتقال دالة الاستهلاك قصيرة الأجل للأعلى أو للأسفل.

لنفترض أن ا تمع كان عند (Yp_1) على دالة الاستهلاك طويلة الأجل عند النقطـة (a) حيـث الاستهلاك (C_0)، ونفترض أيضاً أن ا تمع عرف ركوداً اقتصادياً مما أدى إلى انخفاض الـدخل. فمـن خلال الرسم - وفي حالة الركود - فإن الدخل والاستهلاك سينتقلان إلى أسفل على امتداد (a-b) على دالة الاستهلاك (c_0)، بانحدارٍ متمثل في الميل الحدي للاستهلاك (MPC) في معادلة دالة الاستهلاك لـ ***ديزنبري*** السابقة الذكر، وفي حالة تحسن الاقتصاد وعودته إلى مستواه السابق النقطة (a) ، الذي يعبر عن أعلى دخلٍ سابق، سيؤدي إلى عودة الـدخل والاسـتهلاك علـى امتـداد (a-b) إلى المـستوى الأول (C_0, Y_{p1})، ومن ثم التحرك إلى أعلى على امتداد دالة الاستهلاك طويلة الأجل طالما أن الدخل يرتفع على امتداد الزمن.

نفرض ثانيةً أن الاستهلاك يتبع دخل القمة الجديد (Y_{p2})عند النقطة (d)، وأنه حصل ركود آخـر عند النقطة (d)، ففي هذه الحالة كذلك سينخفض الدخل والاستهلاك على طول الدالة (C_1) ، ويعود إلى الارتفاع من جديد بعد انتعاش الاقتصاد إلى (Y_{P2} ,C_1).

وعلى ذلك يشير أثر"المطرقة" عند ***ديزنبري*** إلى أنه عند انخفاض الدخل يكون انخفاض الاسـتهلاك أقل من ارتفاعه عندما يرتفع الدخل على امتداد دالة الاستهلاك[174].

من تحليل العلاقة السابقة بين الدخل والاستهلاك يقرر ***ديزنبري*** أن الإنفاق الاسـتهلاكي يعتمـد بصورة جزئية على مستوى الدخل الحالي، وبصورة جزئية على أعلى دخلٍ تم تحـصيلُه في الماضـي، أي مستويات الاستهلاك المُتوصل إليها، و ذه الطريقة استطاع ***ديزنبري*** تفسير لغز الاستهلاك لـ ***كينزنت***.

1-2-3- دالة الاستهلاك عند *براون (Brown)*:

من أجل التوفيق بين نتائج دراسات دالة الاستهلاك على المدى القصير ودراسات السلاسل الزمنية، وامتداداً لتحليل ***ديزنبري*** القاضي بأن الفرد يحاولُ الحفاظ على مستوى الاستهلاك السابق، وبصيغة بديلة للصيغة السابقة - نظراً لتعرض فرضية الدخل النسبي إلى انتقادات نتيجة المشكلات الناجمة عن اسـتخدام الدخل المُبطأ والدخل الجاري كمتغيرات تفسيرية في نفس الدالة - وهى دالةٌ تأخذ في اعتبارها الاستهلاك

(174) Branson Litvack, Macroeconomics, (Harper intention, 1981), pp 197-200,
نقلاً عن: ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 138.

المُبطأ كمتغيرٍ معبر عن العادات الاستهلاكية التي تؤثر على الاستهلاك بالزيادة في حالة زيـادة الـدخل وبالثبات النسبي في حالة انخفاض الدخل. قام الاقتصادي ***براون*** **(Brown)** سـنة 1952 بتقـدير دالـة الاستهلاك، وحسبه ***(براون)*** فإن السلوك الاستهلاكي للأفراد يتغير ببطء، أي أن مستوى الاسـتهلاك السابق يؤثر على مستوى الاستهلاك الحالي؛ وهو بذلك يوضح أثر العادات الاستهلاكية على الاستهلاك الحالي، وكانت الصيغة الرياضية لدالة الاستهلاك لـ ***براون*** كما يلي[175]:

$$C_t = cy_t + a\,C_{t-1} + b \qquad (\text{مع: } 0 \le a < 1 \text{ و } 0 < c < 1).$$

حيث أن C_t: الاستهلاك الجاري، y_t : الدخل الجاري، C_{t-1}: الاستهلاك السابق (الاستهلاك المُتباطئ).

وعليه فكلما كان المعامل (a) مرتفعاً، كلما كان الاستهلاك الماضي يمارس أثر ذاكرة[176] هام على الاستهلاك الحالي. ففي الأجل القصير فإن عادات الاستهلاك تكون معلومـة - أي (C_{t-1}) لا يمكـن أن تتغير-؛ وعليه فإن الميل الحدي للاستهلاك في الأجل القصير يساوي:

$$MPC = \frac{\partial C_t}{\partial y_t} = c$$

أما على المدى الطويل فعلى العكس من ذلك؛ إذ كل ارتفاعٍ في الدخل سينتقل من فترة إلى أخرى بواسطة حد الاستهلاك المُتباطئ، حيث أن ارتفاع الاستهلاك في الفترة (t) يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك في الفترة (t+1) ثم الفترة (t+2).... وهكذا في الأجل الطويل، إذا كان الاستهلاك ثابتاً، فإن دالة الاستهلاك يمكن كتابتها[177]:

$$C = cY + aC + b$$

وعليه يكون الميل الحدي للاستهلاك على المدى الطويل كما يلي: $(\frac{c}{1-a})$[178]، وهو أكبر من الميل الحدي للاستهلاك في المدى القصير.

إن صيغة ***براون*** تفسر الأسباب التي جعلت دراسات السلاسل الزمنية تجد قيمةً أكثـر قـوة مـن دراسات الفترات القصيرة.

---

(175) Patrick Villieu, Macroéconomie: consommation et épargne, (France: édition la découverte, 1997), p 22.

(176) Effet de Mémoire

(177) Patrick villieu, op. cit, p 22.

(178) يمكـن حـساب الميـل الحـدي للاسـتهلاك علـى المـدى الطويـل كمـا يلـي:

$$C = cY + aC + b \Rightarrow C - aC = cY + b \Rightarrow C(1-a) = cY + b \Rightarrow C = \frac{cY}{1-a} + \frac{b}{1-a} \Rightarrow mpc = \frac{c}{1-a}$$

1-2-4- مشاكل نظرية الدخل النسبي[179]:

ظلت نظرية الدخل المقارن نظريةً هامة في الاستهلاك، ثم أصبحت في المرتبة الثانية بعد نظرية الدخل الدائم ونظرية دورة الحياة[180]؛ وذلك لسببين رئيسيين:

أ- رفض الكثير من الاقتصاديين قبول وجهة النظر الخاصة بأن الأفراد يبنون قرارات الاستهلاك على عوامل غير رشيدة، مثل الدخل النسبي. فسعي الأفراد نحو تعظيم المنفعة والإشباع لا يمكن دفعهم إلى محاباة السلوك المبني على التقليد والمحاكاة؛ فبمجرد أن تمكن ***فريدمان*** و***مود غلباني*** من بناء نموذج يتماشى مع حقائق الأمور، ومبني على أسس اقتصاد جزئي دقيقة، فإن معظم المُتخصصين تركوا نظرية الدخل النسبي.

ب- والمشكلة الأخرى هي أثر الثروة على الدخل وهو موضوع أُثير استجابةً لبعض الادعاءات التي وضعها ***دينزبري*** نفسه؛ فقد ادعى أنه فسر الاختلاف في الإنفاق الاستهلاكي بين البيض والزنوج بواسطة نظرية الدخل المقارن؛ فأسر الزنوج تدخر نسبةً أعلى من دخولهم بالمقارنة بأسر البيض أصحاب نفس المستوى من الدخل، وقد فسر ***دينزبري*** هذا إلى أن أسرَ الزنوج التي تتمتع بنفس مستوى دخل أسرِ البيض من المُنتظَر أن تكون في فئات الأسر ذات الدخل الأعلى بالنسبة لبقية أسر الزنوج؛ وبالتالي فمن المُنتظَر أن يكون لديهم ميلٌ متوسط للاستهلاك أقل، وإذا وضعنا ذلك بصيغة أخرى، فيمكننا القول أن أسرَ البيض التي تتمتع بنفس دخل أسرِ الزنوج المُنتظَر أن تكون في فئات الأسر ذات الدخل المنخفض بالنسبة لبقية أسرِ البيض؛ وبالتالي فمن المُنتظَر أن تكون لديهم (APC) أعلى. وقد كان هذا التفسير ممكناً إلى أن جاء ***فريدمان*** و***تورين*** فأقاما وجهة نظرٍ جديدة قوية، ذاكرين أن الاختلاف في الاستهلاك بين أسرِ البيض وأسرِ الزنوج - ذات مستوى دخلٍ واحدة - إنما ترجع إلى اختلاف الثروة، فبما أن أسرَ البيض لديهم ثروات أكبر من أسرِ الزنوج، فإن دوافع الادخار لدى أسرِ البيض تكون أقل.

وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني حيث لعبت الثروة دوراً هاماً في تحديد الاستهلاك في نظرية ***مود غلباني*** و***فريدمان***.

---

(179) Brown Williams, Macroeconomics, (New York prentice, Hall international editions), pp185-186.
نقلاً عن سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 1067.

(180) سوف نتناولهما في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني
نظريات الاستهلاك - الثروة

تتبنى معظم النظريات الحديثة في مجال الاستهلاك بعد الحرب العالمية الثانية مفهوم المنفعة الزمنيـة، وتتمثل أهم هذه النظريات في نظرية دخل دورة الحياة لـ ***أندو*** و ***مود غلياني*** ونظرية الدخل الدائم لـ ـ ***فريدمان***. وحسب هذه النظريات، فإن السلوك الاستهلاكي للفرد يتمثل في تحقيق أعلى مستوى استهلاك ممكن خلال حياته كلها، في ظل قيد موارده المُكونة من دخل العمل والثروة.

وعليه؛ فإن المستهلك في إطار هاتين النظريتين يفاضل بين استهلاك الحاضر واسـتهلاك المـستقبل اعتماداً على سعر الفائدة، هذا الأخير الذي بإمكانه تغيير تركيبة الدخل بالزيادة أو النقصان حسب تأثيره على قيمة الأصول التي يمتلكها المستهلك.

2-1- الأسس الجزئية لدالة الاستهلاك الكلية:

انطلاقاً من السلوك الفردي للمستهلك، أعطت النظريات الحديثة مفهوماً كلياً للاستهلاك، ولهـذا الغرض اعتمد الاقتصاديون على نظرية الاختيارات الزمنية لـ ***فيشر*** سنة 1930.

إن قرار الاستهلاك مشتق من سلوك التخطيط للموارد والنفقات خلال عدة فترات؛ فالأسر تحدد استهلاكها كدالة من دخلها الجاري، لكن مع الأخذ في الاعتبار الثروة الحالية والدخول المستقبلية المُتوقعة؛ حيث أن الاقتراض والادخار يسمحان باستقرار دالة الاستهلاك على المدى الطويل.

فإذا كانت الأسر قادرةً على الإقراض والاقتراض بكل حرية عند سـعر فائـدة معطـى، فـإن الاختيارات الزمنية للاستهلاك ممكنة؛ فبإقراض جزءٍ من دخلها الجاري تستطيع الأسر استهلاك أكثر غداً وتقليص نفقا ا الجارية، أما إذا قامت الأسرة بالاقتراض فإ ا سترفع نفقاتها الحالية وتقلص من مـشتريا ا المستقبلية. كذلك فإن الأسرة تضع مخططها الاستهلاكي الذي يتجاوز بكثيرٍ الفترة الحالية، إذن فالمشكل يصبح مسألة اختيارات زمنية عندما تبحث أسرةٌ نموذجية عن تعظيم دالة منفعتها التي تتعلق باسـتهلاكها عبر الزمن، تحت قيد الميزانية خلال المدى المُعتَبر[181].

2-1-1- الاختيارات الزمنية[182]:

نفترض فرداً نموذجياً، يعيش فترةً زمنية (T)، والذي يبحث عن تعظيم دالة منفعته الزمنية تحت قيد

(181) Mohamed Haddar, op.cit, p 85.

(182) Ibid, pp 86-88.

مزانيته خلال مدى معطى، كما نفترض أن:

- الفرد يملك ثروةً أولية a_0، ومداخيل عمله ترتفع من y_1، y_2، ...حتى y_t، كما بإمكانه أن يـدخر أو يقترض بنسبة فائدة، ومن أجل التبسيط نفرض أ ا معدومة: $r = 0$، كل هذه المُتغيرات تعتبر متغيرات خارجية.
- الأسعار متساوية خلال كل الفترات.

والآن نبحث عن الخطة الاستهلاكية المثلى لهذا الشخص.

أ- دالة المنفعة الزمنية:

نفترض أن دالة المنفعة الزمنية (U) هي مجموع دوال المنفعة اللحظية $u_t(c_t)$، ويمكن التعبير عنـهما كما يلي[183]: $\cup = \sum_{t=1}^{T} u(C_t)$؛ حيث أن: $u'(C_t) \langle 0 , u''(C_t) \rangle 0$.

كما أن $u(C_t)$ تمثل المنفعة اللحظية التي تبين منفعة الفرد خلال فترة معطاة، وهي متزايـدةٌ مـع الاستهلاك في الفترة (C_t) بمعدلٍ متناقص.

ب- قيد الميزانية:

يشير قيد الميزانية إلى أن الفرد لا يستطيع الاستهلاك أكثَرَ من مجموع موارده، ونفرض أنه يَستخدم مجموع موارده $(a_{0+}\sum y_t)$ من أجل تلبية استهلاكه، خلال المدى المُعتَبر $(\sum C_t)$. إذن قيـد الميزانيـة معطى بالعلاقة التالية: $\Sigma c_t \le a_0 + \Sigma y_t$

ج- التوازن:

إن الاختيار الأمثل للفرد هو أحسن توليفة يمكنه الحصول عليها، وتحديده مشتق من تعظيم المنفعـة تحت القيد الموازني، أي:

$$\begin{cases} MAX \ \cup = \sum u(C_t) \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (1) \\ S.C \sum C_t \le \sum y_t + a_0 \dots\dots\dots\dots\dots\dots (2) \end{cases}$$

باستعمال مضاعف لا غرانج[184] نحصل:

$$L = \sum u(C_t) - \lambda(\sum C_t - \sum y_t - a_0) \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (3)$$

شروط الدرجة الأولى لـ C_t تعطي:

$$\frac{\partial L}{\partial C_t} = u'(C_t) - \lambda = 0 \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (4)$$

(183) David Romer, Macroéconomie approfondie, (France : MIGRAWLHILL, 1997), p 342.

(184) Lagrangien.

نستنتج أن:

$$u'(C_t) = \lambda, \forall t = 1....., T..... ....(5)$$

بما أن العلاقة السابقة(5) محققة لكل الفترات فإن المنفعة الحدية ثابتة، وبطريقة أخـرى، بمـا أن مستوى الاستهلاك يحدد المنفعة الحدية المناظرة بطريقة مشتركة، فإن الاستهلاك ثابـت خـلال الـزمن ولدينا:

$$C_1 = C_2 = ... = C_T = C .....(6)$$

من خلال ما سبق تنشأ ثلاث نتائج أساسية:

أ- بتعويض النتيجة المعطاة في العلاقة (6) في المعادلة (2)، نجد:

$$C = \frac{1}{T}(a_0 + \sum y_t) ..... (7)$$

تشير العلاقة (7) أن الفرد يخصص في كل فترة زمنية نفس الكمية من الموارد للاستهلاك؛ وبالتالي هذا الأخير غير محدد مثلما هي الحالة الكيـ ية من خلال الدخل الجاري، وإنما من خلال الدخل المتوسط المحسوب على المدى المُعتَبر والمترجم كدخلٍ دائم[185].

ب- نفرض أن الثروة الأولية معدومة، فيمكن التعبير عن الدخل الجاري كمجموعٍ للدخل الدائم الـذي يساوي الدخل المتوسط والدخل الانتقالي، يمكن كتابته كما يلي:

$$y_t = \frac{1}{T}\sum y_t + (y_t - \frac{1}{T}\sum y_t) ..... (8)$$

ما بين قوسين يعبر عن الدخل الانتقالي، وهو الفرق بين الدخل الدائم والدخل الجاري، أما الادخـار فيمكن التعبير عنه كما يلي:

$$S_t = y_t - C_t = y_t - \frac{1}{T}\sum Y_t ..... (9)$$

تشير العلاقة (9) أن الادخار يساوي الدخل الانتقالي الذي يسمح بتعديل الاستهلاك خلال الـزمن. فإذا كان الدخل الجاري أكبر من الدخل الدائم فإن الادخار يكون موجباً، وفي الحالة العكسية يكون الادخار سالباً؛ وبالتالي يلجأ المستهلك إلى الاقتراض للوصول إلى مستوى الاستهلاك المرغوب.

ج- إذا كان المدى المُعتَبر للفرد طويلاً، فإن أثر التغيرات غير المُتوقَّعة للدخل على الاستهلاك ضعيفة.

2-1-2- القيد الموازني الزمني:

لتكن المداخيل لفرد ممثلةً على التوالي: y_1 و y_2، خلال فترتين t_1 وt_2، وثروته الابتدائية معدومـة،

(185) سيتم التطرق إلى دالة الاستهلاك وفق نظرية الدخل الدائم بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث.

أي أن $a_0 = 0$، ونسبة الفائدة الحقيقية تختلف عن الصفر وثابتة ($r \neq 0$)، كما بإمكان هذا الفرد الإقراض والاقتراض في نفس الوقت.

والآن نرى كيف لدخل المستهلك خلال هاتين الفترتين من حياته يجبر استهلاكه بينهما[186]:

1- خلال الفترة الأولى: فالادخار هو عبارة عن باقي الدخل بعد الاستهلاك:

$$S = y_1 - C_1 \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(10)$$

حيث أن: S: الادخار، y_1: الدخل في الفترة الأولى، c_1: الاستهلاك في الفترة الأولى.

2- خلال الفترة الثانية: الاستهلاك يساوي دخل الفترة الثانية مضافاً إليه الادخار المتراكم زائد فوائـد هذا الادخار، رياضياً يمكن التعبير عنها كما يلي:

$$C_2 = s\,(1+ r) + y_2 \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(11)$$

حيث أن (r) معدل الفائدة الحقيقي، مع افتراض أن الفترة الثانية لا َيدخر فيها المستهلك؛ باعتبار أن الفرد يعيش هاتين الفترتين فقط (للتبسيط).

كما بإمكان المستهلك الاقتراض في الفترة الأولى عوض الادخار (الإقراض)، أي أن المُتغير (s) يمثل الادخار والاقتراض في نفس الوقت.

- في الفترة الأولى إذا كان الاستهلاك أقل من الدخل، فإن المستهلك يدخر، بمعنى أن الادخار أكبر مـن الصفر $s > 0$.
- في الحالة العكسية وفي نفس الفترة (1)، إذا تجاوز الاستهلاك الدخل فإن المستهلك يقترض؛ وبالتـالي الادخار أقل من الصفر $s < 0$.

ومن أجل التبسيط نفترض أن معدل الفائدة على الاقتراض هو نفسه على الإقراض (الادخـار)، ومن أجل تعريف القيد الموازني (قيد المزانية للمستهلك)، وباستعمال المعادلتين السابقتين، وبتعويض الأولى في الثانية نجد:

$$C_2 = (1 + r)\,(y_1 - C_1) + y_2 \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(12)$$

نقوم بعملية تحليل وتحويل في المعادلة السابقة نجد:

$$(1 + r)\,C_1 + C_2 = (1 + r)\,y_1 + y_2 \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(13)$$

وبقسمة طرفي المعادلة على $(1 + r)$ نجد:

$$C_1 + \frac{C_2}{(1+r)} = y_1 + \frac{y_2}{(1+r)} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(14)$$

إن هذه المعادلة تربط الاستهلاك خلال الفترتين بالدخل المناظر لكل منهما.

(186) Gregory Mankiw, op.cit, p 519.

من خلال ما سبق نستطيع حساب الاستهلاك الأعظم للفترة الأولى (t = 1) إذا كـان اسـتهلاك الفترة الثانية (t = 2) معدوماً، كما نستطيع حساب الاستهلاك الأعظم للفترة الثانية إذا كان اسـتهلاك الفترة الأولى معدوماً.

- ففي حالة ($C_2 = 0$) فإن الاستهلاك الأمثل في الفترة الأولى (t = 1) يكون: $C_1 = y_1 + \frac{y_2}{(1+r)}$

وفي حالة ($C_1 = 0$) فإن الاستهلاك الأمثل في الفترة (t = 2) يكون: $C_2 = y_1(1+r) + y_2$

أما الإمكانيات الأخرى والمُتمثلة في كل التوليفات الناتجة عن المفاضلة الزمنية للمستهلك تكون متمثلة في معادلة قيد الميزانية ذي الميل السالب المتأثر بسعر الفائدة: $-(1+r)$

بيانياً يمكن تمثيل ما سبق كما يلي:

شكل رقم (2-4)

القيد الموازني الزمني للمستهلك

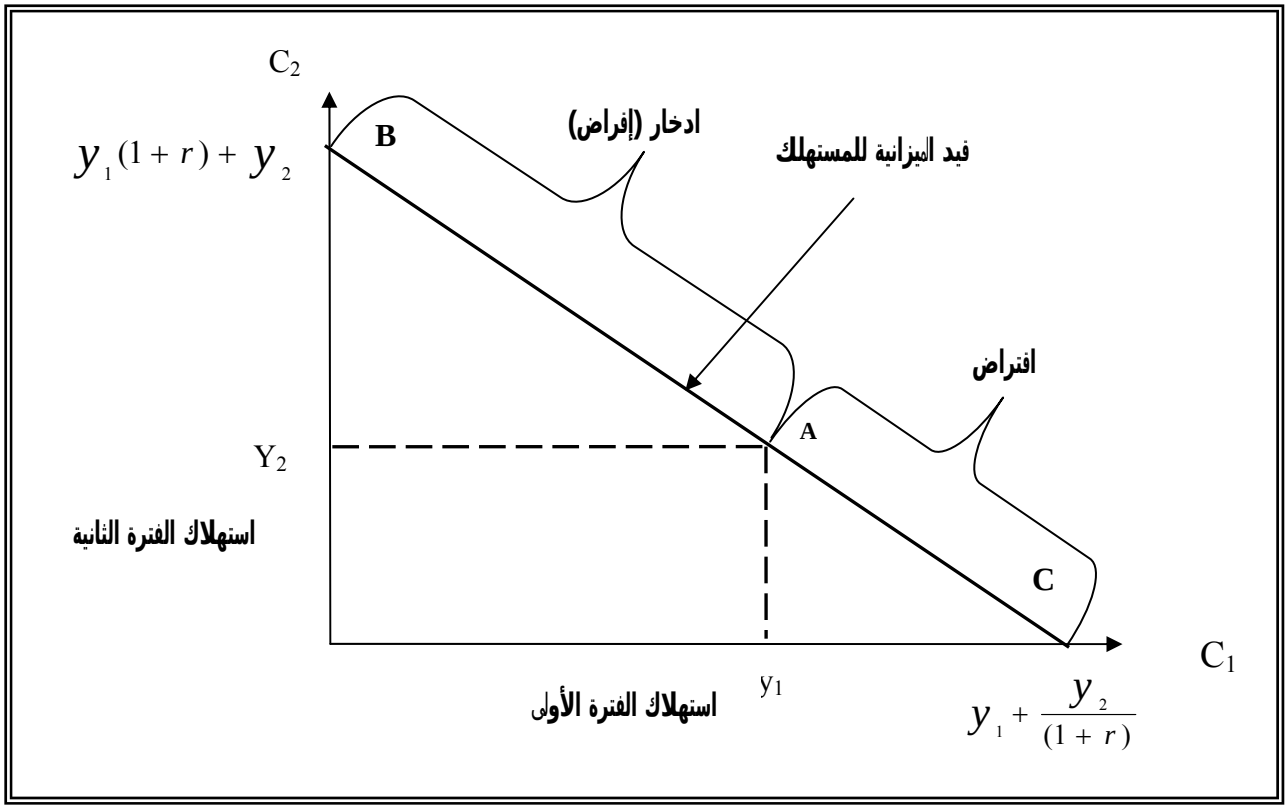

المصدر: Gregory Mankiw, Macroéconomie, traduction de la 5e édition, (Américaine Parjean Havard, De Bœck, 3e éd, 2003), p 521

يبين هذا الشكل التوليفات الممكنة للاستهلاك في الفترتين التي من بينها يختار المـستهلك، فكـل النقاط الواقعة بين (B-A) يستهلك أقل من الدخل المُتحصل عليه في الفترة الأولى ويدخر البـاقي للفتـرة الثانية، وكل النقاط الواقعة بين (C-A) يستهلك أكثرَ من دخله المُتحصل عليه في الفترة الأولى ويقتـرض

لتمويل الفرق، أما النقطة (A) فإن استهلاك كل فترة يساوي دخل كل فترة.

إن قيد الميزانية السابق يتحدد بمتغيرين الدخل في كل فترة وسعر الفائدة، حيث تشير النقطـة (A) مثلاً على قيد الميزانية إلى إحداثيات y_1، y_2، أي قيمة الدخل في كل فترة، أما انحدار خط الـدخل، أي (r+1)، فإنه يتحدد بسعر الفائدة، كما أن زيادة الدخل في أي من الفترتين يؤدي إلى زيادة الاستهلاك في جميع الفترات، بحيث أن استهلاك الفترة الحالية سيتغير بمقدارٍ أقل من تغير مستوى الدخل.

2-1-3- معدل الفائدة والاستهلاك[187]:

إحدى المسائل الأساسية المُتعلقة بالاستهلاك والتي تشغل بال عدد كبير من الاقتصاديين هي المُتعلقة بحساسيته لسعر الفائدة. لتحليل هذه المسألة، نعيد التحليل السابق بافتراض أن نسبة الفائدة الحقيقيـة (r) يختلف عن الصفر، وللتبسيط نقبل أن هذه النسبة ثابتة.

أ- دالة المنفعة: بما أن للفرد تفضيلاً زمنياً موجباً، سنأخذ معامل التفضيل للحاضر (ρ) بعين الاعتبـار. فمن أجل التخلي عن وحدة استهلاك حاضرة فإن الفرد يطالب بكمية اسـتهلاك مـستقبلية تـساوي ($1 + \rho$)؛ وعليه، فبقدرِ ما يكون (ρ) مرتفعاً، بقدرِ ما يفضل الفرد استهلاك الحاضر عن اسـتهلاك المستقبل، فهو لن يقبل بخفض استهلاك الحاضر (C_t) بوحدة واحدة، إلا إذا توقع ارتفاعـه غـداً بـ ($1 + \rho$). بمعنى آخر، إذا كان الفرد يستهلك 1 دينار على الأقل اليوم، سيصبح استهلاكه المـستقبلي مرتفعاً بـ ($1 + \rho$) دينار.

ومعادلة المنفعة عبر الزمن تكتب كما يلي:

$$\cup = \sum_{t=0}^{T} \frac{u(c_t)}{(1+\rho)^t} \quad \text{.....(15)}$$

ب- قيد الميزانية: يتغير قيد الميزانية نوعاً ما مقارنةً بما سبق (حالة r = 0)، ويتبين في حالة سعر فائـدة مختلف عن الصفر على المدى المُعتَبر، أن القيمة الحالية للاستهلاك على الأكثر تساوي القيمة الحالية لثروة الفرد بالخصوص. أي أن ثروته الأولية a_0 ترتفع عن القيمة الحالية لمداخيل عمله. تكتب المُتغيرات في حالة تحيينها إلى الفترة (0)، تحت الشكل التالي:

$$\sum_{0}^{T} \frac{1}{(1+r)^t} c_t \le a_0 + \sum_{0}^{T} \frac{1}{(1+r)^t} y_t \quad \text{.....(16)}$$

ج- التوازن: يقوم الفرد بتعظيم منفعته تحت قيد ميزانيته، والتوازن يعطى بواسطة الخطـة الاسـتهلاكية التالية:

(187) Mohamed Haddar, op.cit, p 89-90.

$$\begin{cases} MAX \cup = \sum_{0}^{T} \frac{u(c_t)}{(1+\rho)^t} \quad \text{.....(17)} \\ S.C. \sum_{0}^{T} \frac{c_t}{(1+r)^t} \le a_0 + \sum_{0}^{T} \frac{y_t}{(1+r)^t} \quad \text{..... ....(18)} \end{cases}$$

وعندما تنفق الأسر مجموع مواردها، فإن شروط الدرجة الأولى تعطي:

$$u'(c_{t+1}) = \frac{1+\rho}{1+r} u'(c_t) \quad \text{..... (19)}$$

تسمى العلاقة (19) أيضاً علاقة "**كي - رامسي**"[188]، ويمكن كتابتها كما يلي:

$$u'(c_1) = \frac{1+r}{1+\rho} u'(c_2) \quad \text{..... (20)}$$

تشير العلاقة (20) أن ديناراً إضافياً يوجه لاستهلاك الحاضر يعود للأسرة بمنفعة إضافية $u'(c_1)$ اليوم، ولكن الأسرة لا تستهلكه وإنما تقوم بادخاره (في ظل وجود سوقٍ مالي كامل)؛ فتحصل بذلك غداً على (1+r) دينار الذي تستخدمه هو أيضاً للاستهلاك، فيعود للأسرة بمنفعة إضافية غداً $u'(c_2)(1+r)$.

إن الفرق بين معدل الفائدة الحقيقي ومعدل التحديث (الذاتي) يحدد مفهوم تطور الاستهلاك في الزمن، حيث أن مرونة الإحلال[189] تحدد سرعة[190] هذا التطور؛ وعليه فإن (ρ) هو معدل التحديث الشخصي (الذاتي)[191]، بينما (r) معامل التحديث الاجتماعي (موضوعي)[192]، فإذا كان السوق يكافئ الادخار بمعدلٍ أعلى من التكلفة الذاتية (باعتبار الأسرة تصبر نسبياً مقارنةً بالمؤسسة) فإن الاستهلاك ينمو، وفي الحالة العكسية فإن الاستهلاك لا ينمو (باعتبار أن الأسر نسبياً قليلةُ الصبر)، ويبقى الاستهلاك ثابتاً في حالة تطابق المعدلين[193].

---

(188) Patrick Villieu, op. cit, p 27.

(189) المقصود بمرونة الإحلال مرونة الإحلال الزمنية (σ)، وتشير إلى أي مقدار تقبل الأسرة بنقل استهلاكها من فترة إلى أخرى. وهي تقيس شدة الظاهرة، فكلما استطاع الفرد من إحلال استهلاكه عبر الزمن بكل سهولة كلما يكون معدل نمو الاستهلاك مرتفع. أي $\frac{c_2 - c_1}{c_1} \cong \sigma(r-\rho)$ من أجل r و ρ صغيرتين. لتفاصيل أكثر، انظر: Patrick Villieu, op.cit, pp 27-28.

(190) rythme.

(191) subjectif.

(192) objectif.

(193) لمزيد من التفاصيل، انظر: Patrick Villieu, op. cit, p 28.

من التحليل السابق للسلوك الاستهلاكي الفردي (الجزئي) الذي يبين الطريقة التي يتـصرف بـها المستهلك الذي يسعى إلى جعل استهلاكه متساوياً طول حياته - وفق فرضية تعظيم المنفعـة الزمنيـة - بالاعتماد على سعر الفائدة كمحدد مهم، على أساسه يفاضل المستهلك بين استهلاك الحاضر واستهلاك المستقبل طالما أن للفرد تفضيلٌ زمني موجب.

وعليه؛ فانطلاقاً من هذه الأسس الجزئية - السابقة الذكر- لدالة الاسـتهلاك تم اشـتقاق دالـتي الاستهلاك لكل من ***مودغلياني*** و ***فريدمان***.

2-2- نظرية دورة الحياة لـ *فرانكو مودغلياني*:

في سلسلة من المقالات التي كتبها في سنوات الخمسينات، استعمل ***فرانكو مودغلياني*** ومـساعداه ***ألبرت أندو*** و ***ريشارد برمبرغ*** نموذج ***فيشر*** المُفسر لسلوك المستهلك من أجل دراسة دالة الاسـتهلاك، وقد كان هدف هذه الدراسة هو محاولة تفسير الأثر الذي يبدو متناقضاً والنـاجم عـن تـصادم دالـة الاستهلاك الكيـ ية مع المعطيات الملاحظة.

فوفقاً لنموذج ***فيشر***، فإن الاستهلاك هو دالةٌ للدخل المحسوب طيلة حياة الأشخاص، أما ما طوره مودغلياني هو أن هذا الدخل يتغير تلقائياً على مدار الحياة، وأن الادخار يسمح للمستهلكين بتحويل جزءٍ من دخلهم من فترات حيا م عندما يكون هذا الدخل مرتفعاً باتجاه تلك التي يكون فيها ضعيفاً. إن هـذا التفسير لسلوك المستهلك هو الذي يؤسس لنظرية دورة الحياة.

2-2-1- فرضية دورة الحياة:

إن التقاعد هو أحد الأسباب التي تجعل الدخل يتغير تلقائياً خلال تواجـده الفعلـي، إن أغلـب الأشخاص تتوقف عن العمل نحو سن 65، وهم بذلك ينتظرون تناقص دخولهم خلال هذه الفترة، ومـع ذلك هم يتمنوا أن لا يروا تدني مستواهم المعيشي خلال الفترة نفسها والذي يقاس بنسبة اسـتهلاكهم، وعلى الأقل وبغية الحفاظ على مستوى استهلاكهم بعد سن التقاعد، فعلى الأفـراد أن يـوفروا طـول مسارهم المهني[194].

ومن أجل معرفة أثر هذا الدافع للادخار على دالة الاستهلاك نأخذ المثال التالي: ليكن مثلاً مستهلك يأمل أن يعيش عدداً من السنوات (T) وهو يملك ثروة أولية (a_0)، ويحصل على دخلٍ من حياته المهنيـة (y)، وبعد عدد من السنوات سيحال على التقاعد كما قلنا سابقاً. ومشكلة هذا المستهلك هـو كيفيـة

(194) Gregory Mankiw, op.cit , p 530.

اختيار مستوى الاستهلاك الذي يحافظ عليه طول حياته، وللتبسيط نفرض أن معدل الفائـدة (r = 0)؛ وعليه فإن المستهلك سيوزع موارده التي ينتظر الحصول عليها على مسار حياته (T)، أي يقـوم بقـسمة الموارد الإجمالية المُنتظَرة ($y+a_0$) في أجزاءٍ متساوية في كل السنوات (T) ويستهلك كل سنة:

$$C = \frac{a_0 + y}{T}$$

أي أن دالة الاستهلاك لهذا المستهلك تكتب كما يلي: $C = \frac{a_0}{T} + \frac{y}{T}$

فيظهر لنا أن الاستهلاك هو دالةٌ للدخل والثروة معاً؛ وعليه إذا كـان كـل الأفـراد يخططـون استهلاكهم هذا الشكل فإن دالة الاستهلاك الكلية تكتب كما يلي: $C = \alpha a_0 + \beta Y$

حيث أن: α الميل الحدي للاستهلاك بالنسبة للثروة، β الميل الحدي للاستهلاك بالنسبة للدخل.

ويمكن توضيح العلاقة السابقة بيانيا كما يلي:

شكل رقم (2-5)

دالة الاستهلاك في الأجل القصير عند مودغلياني

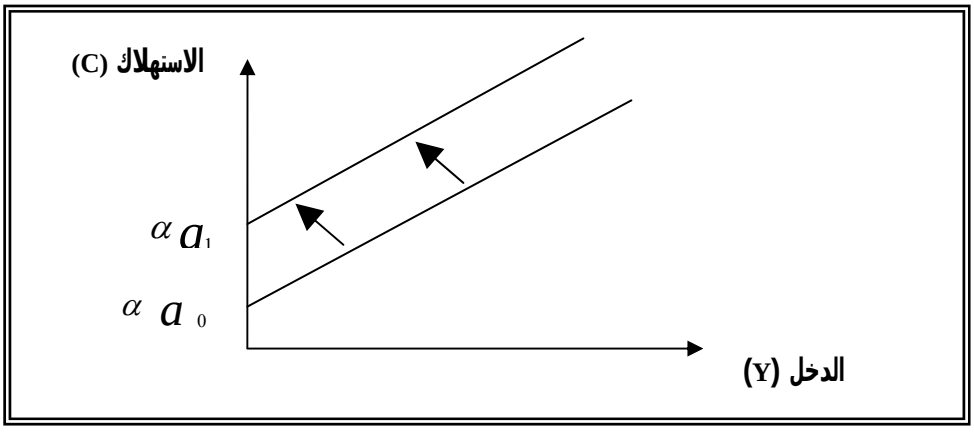

المصدر: Gregory Mankiw, op. cit, p 53 (بتصرف).

إن الشكل السابق يبين العلاقة بين الدخل المُعلَن عنه والاستهلاك في نموذج دورة الحياة. فمن أجل كل مستوى ثروة معلوم، فإن النموذج يولد دالة الاستهلاك المُعرفة في الشكل السابق، وهـي في نفـس الوقت دالةٌ للثروة والدخل، ونلاحظ أن نقطة التقاطُع لدالة الاستهلاك المُتعلق بالثروة αa_0، أين تكـون قيمته محدّدةً تقريباً.

إن نموذج دورة الحياة في تفسير سلوك المستهلك من شأنه أن يحل تناقُض الاستهلاك؛ وعليه فـإن الميل المتوسط للاستهلاك يساوي[195]:

(195) Gregory Mankiw, op. cit, p 532.

$$APC = \frac{C}{Y} = \alpha \frac{a_0}{Y} + \beta$$

وبما أن الثروة لا تتغير بالنسبة للدخل في حالة كل شخص وفي كل سنة، يجب أن نتوقع - وهـذا بدراسة المعطيات الفردية (المعطيات المتضمنة لفترات قصيرة) - أن دخلاً مرتفعاً يوافـق مـيلاً متوسـطاً للاستهلاك متواضعاً. أما على المدى الطويل، فإن الدخل والثروة يرتفعان معاً؛ مما يعطي علاقة $\left(\frac{a_0}{Y}\right)$ ثابتة، أي أن الميل المتوسط للاستهلاك ثابت هو أيضاً.

ومما يلاحظ على دالة الاستهلاك السابقة أ ا تشبه دالة الاستهلاك الكي ية عند كل مستوى ثروة؛ حيث أن هذه الدالة لا تتحقق إلا على المدى القصير عندما تكون الثروة ثابتة، أما على المـدى الطويـل وبارتفاع الثروة فإن دالة الاستهلاك تنتقل إلى أعلى من $\alpha\ a_0$ إلى $\alpha\ a_1$ في الشكل السابق.

هذا الانتقال إلى أعلى يمنع الميل المتوسط للاستهلاك من الانخفاض بمجرد ارتفاع الـدخل؛ و ـذه الطريقة استطاع ***مودغلياني*** من حل معضلة الاستهلاك الناجمة عن اختلاف الميل المتوسط للاستهلاك بـين المدى القصير والمدى الطويل.

إن نموذج دورة الحياة يوضح أن الادخار يتغير خلال عمر الناس، فإذا كان أحدهم في سن الرشـد فهو بدون ثروة، وعند مباشرته للعمل سيقوم بجمعها خلال مسيرته المهنية على أن يستعملها لتغطية نفقاته الاستهلاكية بعد سن التقاعد، والرسم الموالي يوضح ذلك:

شكل رقم (2-6)

الاستهلاك، الادخار والثروة خلال دورة الحياة

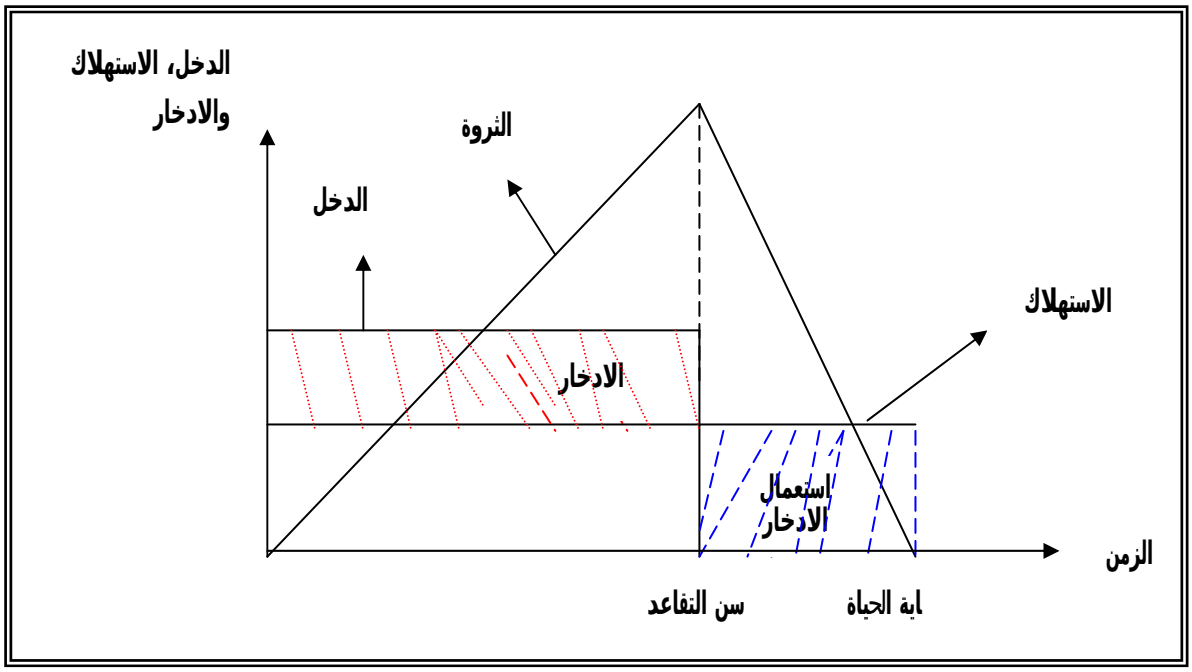

المصدر: Gregory Mankiw, op.cit, p 534.

2-2-2- الصيغة الرياضية لنموذج دورة الحياة:

كما أشرنا سابقاً فإن مفادَ الفرضية هو أن استهلاك فترة ما لا يرتبطُ بدخل تلك الفترة، بل يشكل جزءاً من الخطة الكلية للاستهلاك المُرتكزة على تعظيم المنفعة في الأمد الطويل، وتعظيم المنفعـة في هـذا الأمد يخضع لقيد الموارد المُكونة للدخل خلال نفس الأجل، وهذا الأجل هو مدةُ حياة الفرد.

وقبل صياغة النموذج نضع الفرضيات التالية[196]:

1- مدة حياة الفرد تتكون من (L) سنة، منها (N) سنة عمل و (L-N) سنة تقاعد.

2- كل الدخل يصدر عن فترة النشاط (N)، مع كون الدخل السنوي (Y) ثابت خلال هذه الفترة. أي أن: $Y_1 = Y_2 = Y_3 = \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots = Y_N = Y$

3- الاستهلاك السنوي ثابت كذلك خلال مدة الحياة.

أي أن: $C_1 = C_2 = C_3 = \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots = C_L = C$

4- الاستهلاك خلال مدة الحياة يساوي كل الدخل المحصل عليه خلال حياة الفرد.

5- معدل الفائدة معدوم بحيث كل وحدة نقد مدخرة تتحول إلى وحدة نقد مستهلكة.

من الفرضيات السابقة يمكن استنتاج العلاقة التالية:

$$C.L = Y.N$$

وبالتالي يكون: $C = \left(\frac{N}{L}\right)Y$، حيث أن:

C: الاستهلاك السنوي و y: الدخل السنوي، $\left(\frac{N}{L}\right)$: نسبة الفترة النشيطة إلى مدة الحياة.

وبما أن (L>N)، فإن هذه النسبة تكون أقل من الواحد وتمثل معامل التناسـب بـين الـدخل والاستهلاك السنويين، مما يمكن القول بأن هذا المعامل ما هو إلا الميل الحدي للاستهلاك في المدى الطويل ويساوي الميل المتوسط.

ويلاحظ على هذا المعامل أنه يتغير حسب عمر المستهلك[197]، وبشكلٍ عام يكون معامل التناسـب مساوياً إلى $\left(a = \frac{1}{L - A}\right)$.

---

(196) محمد الشريف إلمان، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 135.

(197) فإذا كان شخصان أحدهما عمره 25 سنة، والآخر 35 سنة ويعيشان إلى عمر قدره 75 سنة والدخل الكلي لكـل منـهما 2000000، فإذا كان الاستهلاك ثابت، فالأول يمكنه أن يستهلك 40000 سنوياً والثاني 50000 سنوياً؛ وتكون بالتالي قيمة هذا المعامل $\frac{40.000}{2.000.000} = \frac{1}{50}$ بالنسبة للأول و $\frac{1}{40}$ بالنسبة للثاني.

حيث أن (L): مدة الحياة، و(A) عمر الفرد الحالي، (L-A) ما تبقى له من حياة.

مما سبق وإذا كان التوزيع السكاني وفق معيار العمر والدخل ثابتاً نسبياً، مع ثبـات الأذواق بـين الاستهلاك في الحاضر وفي المستقبل خلال الفترة الزمنية[198]، فإن الاستهلاك بشكلٍ عام جزءٌ من القيمـة الحالية لموارد الفرد، ونرمز لهذا الجزء بالمعامل (α)، حيث: ($1>\alpha>1$)، والقيمة الحالية للموارد بـالرمز: $(LIR)_t$[199].

حيث: $C_t = \alpha\ (LIR)_t$

وتتكون موارد الفرد من ثلاثة عناصر هي[200]:

أ- الدخل الجاري الناتج عن العمل.

ب- القيمة الحالية لدخل المستقبل الناتج عن العمل (وهو مجموع الدخول السنوية) لما تبقى من فترة قبـل التقاعد (ما عدا دخل السنة الجارية) ويساوي بعد تحيينه بمعدل خصم (r):

$$\sum_{i=1}^{N-A-1} \frac{Y^{e}_{A+i}}{(1+r)^{i}}$$

حيث: A: عمر المستهلك الحالي.

N: فترة حياته النشيطة.

(N-A-1): عدد السنوات الباقية له في النشاط، ماعدا السنة الجارية.

ج- القيمة الجارية للثروة الصافية (Wt).

وبالتالي تكون القيمة الحالية لموارد الفرد خلال حياته كما يلي:

$$(LIR)_t = Y^{L}_{t} + \sum_{i=1}^{N-A-1} \frac{Y^{e}_{A+i}}{(1+r)^{i}} + w_t$$

إن المشكلة التي اعترضت الاختبار العملي لهذه الدالة هي الدخل المُتوقع (دخل العمل المُتوقع) الذي لا يمكن ملاحظته مباشرةً؛ وبالتالي كيفية ربطه بالمُتغيرات الجارية. ولتجاوز هذه الصعوبة، لجأ كل مـن ***أندو*** و ***مودغلياني*** إلى تعويضه بما يقاربه ويمكن قياسه كمياً.

أشرنا في الفرضية الثانية السابقة الذكر أن الدخل المُنتظر (Y^{e}_{t}) متساوي في المتوسط لكل سنة مـن الفترة التي يبقى فيها الفرد نشيطاً، هذه الفترة تساوي (N-A-1)؛ وبالتالي يكون الدخل الكلـي لهـذه

(198) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

(199) Life-time Income Ressources.

(200) محمد الشريف إلمان، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 139.

الفترة: (N-A-1) Y_t^e.

وباعتبار أن الدخل المتوسط السنوي المُنتظَر يرتبِطُ بعلاقة تناسبٍ مع الدخل الجاري، أي:

$Y_t^e = b\ Y_t^L$ ، حيث: $b>0$.

وبالتالي يصبح لدينا: $(LIR)_t = w_t + Y_t^L + (N-A-1)\ b\ Y_t^L$

ونحصل في الأخير على دالة الاستهلاك من الشكل:

$$C_t = a\ w_t + a[1 + (N - A - 1)b]Y_t^L$$

أي أن الاستهلاك يتحدد بالمُتغيرات التالية:

1- القيمة الصافية للثروة (w_t).

2- الدخل الجاري (Y_t^L).

3- مجموعة من الأوسطة:

- عدد السنوات الباقية قبل الوصول إلى سن التقاعد (N-A-1).
- فترة الحياة النشيطة المُنتظَرة (N).
- معامل تناسب الدخل المُنتظَر إلى الدخل الجاري (b).
- الوسيط (α) الذي يتحدد بفترة النشاط (N-A-1) المُتبقية ويمثل معامل تناسب الاستهلاك مع الموارد (الثروة).

فإذا كان توزيع الدخل وبنيةُ العمر السكاني ثابتَين عبر الزمن، وعلاقة الاستهلاك بالدخل لمختلف أفراد المجتمع متماثلةً في مختلف مراحل العمر كما قُلنا سابقاً، يمكن أن تصبح دالة الاستهلاك الفردية دالةً كلية؛ وفعلاً هذه هي الدالة التي قام الاقتصاديان بتقديرها وتوصلا إلى النتيجة التالية[201]:

$$C_t = 0.06\ W_t + 0.7 Y_t^L$$

وكخلاصة لما سبق وتفسيراً لحيرة ***كينز***، فإن نظرية دورة الحياة استطاعت أن تفسر أسباب تناسب الاستهلاك مع الدخل على المدى الطويل وتقلبها على المدى القصير.

2-2-3- انتقادات نموذج دورة الحياة:

رغم أنها وفقت إلى تفسير لغز الاستهلاك، إلا أنها لم تَسلَم من الانتقادات نذكُر منها:

أ- هذه النظرية تعتقد أن العائلات تستطيع تقريرَ مخططات استهلاكية اعتماداً على الدخل الجاري إلى جانب ما تتصوره من تطورات في مستويات الدخول اللاحقة طوال مدة حياتها، فإنه يمكن القول أنها

(201) محمد الشريف إلمان، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 141.

نظريةٌ مثالية إلى حد بعيد[202]، خاصةً أ ا تتضمن متغيرات مختلفة يصعب قياسُها خاصةً فيم ـا يتعل ـق بالدخل المُتوقع في المستقبل، وكذا افتراضها أن الأفراد يمتازون بدرجة عالية م ـن العقلانيـة، حيـث يمكنهم التنبؤ بالمستقبل بشكلٍ دقيق وهذا صعب جداً.

ب- إن الوسيط (α) في دالة الاستهلاك لـ مودغلياني التي تعبر عن نسبة الزيادة في الاستهلاك نتيجـة الزيادة في الثروة، فمن المُتوقع أن تكون أكبرَ من معدل الفائدة الحقيقي؛ ذلك أن المستهلك يتـصرف طبقاً لدورة حياته، وسوف ينفق كل أصوله عبر حياته كلها، فإذا قام باستهلاك ما يعادل دخلَه مـن الفائدة فقط، فسوف يموت ولديه رصيد متبق من الثروة، ويخالف ذلك بطبيعة الحال فروض نمـوذج دورة الحياة الذي يفترض أن الأصول المُتبقية عند انتهاء حياة الفرد تساوي صفراً، بمعنى عدم وجـود إرث متبق بعد الوفاة. ولا شك أن هذا الفرض مثل تحدياً خطيراً لفرضية دورة الحيـاة؛ إذ أن هنـاك عوامل اجتماعية وثقافية تؤثر على رغبات وميول الأفراد في َتركيم الثروة، كما أن الثروات في حـد ذا ا لا تتكون في الجانب الأكبر منها من الفرق بين الدخل والاستهلاك بقدرٍ تكو ا من الإرث وهذا ما أكدته الدراسات التجريبية.

ج- أما الدراسات التجريبية على استهلاك وادخار المُسنين، لم تكن متطابقة مع نموذج دورة الحياة، أي أن الأشخاص المُسنين لا ينفقون مثل النموذج المذكور آنفاً. بعبارة أخرى، فإذا كـان صـحيح أ ـم يخفضون من استهلاكهم على مدار السنوات التي بقَيت لهم من حيا م، فإ م لا ينقصون من ثروا م بأسرعَ مما هو منتظَر[203]. ويمكن تفسير هذا السلوك غير المُتوقع (عدم إنفاق كل الثروة خلال المـدى المُعتَبر) من وجهة نظر هذه النظرية هو أن الأشخاص المُسنين يتوقعون أن يعيشوا أكثر مـن المُتوقـع؛ وبالتالي يلجؤون إلى الادخار الاحتياطي؛ وعليه يجب أن يحتفظوا بثروا م إلى مدة أطـول. كمـا أن هناك سبب ثان هو إمكانية المرض والمصاريف المُرتفعة المُتعلقة بالأدوية. أما التفسير الثالث للادخـار الاحتياطي الذي يرصده المُسنون هو رغبتهم في ترك ثروة لأبنائهم؛ وفي هذا الصدد، فقد أوضـحت دراسة David Laibson سنة 1985 أن ما يتراوح بين 66-83% من ثروة الأفراد متحققـةٌ مـن الإرث وليس من دخل العمل. وعليه يمكن القول أن تمويل الاستهلاك بعد سن التقاعد يبقى دافعاً قوياً للادخار - كما قررت ذلك هذه النظرية -، لكن تضاف إليه اهتمامـات أخـرى، مثـل التـوفير والاحتياط ضد المرض، والرغبة في ترك ثروة للأبناء.

---

(202) محمد فرحي، مرجع سبق ذكره، ص 178.

(203) Gregory Mankiw, op.cit, p 534.

2-3- نظرية الدخل الدائم:

في كتابه المنشور عام 1957، اقترح ***ملتون فريدمان*** فرضية الـدخل الـدائم لتفـسير الـسلوك الاستهلاكي للأفراد، هذه الفرضية تكمل فرضية دورة الحياة لـ ***مودغلياني***، وكلاهما يستند على نظريـة ***فيشر (IRVING FICHER)***، من أجل التأكيد على أن الاستهلاك لا يَتبع الدخل الجاري فقط.

وبخلاف فرضية دورة الحياة التي تنص على أن الاستهلاك يتبع نمطاً منتظماً خلال حياة كل الناس، فإن نظرية الدخل الدائم تفترض بأن الدخول تتعرض من سنة إلى أخرى إلى صدمات عشوائية ومؤقتـة، ويقوم عمل ***فريدمان*** على التناقُض الميداني، أي عدم اتساق العلاقة بين الاستهلاك والـدخل في المـدى القصير والمدى الطويل.

2-3-1- المفاهيم الأساسية لفرضية الدخل الدائم:

يقترح فريدمان[204] أن الناس يَعتبرون الدخل الجاري[205] Y مثل مجموع مركبتين: الدخل الـدائم (Y^P)، والدخل الانتقالي (Y^T)، بعبارة أخرى: $Y = Y^P + Y^T$

حيث أن:

Y^P : الدخل الدائم وهو الجزء من الدخل الذي ينتظر الأفراد المحافظة عليه في المستقبل.

Y^T: الدخل الانتقالي وهو الجزء الذي لا يتوقعون الحفاظ عليه.

فالدخل الدائم يظهر إذن كدخلٍ متوسط، والدخل الانتقالي مثل الفارق العشوائي مقارنـة بـذا المتوسط، وهكذا يكون ***فريدمان*** قد قدم مفهوما جديدا يسمى الدخل الدائم يجمع بين فكـرة الـدخل النسبي والثروة، وحسبه فإن الأفراد يحددون استهلاكهم بناء على دخـولهم الماضـية والمـستقبلية، أمـا التذبذبات العشوائية التي يعرفها الدخل فلا تعني لهم (الأفراد) شيء، طالمـا أنـهم رسـموا خطـهم الاستهلاكية على المدى الطويل على أساس الدخل المتوقع.

إذا كان الدخل العابر غير منتظر وغير ممكن توقعه، فإن مصدر الدخل الدائم - وهو أساس نظريـة الدخل الدائم- يتمثل في مخزون الثروة (W) التي تتملكُها العائلات وهي تنقسم إلى قسمين[206]:

- الثروة البشرية (W_h) وتتمثل في رأس المال البشري ويعني تكوين الفرد، تجربته المهنية وموهبته.

---

(204) Gregory Mankiw, op. cit, p 536.

(205) يعبر ***فريدمان*** عن الدخل المحصل عليه خلال فترة معينة بالدخل المقاس أو الفعلي (Measured Income)، وهـو مجمـوع الدخل الدائم والدخل الانتقالي.

(206) محمد الشريف إلمان، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 145.

- الثروة غير البشرية (w_{nh}) وتتكون من[207]:
  - الأصول النقدية من نوع (M_2).
  - الأصول المالية (الأسهم والسندات).
  - الأصول الحقيقية المباني العقارات.

وبالتالي تكون : $w = w_h + w_{nh}$

إن تعريف الثروة عند ***فريدمان*** لا يختلف عنه عند ***مودغلياني***، إلا أن الفرق بينهما يكمن في طبيعة الربط بين الاستهلاك والثروة؛ فبينما يربط ***مودغلياني*** الاستهلاك بالثروة نفسها، فإن ***فريدمان*** يربطه بالدخل المُتولد عن هذه الثروة (الدخل الدائم) والذي يعرف على أنه « التدفق الدوري للدخول الثابتة (Y^P) التي تعطي نفس القيمة الحالية للدخول الحالية والمُتوقعة خلال أُفقٍ معطى »[208] وعليه إذا افترضنا أن الثروة الكلية للفرد تدر دخلاً خلال (T) سنة - وكان سعر الفائدة الحقيقي ثابتاً عبر الزمن - فإن قيمتها الحالية تساوي: $w = \sum_{t=1}^{T} \frac{y_t}{(1+r)^{t-1}}$ ، حيث y_t : الدخل الجاري (الفعلي).

فإذا كان سعر الفائدة الحقيقي يساوي صفر، فإن الدخل الدائم يساوي متوسط الدخول الفعلية المُتوقعة. في الحالة العامة صياغة الدخل الدائم ناقصةٌ عملياً، وفي حالة خاصة مثيرة للاهتمام أين يكون أُفق المستهلك لا نهائي، فيمكن تفسيره حسب ***فريدمان*** بأن الأفراد في الواقع لا يعرفون يقيناً تاريخ وفاتهم، فيتصرفون وكأنهم سيعيشون حياة أبدية، أما التبرير البديل هو اعتبار أن الأسر تأخذ في الاعتبار منفعة ورثتها، فتتصرف إذن بنموذجٍ سلالي[209] في الاستهلاك؛ في هذه الحالة، وبما أن $\sum_{t=1}^{\infty} \frac{1}{(1+r)^{t-1}} = \frac{r}{1+r}$ ، فإن الربط بين الدخل الدائم والثروة على وجه الخصوص وثيق[210]:

---

(207) كما يمكن التعبير عن الثروة الحقيقية الإجمالية على النحو التالي: $R = \frac{K+M+B}{P}$ حيث: p المستوى العام للأسعار،K: الأصول الحقيقية من الدخل(كميا)، M: كمية النقود، B: سندات عمومية (كميا)، R: الثروة الحقيقية الإجمالية، فإذا كان $\hat{K} = \frac{K}{P}$ ، حيث: r: سعر الفائدة، b: عائد السندات، بالتعويض وإخراج $\frac{1}{P}$ عامل مشترك نجد: $\frac{B}{P} = b/r.p$ من هذه المعادلة الأخيرة يتضح أن الثروة الحقيقية تتأثر بكل من أسعار الفائدة(r) والمستوى العام للأسعار(p) في المدى القصير والطويل. انظر: Douglas Fisher, Théorie macroéconomique: une vie d'ensemble، نقلاً عن: رشيد ساطور، محددات الإنفاق الاستهلاكي الخاص في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2001/2000، ص ص 21-22.

(208) Patrick villieu, op. cit .p 29.

(209) Dynastique.

(210) Idem.

$Y^{P} = \frac{r}{1+r}.W \approx rW$ من أجل (r) صغيرة جداً.

ومنه يمكن تعريف الدخل الدائم بأنه أقصى مبلغٍ يمكن أن تستهلكه وحدةٌ اقتصادية دون أن ينقص من ثروتها شيئ[211].

أما الاقتراح الثاني لـ ***فريدمان*** هو ما يتعلق بالاستهلاك الدائم، فعلى غرار تقسيمه للدخل الجاري بين دخلٍ دائم ودخلٍ عابر، قسم ***فريدمان*** الاستهلاك الجاري إلى استهلاك دائم واستهلاك عابر، أي:

$$C = C^{p} + C^{t}$$

فالاستهلاك الدائم حسب ***فريدمان*** هو ذلك المستوى الذي يريد المستهلكون الحفاظ عليه عبر الزمن، أي أنه مخططٌ ومقدر مسبقاً، أما الاستهلاك العابر فلا يمكن التنبؤ به على غرار الدخل العابر ويمكن أن يكون موجباً أو سالباً، أي: $0 \rangle$ أو $\langle C_t$.

2-3-2- مواصفات دالة الاستهلاك وفقاً لفرضية الدخل الدائم:

قبل صياغة دالة الاستهلاك قام **فريدمان** بوضع الفرضيات التي بَنى عليها نظريته يمكن استنتاج منها ما يلي:

1- ليست هناك علاقةٌ مستقرةٌ بين الدخل الدائم والدخل المُؤقت $E(y^{p}, y^{T}) = 0$

2- لا يوجد ارتباطٌ بين الاستهلاك الدائم والاستهلاك المُؤقت $E(C^{p}, C^{T}) = 0$

3- لا توجد علاقة بين الاستهلاك المؤقت والدخل المُؤقت. $E(C^{T}, y^{T}) = 0$

4- توجد علاقةٌ مستقرة بين الدخل الدائم والاستهلاك الدائم، وهذه العلاقة الوحيدة حسب ***فريدمان*** التي تتميز بالاستقرار، ويعطي ***فريدمان*** هذه الدالة وفق الصيغة التالية: $C^{P} = \alpha\, y^{p}$

حيث (α) ثابت يقيس النصيب المستهلك من الدخل الدائم، أي أن الاستهلاك نسبةٌ من الدخل الدائم (Y^{P})، وهذه الدالة استطاع ***فريدمان*** أن يحل لغز الاستهلاك، باعتبار أن مشكلة الخطأ تكمن في المتغير الذي يفسر النتائج التي تبدو متناقضةً مع الأبحاث التي أُجريت على دالة الاستهلاك الكينزية.

إن الفرضية الثالثة والتي تنص على عدم وجود علاقة بين الاستهلاك المؤقت والدخل المُؤقت، تثير جدلاً حول مصير الدخل الإضافي الذي يحصل عليه الفرد بشكلٍ مؤقت، والشيء غير معقولٍ خاصةً في بعض المجتمعات حيث إذا تحصل المستهلك على دخلٍ مفاجئ فإنه سيرفع من استهلاكه طالما أن الدخل الذي يحصل عليه لا يمكنه من تلبية حاجاته المتزايدة، وهذه الحالة تنفي قول ***فريدمان*** أن هناك حظوظاً

(211) محمد فرحي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 180.

كبيرة أن يتحول هذا الدخل إلى ادخارٍ على شكل سلعٍ دائمة (معمرة)، وهذا يعني عملياً أن نضيف تدفق خدمات هذه السلع الذي يتحدد بقسط استهلاكها.

ولكن لتفادي الصعوبة عمليا، يمكن التمسك بفرضية ***فريدمان*** التي تنص بأن المستهلكين يـ عون إلى التوفير أكثر من صرف المهم من مداخيلهم الانتقالية.

إن المُعامل(α) يمثل الميل المتوسط والحدي للاستهلاك في نفس الوقت في المدى الطويل، ويتحـدد هذا المعامل حسب ***فريدمان*** بالعوامل التالية هي[212]:

$$C^{P} = \alpha(r, w, u)\, y^{P}$$

حيث: r: معدل الفائدة، w: النسبة بين الثروة غير البشرية والثروة البـشرية، u: أذواق وتفـضيلات المستهلكين.

إن معدل الفائدة (r) كما سنوضحه لاحقاً ليس مفصولاً في أثره على الاستهلاك؛ وذلك لأن أثـره ينقسم إلى أثرين: أثر الدخل وأثر الإحلال (ولقد بين ***وبر*** سنة 1970 أن هذا الأثر ضعيف جداً حيـث يمكن إهماله، أي أن (α) لا تتأثر بتغيرات معدل الفائدة)[213].

أما المُتغير (w) فإن علاقته بـ (α) عكسية؛ وذلك باعتبار أن أنه كلما كان (w) كبيراً انخفـض الاستهلاك الحالي لصالح الادخار (الاستهلاك المستقبلي)؛ باعتبار أن الأجراء والموظفين ينفقون نسبةً أكبر من دخولهم من ذوي الأرباح (الرأسماليين)، في حين العلاقة بين (u) و(α) علاقة طردية؛ إذ أن ارتفـاع أذواق وتفضيلات المستهلكين والعمر المتوسط وزيادة عدد السكان يؤدي إلى زيادة الاستهلاك.

2-3-2- قياس الدخل الدائم والاستهلاك الدائم:

إن قياس الدخل الدائم يعترضه الكثير من المشاكل، رغم ذلك ومن أجل اختبار فرضيته عملياً اعتبر ***فريدمان*** الدخل الدائم كمتوسط مرجح للدخل الفعلي (الجاري) والدخل الدائم المُتوقع للفترة الـسابقة، وهي مرجحةٌ بشكلٍ متناقص، أي أعطى أوزاناً أعلى لدخول الفترات القريبة مقارنةً بـالأوزان المعطـاة لدخول الفترات البعيدة، حيث أن معامل الترجيح موجب وأقل من الواحد.

ومن أجل تقدير الدخل الدائم استعمل ***فريدمان*** نموذج التوقعات المُكيفة لـ "cagan1956"[214] وفي سياق التوقعات المُكيفة فإن الفرد يراجع توقعاته في كل فترة كدالة للأخطـاء المُرتكبـة في الفتـرة

(212) Mohamed Haddar, op.cit, p 99.

(213) محمد الشريف إلمان، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 156.

(214) Patrick Villieu, op.cit, p31.

السابقة. فبالنسبة للدخل الدائم نجد: $Y_t^P - Y_{t-1}^P = \lambda(Y_t - Y_{t-1}^P)$ حيث $0 \rangle \lambda \rangle 1$.

إن قيمة الدخل الدائم المُقدرة مصححة بواسطة المعامل λ كدالة للفارق بين الدخل الجاري والدخل الدائم المُتوقع في الفترة الماضية، بما أن هذا الفارق قد ينشأ من الدخل الانتقالي أو من خطأ التوقع بالدخل الدائم؛ وعليه ففرضية التوقعات المُتكيفة اعتبرت مبدئياً أن المعامل λ هو الفارق الموافق لخطأ التوقعات، وأن المعامل $(1-\lambda)$ الموافق للدخل الانتقالي؛ وعليه فالمعادلة السابقة يمكن كتابتها:

$$Y_t^P = \lambda Y_t + (1-\lambda) Y_{t-1}^P$$

فإذا كان (λ=1) فإن الدخل الدائم يساوي الدخل الحالي (الفعلي): $Y_t^P = Y_t$

لكن تقلبات تدفق الدخل أو استقراره عبر الزمن يمكنها أن تؤثر على قيمة (λ)، فإذا كان تـدفق الدخل مستقراً نسبياً، من المنطقي أن تكون (λ) مرتفعة؛ وبالتالي يكون ثقل الحاضر هامـاً؛ الـسبب في ذلك أنه من كان له دخلٌ مستقر نسبياً من فترة إلى أخرى سيكون دخله الدائم قريباً من الدخل الحاضر، أما إذا كان تدفق الدخل متقلباً فإن (λ) تكون منخفضة، وتنخفض كلما كان التقلب واسعاً[215].

وبصفة عامة، وبافتراض تناقص ثقل الفترات الماضية بشكلٍ منتظم، يمكن صياغة معادلـة الـدخل الدائم على النحو التالي[216]:

$$Y_t^P = \lambda \sum_{i=0}^{T} (1-\lambda)^i Y_{t-i}$$

أما دالة الاستهلاك فيمكن التعبير عنها كما يلي:

$$C_t^P = \alpha (\lambda \sum_{i=0}^{T} (1-\lambda)^i Y_{t-i})$$

وبناءً على دالة الاستهلاك في العلاقة السابقة استطاع ***فريدمان*** أن يوفق بين تقلب الميـل المتوسـط للاستهلاك على المدى القصير وثباته على المدى الطويل كما يلي:

يمكن إعادة صياغة دالة الدخل الدائم للفترة (t) كما يلي:

$$Y_t^P = \lambda Y_t + \lambda \sum_{i=1}^{T} (1-\lambda)^i Y_{t-i}$$

إذ يمكن أن نلاحظ أن القيمة $\lambda \sum_{i=1}^{T} (1-\lambda)^i Y_{t-i}$ تمثل الدخل الدائم للفتـرة الـسابقة Y_{t-1}^P، أما λY_t تمثل الدخل الجاري.

وبالتالي يمكن إعادة كتابة دالة الاستهلاك كما يلي:

---

(215) محمد الشريف إلمان، مرجع سبق ذكره، ج2، ص ص 158-159.

(216) نفس المرجع السابق، ص 162 (بتصرف).

$$C_t^P = \alpha\lambda Y_t + \alpha Y_{t-1}^P$$

فإذا ما قرأنا هذه المعادلة في المدى القصير فإن الحد Y_{t-1}^P يعبر عن الاستهلاك المستقل والحد λY_t الاستهلاك التابع للدخل الحالي.

وعليه؛ فإن الميل الحدي للاستهلاك في المدى القصير يتمثل في المعامل ($\alpha\lambda$)، وهو أقل من الميل الحدي للاستهلاك (α) في المدى الطويل وكذا الميل المتوسط الذي يساويه[217].

هذه الطريقة استطاعت نظرية ***فريدمان*** أن توفق بين دراسات المقطع العرضي ودراسات السلاسل الزمنية، وذلك عن طريق تفسير المستويات العليا للادخار عند الأغنياء على أساس أن سببها يعود إلى الطبيعة العابرة لمعظم الدخول التي يحصل عليها الأغنياء، وبنفس الأسلوب تم تفسير سلوك الفقراء؛ إذ عندما تنخفض دخولهم يلجؤون إلى دعمها عن طريق استخدام ادخارا م السابقة.

وفي الأخير رغم الدراسات التجريبية التي أصبحت تدعم نظرية الدخل الدائم، إلا أ ا كانت عرضةً لعدة انتقادات أهمها:

- عدم واقعية الفرض القائل بعدم وجود علاقة بين الدخل العابر والاستهلاك العابر، وكذا الاستهلاك العابر والدخل الدائم.
- صعوبة قياس الدخل الدائم مهما كانت الوسائل الإحصائية المستعملة.

(217) لتفاصيل أكثر، انظر:

- محمد الشريف إلمان، مرجع سبق ذكره، ج2، ص ص 162-166.
- Patrick Villieu, op.cit, p32-33

المبحث الثالث
أثر العوامل غير الدخلية على الاستهلاك

إن اهتمامنا بالدخل كأهم محدد للإنفاق الاستهلاكي (سواءً دخل العمل، الدخل المتولد عن الثروة)، لا يعني أنه لا توجد عواملُ أخرى تؤثر على الاستهلاك؛ فلقد أثبتت الدراسات التجريبية على دالة الاستهلاك أنه كلما كانت الفترة محل الدراسة قصيرة، كلما أصبح للعوامل الأخرى تأثير واضح على دالة الاستهلاك حيث تمارس هذه العوامل تأثيرها عن طريق انتقال دالة الاستهلاك إلى أعلى أو إلى أسفل استناداً إلى طبيعة التغير في هذه العوامل.

3-1- أثر سعر الفائدة والمستوى العام للأسعار على الاستهلاك:

يثير أثر سعر الفائدة والمستوى العام للأسعار على الاستهلاك جدلاً واسعاً بين الاقتصاديين، فكيف يا ترى يؤثر هذان المتغيران على الاستهلاك ؟

3-1-1- أثر سعر الفائدة:

إذا كان سعر الفائدة يؤثر على الطريقة التي يتم بواسطتها توزيع الدخل المتاح بين الادخار والاستهلاك، فإننا لا نستطيع الجزمَ أن سعر فائدة أدنى يخصص على أساسه الأفراد دخولهم للاستهلاك أم العكس.

إن الاستجابة لتغيرات سعر الفائدة إما أن يكون بانخفاض الاستهلاك الكلي أو ارتفاعه عند كل مستوى من مستويات الدخل، وبدراسة السلوك الادخاري[218] للفرد يمكن أن نعرفَ لماذا تكون هذه الاستجابة لتغيرات أسعار الفائدة في الاتجاهين.

وعليه وبما أن للفرد تفضيلٌ زمني موجب كما أشرنا من قبل، أي أن الفرد يفضلُ ديناراً من الاستهلاك الحاضر على دينارٍ من الاستهلاك المستقبل - مع افتراض ثبات المستوى العام للأسعار - وبالتالي فهو لن يقوم بتأجيل دينارٍ من الاستهلاك الحاضر إلا إذا حصلَ على أكبر من دينارٍ في المستقبل؛ وعليه فإن الفائدة التي يستطيع الفرد الحصول عليها من مدخراته تمثل جزءاً من استهلاكه في المستقبل، ويمكن التعبير عنها كما يلي: $^1D_{A_{t-1}} = {}^1D_{A_t}(1+r)$

وبافتراض أن سعر الفائدة (10%) فإنه بإمكان هذا المستهلك أن يبادل ديناراً من استهلاك الحاضر

(218) يمكن اعتبار الادخار كاستهلاك مؤجل.

بما يساوي دينارين ونصف من استهلاك 10 سنوات بعد ذلك.

فالفرد الذي يسعى إلى تعظيم المنفعة الزمنية سوف يَدخر عند سعر فائدة معين عدداً من الدنانير من دخله بحيث تكون منفعة الدينار الحدي الذي ادخره تكاد تكون مساويةً موع الدنانير التي يزيد إليها هذا الدينار الحدي في تاريخٍ مستقبل. بعبارة أخرى فإن الفرد سيقوم بإحلال استهلاك المستقبل محل استهلاك الحاضر حتى يصل إلى النقطة التي تكون عندها المنفعة الحدية التي يحصل عليها من إنفاق دينارٍ في المستقبل مضافاً إليها مقدار الفائدة مساوياً أو أكبر من المنفعة التي يمكن الحصول عليها من إنفاق الدينار الجاري[219].

انطلاقاً من التحليل السابق، فإن مقدار الادخار من الدخل يتوقف على سعر الفائدة (ذي العلاقة الطردية)، إلا أننا نقول أن سعر فائدة مرتفع يؤدي إلى إحلالٍ أكثر للاستهلاك في المستقبل واستهلاك أقل في الحاضر، فإنه أيضا يؤدي إلى زيادة دخل الفرد في المستقبل عما يجب أن يكون، مقارنةً بدخله الجاري وهو ما يدفعه إلى استخدام جزءٍ من دخله في المستقبل عن طريق زيادة استهلاك الحاضر، وهذا ما يسمى أثر الإحلال[220]،وبأثر الدخل لأثر سعر الفائدة.

ويعني أثر الإحلال أنه عند ارتفاع سعر الفائدة، تصبح تكلفة الاستهلاك الحالي مرتفعة؛ مما يجعل الأفراد يخفضون استهلاكهم لصالح الادخار، أي زيادة الاستهلاك في المستقبل. أما أثر الدخل فإنه يشير في ظل هذا الارتفاع لسعر الفائدة إلى ارتفاع الدخل الكلي؛ مما يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك الحالي إذا أراد الأفراد الاحتفاظ بمستوى استهلاك مستقر طول مدة حيا م كما رأينا في نظريات الدخل - الثروة.

إذن يتوقف سلوك الفرد بالنسبة لدخله وعلاقته بسعر الفائدة في النهاية عند ارتفاع هذا الأخير، على القوة النسبية لأثر الإحلال وأثر الدخل، إذا الأمر يتعلق بقوة الأثرين وأيهما يتغلب على الآخر، أي بالأثر الصافي الناتج عنهما.

وعليه؛ فبالنسبة لذوي الدخول المنخفضة الذين يدخرون نسبةً أقل من دخولهم حتى عند أسعار

---

(219) سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 1119، (بتصرف).

(220) أثر الإحلال كما هو معروف في النظرية الجزئية (توازن المستهلك): أنه إذا زاد سعر السلعة فإ ا تصبح أغلى نسبياً مقارنةً بأسعار السلع الأخرى التي بقيت ثابتة. في هذه الحالة يعوض المستهلك كميةً من هذه السلعة التي هي أغلى نسبياً بالسلع البديلة لها التي أصبحت أرخص نسبياً. أما أثر الدخل في نفس النظرية فإنه عند ارتفاع سعر السلعة فإن الدخل الحقيقي للمستهلك ينقص؛ وبالتالي ينخفض حجم السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بنفس الدخل النقدي السابق.
انظر: البشير عبد الكريم، الاقتصاد الجزئي: دروس مع تمارين محلولة، (الجزائر: مؤسسة النشر والتوزيع بالشلف، ط2، 2007)، ص ص 79-82.

فائدة مرتفعة، فإن أثر الإحلال سوف يتغلب على أثر الدخل، وسوف تتغير مدخرات هـؤلاء الأفـراد مباشرةً مع تغير سعر الفائدة وذلك لسببين[221]: إما لأن عبأ القرض مرتفع (إذا مول جزءٌ من الاسـتهلاك الحالي بالقرض)، أو أن مردود الادخار مرتفع.

أما بالنسبة لذوي الدخول المرتفعة (الكبيرة) الذي يدخرون قدراً كبيراً من دخولهم عـادة، فـإن النتيجة هي عكس الصنف الأول، أي أن أثر الدخل سيتغلب على أثر الإحلال؛ وبالتالي سينخفض مقدار الادخار الجاري كنتيجة لارتفاع سعر الفائدة[222].

من خلال ما سبق، فإن الادخار الفردي يأخذ اتجاهات مختلفة تبعاً للحـالات الـسابقة، وبمـا أن الادخار الكلي للمجتمع هو مجموع الادخارات الفردية، فيكون من الصعب تحديد العلاقة بين الادخـار الكلي وسعر الفائدة؛ ومنه الاستهلاك الكلي وسعر الفائدة؛ الأمر الذي جعلَ الكثير مـن الاقتـصاديين يتخذون موقفاً جدلياً اتجاه العلاقة بين الاستهلاك الكلي وسعر الفائدة. فبالنسبة لهم فإن سـعر الفائـدة سيؤدي إلى تغيير المُدخرات الكلية للمجتمع، لكن اتجاه هذه التغيرات قد يكون في نفس اتجاه سعر الفائدة أو العكس؛ وبالتالي فإن تغيرات سعر الفائدة لا يمكن لها التأثير على مقدار المُدخرات عند مستوى معـين من الدخل المتاح؛ لأن هناك قوى تعمل في الاتجاهين، هذه القوى تلغي بعضَها البعض جزئياً، وينتج عنها أثر صافي يعتقد أنه ضعيف. وبالتالي فإن أثر تغيرات سعر الفائدة على دالة الاستهلاك يمكن اعتباره ضعيفاً بحيث يمكن إهماله[223].

رغم الاتفاق بين الاقتصاديين على الدور المحدود للغاية الذي يلعبه سعر الفائـدة في التـأثير علـى قرارات الاستهلاك، فينبغي الإشارة إلى بعض التحفظات[224][225]:

- **التحفظ الأول:** يتعلق بتأثير سعر الفائدة وشروط الائتمان على الإنفاق الاستهلاكي علـى الـسلع المُعمرة. فارتفاع سعر الفائدة والتشدد في شروط الائتمان قد يؤدي إلى تخفيض الإنفاق الاستهلاكي على

(221) محمد الشريف إلمان، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 155.

(222) هناك حالة خاصة، وهي الحالة التي يكون فيها هدف المُدخر هو تجميع قدرٍ معين من النقود في المستقبل مثلاً (2000 دج)؛ وبالتالي فإن هدف الفرد هو ادخار جزءٍ معين من المال مهما كان سعر الفائدة، فإذا كان سعر الفائدة 5% فإن الفرد يلزمه مبلغ 4000 دج كادخار، أما إذا ارتفع سعر الفائدة إلى 10% فإن الفرد سيخفض مدخراته إلى 2000 دج؛ وهذا معنـاه أن ارتفاع سعر الفائدة أدى إلى تخفيض الادخار.

(223) سهير السيد، المدخل في النظرية الاقتصادية: المفهوم والتطبيق، (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2003)، ص 108.

(224) يمكن أن يؤثر سعر الفائدة على الاستثمار، ويؤثر هذا الأخير على الدخل الذي بدوره يؤثر على الاستهلاك.

(225) صقر أحمد صقر، مرجع سبق ذكره، ص 187.

السلع المُعمرة التي يتم سداد قيمتها بالتقسيط. ويلاحظ أن الإنفاق على السلع المُعمرة يعتمد على بعض العوامل الأخرى، بالإضافة إلى اعتماده على سعر الفائدة وشروط الائتمان، وتتعلق هذه العوامل بحجم المخزون من السلع المُعمرة لدى الأفراد، وبالأثر الهام الذي تلعبه الظروف الاجتماعية وعوامل التقليد والمحاكاة بالنسبة للسلع المُعمرة عنها في حالة السلع غير المُعمرة، وتؤدي هذه العوامل إلى أن الطلب على السلع المُعمرة لا يتمتع بنفس القدر من الاستقرار مثل الطلب على السلع غير المُعمرة.

- **التحفظ الثاني:** يرجع إلى أن تأثير سعر الفائدة على الاستهلاك قد يتحقق بشكلٍ غير مباشر - بالنسبة للأفراد الذين يحتفظون بجزءٍ كبير من مواردهم في شكل أصولٍ مدرة للفائدة - عن طريق تأثير التغير في سعر الفائدة على قيمة هذه الأصول؛ ويرجع ذلك إلى أن الدخل الذي يحصل عليه صاحب السند هو عبارة عن نسبة محددة من القيمة الاسمية للسند، علماً أن القيمة السوقية للأصول التي تدر فائدةً ثابتة – السندات - تتغير بصورة عكسية مع التغير في سعر الفائدة. ففي حالة ارتفاع سعر الفائدة، فإن أصحاب هذه الأصول سيعانون من اتجاه قيمة هذه الأصول إلى الانخفاض، بالإضافة إلى الانخفاض في سيولة هذه الأصول والناتج عن عدم الرغبة في التخلص منها لتجنب الخسارة الرأسمالية التي يمكن أن تتحقق، وهذا يعني أن الانخفاض في قيمة هذه الأصول وفي سيولتها أيضاً سيدفع المستهلكين إلى تخفيض الاستهلاك.
- **التحفظ الثالث:** هو يشير إلى الحقيقة الخاصة بعدم وجود سعرٍ واحد للفائدة، بل تتعدد هذه الأسعار بالنسبة للأنواع المختلفة من الحقوق (ودائع ادخار، سندات حكومية، ...الخ)، وفي هذه الحالة فإن الاختلاف في أسعار الفائدة النسبية سيؤدي إلى التأثير على الشكل الخاص بالمُدخرات التي يتم الاحتفاظ بها وليس على حجم هذه المُدخرات بأكملها.

3-1-2- أثر المستوى العام للأسعار وتوقعاته:

أ- أثر المستوى العام للأسعار:

يعتبر المستوى العام لأسعار السلع والخدمات الاستهلاكية، من أهم العوامل غير الدخلية المُؤثرة على حجم الإنفاق الاستهلاكي، والسؤال المطروح هو: كيف يستجيب الإنفاق الاستهلاكي لتغيرات المستوى العام لأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً ؟ بعبارة أخرى هل ارتفاع المستوى العام للأسعار يزيد أو ينقص أو لا يؤثر مطلقاً على الإنفاق الاستهلاكي ؟

إن الأثر الذي يمارسه تغير الأسعار النسبية لأسعار السلع والخدمات الاستهلاكية، تم إهماله في التحليل السابق لدوال الاستهلاك من أجل تبسيط هدف التحليل، أما في الواقع فإن دالة الاستهلاك لا يمكن تعريفها وتحديدها إلا في شكلها الحقيقي.

للإجابة على التساؤل السابق يمكن القول: بما أن الناتج الوطني يكون مساوياً بالضرورة في قيمته للدخل الوطني (حسب النظرية الاقتصادية)، فإن ارتفاع المستوى العام للأسعار في هذه الحالة سيترتب عليه ارتفاع كل من هذين المُتغيرين (الناتج والدخل) بنفس النسبة. فلو افترضنا أن الأسعار ارتفعت بـ 8% فإن الأفراد سترتفع دخولهم بنفس النسبة نتيجة زيادة قيمة الناتج بنفس النسبة؛ وعليه يمكن القول أن المستهلكين سوف يستمرون في تخصيص نفس النسبة من دخولهم لمواجهة مشتريا م الاستهلاكية كما كانت من قبل ارتفاع الأسعار؛ وبالتالي فإن مركزهم الحقيقي سيظل دون تغيير، أما إذا كانت نسبة التغير بين المستوى العام للأسعار والدخل الاسمي غير متكافئة، فإن الدخل الحقيقي سيتغير حتماً تبعاً لذلك ومنه الاستهلاك الحقيقي[226].

وعليه فبالنسبة لانخفاض المستوى العام للأسعار يعتبر أمراً مستبعداً خاصةً في ظل موجات التضخم التي تعرفُها الكثير من الدول؛ وبالتالي يمكن القول أن ارتفاع المستوى العام للأسعار- وهو السائد في أغلب الدول - يؤثر بطريقة غير مباشرة على الاستهلاك، وذلك من خلال تأثير التغيرات في المستوى العام للأسعار على توزيع الدخل والثروة في ا تمع؛ حيث يؤدي الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، - والذي يعرف بالتضخم - إلى إعادة توزيع الدخل (الثروة) داخل ا تمع؛ الأمر الذي ينعكس على الاستهلاك الكلي وفقاً لإحدى الحالات التالية[227]:

1- حدوث ارتفاعٍ في المستوى العام للأسعار مع بقاء الدخل النقدي ثابتاً، يؤدي ذلك إلى انخفاض الدخل الحقيقي بشكلٍ مستمر، وهذا ما يتم في الغالب بالنسبة لذوي الدخول الثابتة وأصحاب الإيجارات، خاصةً من تحدد أجورهم بعقود طويلة الأجل.

2- ارتفاع المستوى العام للأسعار على أن يكون ذلك مصحوباً بارتفاع الدخل النقدي لكن بمعدل أقل من معدل الارتفاع في المستوى العام للأسعار، يؤدي ذلك إلى انخفاض الدخل الحقيقي بدرجة أقل منه في الحالة السابقة، وهو ما يحدثُ بالنسبة للذين يتقاضَون مرتبات حكومية حيث تقرر الحكومة زيادة مرتبا م مع ارتفاع الأسعار، إلا أن نسبة الزيادة في المُرتبات غالباً ما تكون أقل من معدل الارتفاع في الأسعار[228].

3- ارتفاع المستوى العام للأسعار على أن يكون ذلك مصحوباً بارتفاعٍ مساوٍ في الدخل النقدي، وهنا لا يتغير الدخل الحقيقي، وهو ما يحدث لأصحاب الأجور والعمال الذين ينتمون لاتحادات ونقابات

(226) سهير السيد، مرجع سبق ذكره، ص 105 (بتصرف).

(227) عبير محمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص 97-98.

(228) وهذا ما يمكن أن نشاهده في الجزائر في الزيادات الأخيرة لأجور قطاع الوظيف العمومي.

عمالية تطالب بزيادة أجورهم بنفس نسبة زيادة الأسعار.

4- ارتفاع المستوى العام للأسعار على أن يكون ذلك مصحوباً بارتفاع الدخل النقدي بمعدلٍ أكبر من معدل الارتفاع في المستوى العام للأسعار، ويؤدي ذلك إلى زيادة الدخل الحقيقي، وهو ما يتحقق لأصحاب المشروعات الذين يتمكنون من زيادة إيرادا م النقدية الصافية، ومن ثمة أرباحهم، خلال فترات التضخم، بمعدلات تفوق الزيادة التي حدثت في مستويات الأسعار.

إن هذه النتائج متوصلٌ إليها على أساس نظرية **كي** الخاصة بأن الاستهلاك الحقيقي إنما هو دالةٌ في الدخل الحقيقي، إلا أنه قابلٌ للمناقشة لعدة أسبابٍ نذكر منها ما يلي:

- في الواقع إن ارتفاع المستوى العام للأسعار بنسبة (10%) لا يعني بالضرورة ارتفاع نفس النسبة لجميع أسعار السلع والخدمات، بل نجد أن أسعاراً ارتفعت ذه النسبة وأخرى بأقل منها، مثلا السلعة c (8%) وأخرى أكثر منها b (13%)؛ الأمر الذي يدفع المستهلكين إلى التقليل من مشتريا م من السلع التي ارتفعت أسعارها نسبياً (b)، وقد يزيدون أو يحافظون على مستوى استهلاكهم من السلع التي يشترون استقراراً في أسعارها (c)؛ وبالتالي فإن لهذا السلوك تأثيرٌ على مستوى الاستهلاك الكلي وتركيبته أيضاً، حيث من المعلوم أن أثر تغيرات الأسعار يتضمن أثراً إحلالياً وأثراً على القدرة الشرائية[229].
- كذلك فإن تغير الدخل القومي حتى في شكلٍ اسمي تحت تأثير تعديل المستوى العام للأسعار، يؤدي بصفة عامة إلى تعديل التوزيع؛ حيث أنه سوف يصطحب بتغييرٍ غير مناسب للدخول المتاحة في حالة وجود نظامٍ مالي متطور، وفي جميع الحالات فإن الاستهلاك الإجمالي الحقيقي سيتأثر بالضرورة[230].
- كل تغيرٍ في المستوى العام للأسعار يمارس تأثيرَه على القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية المُودَعة بواسطة المستهلكين، ويعرف هذا الأثر بأثر ***بيجو (Pigou)***، ويعني أن كل ارتفاعٍ في السعر يؤدي إلى نقص القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية، وكل انخفاضٍ في السعر يعمل على زيادة هذه القيمة، ويؤدي هذا الأثر إلى تحفيز المستهلكين لتحقيق زيادة إنفاقهم الاستهلاكي، مع تعديل نسبة الإنفاق إلى دخولهم[231].

رغم هذه التحفظات حول أثر المستوى العام للأسعار على الاستهلاك الكلي، إلا أنه يمكن توضيح أمرٍ مهم وهو أننا ندرس هذا الأثر على الإنفاق الاستهلاكي الكلي، وليس على سلعة أو خدمة معينة؛ وبالتالي ارتفاع المستوى العام للأسعار- الرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية - لا يترتب عليه عملية إحلال سلع أو خدمات كما في حالة سلعة أو خدمة معينة، بمعنى أن الإنفاق لا يوجه إلى سلعة أو خدمة

(229) محمد فرحي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 166.

(230) سهير السيد، مرجع سبق ذكره، ص 106.

(231) نفس المرجع السابق، ص 107.

بديلة، وإنما البديلُ الوحيد هو الادخار الكلي للمجتمع بدلاً من الإنفاق الاستهلاكي[232].

وفي سياق تحليلنا لأثر المستوى العام للأسعار على الاستهلاك الكلي، فمن المهم التطرق باختصارٍ إلى أثر العولمة على مستويات الأسعار، وانعكاس هذه الأخيرة على مستويات الاستهلاك الكلي في الدول النامية.

وعليه؛ فإن من نتائج تفعيل قوى العولمة من جهة هو انخفاض أسعار السلع المُستورَدة، ومعظمها سلع كمالية (ترفيهية)، نتيجة تحرير التجارة وانخفاض أسعار النقل وإلغاء الرسوم الجمركية على الواردات؛ مما يعني نفاذ السلع الأجنبية إلى الأسواق المحلية (الدول النامية خاصة) وبأسعارٍ نسبية أقل[233]؛ مما زاد الإقبال على هذه السلع المُستوردة؛ الأمر الذي أثر على حجم الطلب على السلع المحلية. ومن جهة أخرى تنطوي العولمة على ارتفاع أسعار المُنتَجات الزراعية والمواد الغذائية التي تستوردها الدول النامية والتي طالبت اتفاقيةُ المنظمة العالمية للتجارة بإلغاء الدعم عليها.

ولا شك أن ارتفاع أسعار السلع الضرورية مقابل انخفاض السلع الترفيهية والكمالية على النحو السابق، وكذا عامل التقليد والمحاكاة لدى الشعوب النامية، بالإضافة إلى التعرض شبه اليومي إلى أنماط الاستهلاك في الدول المُتقدمة من خلال ثورة الاتصالات والفضائيات كإحدى قوى العولمة؛ مما يؤدي إلى تطلع الفئات ذات الدخول المتوسطة والمنخفضة إلى محاكاة تلك الأنماط الاستهلاكية؛ حيث ترقى بعض السلع الترفيهية إلى مرتبة السلع الأساسية في سلم تفضيلات عدد أكبر من المستهلكين؛ من شأنه أن يؤدي إلى تغيير هيكل الطلب الاستهلاكي، حيث يزداد الطلب على السلع الثانية (الترفيهية) على حساب السلع الأولى، وفي الوقت نفسه توجيه الطلب الاستهلاكي نحو الزيادة الذي ينعكس بدوره على دالة الاستهلاك الكلية لهذه الدول.

ب- توقعات الأسعار:

لقد انصب اهتمامنا في التحليل السابق على العلاقة بين التغيرات المختلفة في أسعار السلع والخدمات المختلفة والتغيرات الناجمة عنها في الدخول الحقيقية، غير أنه في بعض الفترات يرتفع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، يصاحبه تعديلٌ مناسب في الدخل النقدي، وبالتالي الإنفاق الاستهلاكي؛ لكن ومع

(232) سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 1122.

(233) اكتسبت الدول المتقدمة هذه المزايا عن طريق التقدم التكنولوجي والثروة المعلوماتية اللذان منحا فرص التخصص والكفاءة؛ وبالتالي زيادة مكاسب الكفاءة الناتجة عن وفورات الحجم؛ مما أدى إلى انخفاض تكاليف الإنتاج ومن ثم انخفاض أسعار السلع المُستورَدة.

ذلك يبقى الإنفاق الاستهلاكي يتزايد، فما تفسير ذلك ؟

إن ارتفاع الاستهلاك الحقيقي دون أن يصاحبه تغير مناسب في الدخل الحقيقي يعكس توقعات وتقديرات المستهلكين بالنسبة للمستوى العام للأسعار.

وعليه؛ فالمستهلكون الذين يعيشون في ظل معدلات تضخم قد يلجؤون إلى زيادة مشترياتهم من السلع الاستهلاكية لتوقعاتهم فيما يتعلق باتجاه التضخم في المستقبل. فإذا توقع الأفراد ارتفاع معدلات التضخم في المستقبل، قد يلجؤون إلى تفادي آثار القوة الشرائية لما في حوزتهم من نقود؛ نتيجة ارتفاع معدلات التضخم، عن طريق زيادة استهلاكهم الحالي بدرجة تعتمد على معامل مرونة[234] التوقعات بالنسبة للأسعار[235]؛ وهذا ما يؤدي بيانياً إلى انتقال دالة الاستهلاك إلى أعلى في الأجل القصير. والعكس كذلك، أي يؤدي انخفاض الأسعار إلى تشجيع المستهلكين على تأجيل مشترياتهم انتظاراً لانخفاض أكثر في الأسعار في المستقبل، وهذا ما يؤدي بيانياً إلى انتقال دالة الاستهلاك إلى أسفل في المدى القصير.

وبالنسبة لهذه الحالات فإن تأثير التوقعات يكون عكس أثر ***بيجو*** السابق الذكر وتعمل على جعله محايداً[236].

وليست فقط توقعات الأسعار التي تؤثر على الإنفاق الاستهلاكي، بل هناك عواملُ أخرى مهمة، كتوقعات ما يكون عليه الدخل مستقبلاً، كذلك النظرة القصيرة الأجل فيما يتعلق بالتوسع أو الانكماش في نشاط الأعمال، كذلك توقعات نشوء حربٍ على نحوٍ واسع؛ وعموماً فالتوقعات التي تؤثر على الاستهلاك قد تكون اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ...الخ.

3-2- أثر إعادة توزيع الدخل وبعض العوامل الأخرى:

3-2-1- إعادة توزيع الدخل:

اتفقت معظم نظريات الاستهلاك الحديثة على أن الدخل هو المُحدد الرئيسي للاستهلاك، إلا أنه ما يلاحظ على تلك النظريات أنها ركزت على السلاسل الزمنية، وتجاهلت موضوع إعادة توزيع الدخل كما تجاهلت الدراسات المقطعية، خاصةً عندما يكون عند مستوى معين من الدخل إنفاق استهلاكي أكبر أو أقل، أي يتوقف على توزيع هذا الدخل بين فئات المجتمع؛ وعليه فيمكن أن يكون الاستهلاك دالةً

(234) معامل مرونة التوقعات هو معاملٌ تقريبي يستخدم لتقدير دور توقعات المستهلكين فيما يتعلق باتجاه المستوى العام للأسعار (معدل التضخم المُتوقع).

(235) عبير محمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 96.

(236) سهير السيد، مرجع سبق ذكره، ص 107.

في إعادة توزيع الدخل.

وعليه؛ لو كان للأفراد نفس الميل للاستهلاك فإن تحويل جزءٍ من الدخل بينهم لا يؤثر على الاستهلاك الكلي، (ولكن في الواقع نجد أن جميع الوسطاء الاقتصاديين من الأفراد لا تتماثلُ بالنسبة لهم دوال الاستهلاك والادخار؛ حيث أن بعضهم يكون ميلُه الحدي للاستهلاك مرتفعاً، بينما البعض الآخر يكون ميله منخفضاً؛ ولذلك فإن الدالة الإجمالية للاستهلاك تكون عبارة عن المتوسط التوازني للدوال الفردية؛ ولذلك يؤدي حينئذ كل تعديلٍ في توزيع الدخول إلى حدوث تعديلٍ في الدالة الإجمالية للاستهلاك حتى لو استمر الدخل الإجمالي دون تغيير)[237].

وعلى سبيل المثال، نفترض أنه تمت إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات منخفضة الدخل، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع؛ باعتبار أن الميل الحدي للاستهلاك للفئات منخفضة الدخل أكبر من نظيره لدى الفئات مرتفعة الدخل، وحيث أن كل زيادة تحدث في الدخل تقترنُ عادةً بحدوث تعديلٍ في توزيع هذا الدخل؛ لذلك فإن التعبير الخاص بدالة الاستهلاك والتي تقوم على أساس اعتبار الاستهلاك دالةً في الدخل الإجمالي فقط غير كاف طالما يفترض أن توزيع الدخل لا يمارس أي تأثير[238].

ويمكن معالجة أثر توزيع الدخل الإجمالي على دالة الاستهلاك بطرقٍ مختلفة، إلا أن الطريقة الأكثر استخداماً في هذا الصدد تأخذ بعين الاعتبار أثر توزيع الدخل على الاستهلاك من خلال توزيعه بين الأجور والأرباح، أو ما يسمى التوزيع الوظيفي للدخل[239].

فإذا رمزنا للأرباح بالرمز (π) والأجور بالرمز (w)، فإن الدخل يساوي:

$$y = \pi + w \quad \text{.....(1)}$$

ومنه:

$$w = y - \pi \quad \text{.....(2)}$$

نفرض أن α وβ الميلان الحديان للاستهلاك بالنسبة لأصحاب الأرباح والأجور على الترتيب؛

حيث: $1 > \beta > \alpha > 0$

وبافتراض أن الميل الحدي لاستهلاك المجتمع يساوي (c)، أي: $C = c(y)$

علماً أن استهلاك المجتمع الإجمالي يساوي إجمالي استهلاك أصحاب الأجور وأصحاب الأرباح، أي:

---

(237) سهير السيد، مرجع سبق ذكره، ص 101.

(238) نفس المرجع السابق، ص 101-102.

(239) هذه الطريقة مستمدة من نظرية ***كالدور***، وهو أستاذٌ من جامعة "كامبرج" وأحد قادة "الكيينون الجدد"، وتعتبر نظريته أول نظرية تناولت إعادة توزيع الدخل كمحدد مهم من محددات الاستهلاك. لمزيد من التفاصيل حول نظرية ***كالدور***، انظر: سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ج2، ص ص 1104-1107.

$$C = \alpha(\pi) + \beta(w).....(3)$$

وبتعويض الأجور بما يساويها في المعادلة (2) تصبح لدينا:

$$C = \alpha(\pi) + \beta(y - \pi) \Rightarrow C = \alpha(\pi) + \beta(y) - \beta(\pi)$$
$$C = \pi(\alpha - \beta) + \beta(y)$$

وبقسمة طرفي المعادلة على (y) نحصل على الميل المتوسط للاستهلاك (APC):

$$APC = \frac{c}{y} = \frac{\pi(\alpha - \beta)}{y} + \frac{\beta y}{y} \Rightarrow APC = \frac{\pi}{y}(\alpha - \beta) + \beta$$

من المعادلة السابقة يتضح لنا أن الميل الحدي للاستهلاك الكلي للمجتمع يعتمد على الميول الحدية لاستهلاك الموعتين، وعلى نصيب الأرباح من الدخل الوطني.

كما يتضح من نفس المعادلة أن (APC) يتغير عكسياً مع نسبة دخل الأرباح إلى الدخل الكلي، حيث $(\alpha < \beta)$، وطردياً مع نسبة دخل الأجور، وهذا ما يعني أن توزيعاً أكثر عدالة للدخل لصالح الطبقة العاملة من شأنه زيادة النسبة من الدخل المُوجهة للاستهلاك.

وفي إطار دراستنا لأثر توزيع الدخل على الاستهلاك الكلي للمجتمع، فمن الأهمية أن نتطرق إلى العولمة كمتغيرٍ مهم ومؤثر جديد على توزيع الدخول، سواءً على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني (أي ما بين الدول، أو داخل الدولة نفسها)[240].

فعلى المستوى الدولي، أدت العولمة إلى تعميق الفجوة الدخلية بين الدول النامية والمُتقدمة؛ حيث بلغت نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر المُتجه إلى الدول المُتقدمة 82%، لتقتصر نسبة ما تتلقاه الدول النامية 18% فقط، وخاصةً لما نعلم الدور الذي يلعبه الاستثمار في نمو الدخل. ولم يقتصر الأمر إلى تقسيم العالم إلى دولٍ نامية ودولٍ متقدمة، وإنما يلاحَظ كذلك في ظل العولمة تفاوت تدفق الاستثمار بين الدول النامية نفسها. في هذا الصدد، حصلت 12 دولة نامية على ما يقارب 90% من مجموع التدفقات المُوجهة إلى الدول النامية. هذا فيما يخص عولمة الاستثمار الأجنبي، أما فيما يخص عولمة الإنتاج، فهي الأخرى ساهمت في تعميق هذه الفجوة بين مستويات الدخول، وذلك عن طريق سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الأرباح العالمية، في ظل عدم وجود ضمانات وآليات يتم بموجبها توزيع وتقسيم المكاسب الإنتاجية بشكلٍ عادل بين الأطراف المشاركة، وخاصةً لما نعلم أن معظم هذه الشركات من الدول المُتقدمة.

---

(240) لتفاصيل أكثر حول أثر العولمة على إعادة توزيع الدخول وانعكاسه على الاستهلاك، انظر:

- عبير محمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص 99-115؛
- أحمد مجدي حجازي، العولمة والتفكيك وإعادة التركيب، الدار المصرية السعودية، القاهرة 2004، ص ص 69- 81.

لذا يمكن القول أن كل ما سبق أدى إلى تغذية الفجوة الدخلية بين الدول النامية والدول المُتقدمـة وإعادة توزيع الدخل على المستوى الدولي والذي أثر بدوره على المستوى الاستهلاك الكلي.

أما على المستوى الوطني فأدت العولمة إلى تعميق التفاوتات الدخلية بين أفـراد الدولـة الواحـدة، فكانت لعدة أسباب نذكر منها[241]:

- أدّت الثروة الإلكترونية إلى ثروة معلوماتية أحدثت تغيرات جذرية في الأسواق المالية؛ حيـث أصـبح المستثمرون قادرين على بيع وشراء الأسهم والسندات في أي مكان من العالم، وكذا إجـراء عمليـات التبادل عن طريق الكمبيوتر الشخصي، وأصبحت المواقع تَمنح المعلومات دون مقابل؛ حيـث أصـبحت العولمة العصر الذهبي للسماسرة لتحقيق ثروات خيالية لهم ولمن يتعاملون معهم باستخدام خبرا م الماليـة والاقتصادية، خاصةً ونحن نعلم أن البورصة الرابح فيها حتماً يقابلُه خاسر؛ وبالتالي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بين الأفراد.
- تحرير التجارة التي تباشره معظم الدول دون أدنى حماية خاصةً للمزارعين الصغار، في حين نجد الدول المُتقدمة تنفق أكثر من مليار دولار يومياً كدعمٍ حكومي للإنتاج الفائض وإغراق الصادرات؛ مما أدى إلى التفاوت الدخلي. ومما يزيد من أثر العولمة على توسيع الفجوة وتعميقها بين الفقراء والأغنياء نتيجة تدهور أوضاع العمال والطبقة الوسطى ومختلف الشرائح محدودة الدخل، هو تقلـيص الخـدمات الاجتماعيـة والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول وإطلاق الحرية لآليات السوق.

مما سبق ذكره فإن العولمة أدت إلى إعادة توزيع الدخل، ولكن للأسف لصالح الأغنياء على حساب الفقراء، ولكن المهم والذي أردنا أن نوضحه هو أثر توزيع الدخل على الاستهلاك الكلي؛ فالعولمة أثـرت في أحد أهم محددات الاستهلاك الذي بدوره ينعكس على الاستهلاك الكلي في هـذه الـدول، سـواءً المُتقدمة أو المُتطورة.

وعموماً فإن إعادة توزيع الدخل قد تكون غير إرادية مثل العولمة أو التضخم، وقد تكـون إراديـة ومقصودة من طرف الحكومة كالضرائب مثلاً، وكذا الزكاة التي تعتبر كآلية من آليات إعـادة توزيـع الدخل في الدول الإسلامية.

3-2-2- عوامل أخرى مؤثرة على الاستهلاك الكلي:

يمكن ذكر هذه العوامل فيما يلي[242]:

---

(241) عبير محمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص 107-110 (بتصرف).

(242) سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 1140.

أ- في أي وقت من الأوقات فإن شروط تقسيط ميسرة يمكنها أن تستميل الإنفاق الاستهلاكي، كما أنه بالعكس فإن جعل هذه الشروط شديدةً يؤدي إلى نقص الإنفاق الاستهلاكي، والمثال على ذلك هو الانفجار في شراء السيارات الذي حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1955 - وهو ما يحدث الآن في الجزائر - فهذا الانفجار يعود إلى حد كبير إلى نظام التقسيط المُيسر بدرجة غير عادية والذي طُبق خلال نفس السنة (1955). فإذا تذكرنا أن زيادة الإنفاق على السلع المُعمرة، إنما تكون بدرجة كبيرة على حساب نقص الادخار، فإننا نستطيع أن نلمس كيف أن شروط تقسيط ميسرة، والتي تستميل شراء سلعٍ معمرة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة النسبة من الدخل المتاح التي تنفَق خلال تلك الفترة.

ب- الفرق بين معدل نمو الدخل المتاح ومعدل نمو السكان عبر فترة من السنوات، إنما يعتبر عاملاً من العوامل التي تؤثر في نسبة الدخل المتاح الذي يخصص للإنفاق الاستهلاكي، فلو أن تعداد السكان ينمو بمعدلٍ أسرع من معدل نمو الدخل المتاح، فإن نصيب الفرد من الدخل المتاح سوف ينخفض؛ وهذا سوف يؤدي إلى زيادة نسبة الدخل الكلي المتاح التي توجه للاستهلاك.

كما أن التغيرات في بعض خصائص السكان، كتوزيع السكان حسب العمر، سوف تؤثر على نسبة الدخل الكلي التي تنفَق، فمثلاً زيادة نسبة السكان الذين تجاوزوا سن العمل أو الذين يعتبرون أقل من سن العمل، سوف تؤدي إلى زيادة النسبة من الدخل المتاح التي تنفَق؛ لأن الميل المتوسط للاستهلاك لهذه الفئات من الأعمار يكون أعلى من الميل المتوسط للاستهلاك بالنسبة لكل الأعمار مجتمعةً.

ج- السياسة المالية والنقدية للدولة[243]: تؤثر السياسة المالية والنقدية للدولة بشكلٍ مباشر على الاستهلاك؛ وذلك لأن زيادة معدلات الضرائب[244] والرسوم مثلاً سترفع من أسعار السلع والخدمات؛ مما يقلص من الاستهلاك. كما أن عدم التحكم في الكتلة النقدية المعروضة وزيادة عرض النقود دون مقابلٍ في الإنتاج، سيخلُق مشكلةً في الاقتصاد وهي التضخم وما يترتب عنه من نتائج تضر بكل الاقتصاد، وخاصةً الطلب الاستهلاكي الذي سيتقلص كلما زاد هذا الأخير.

د- العوامل التي تتعلق بالتغيرات في أذواق المستهلكين، التغير في جاذبية السلع، التغير في الإنفاق على الدعاية والإعلان، ...؛ حيث تؤدي هذه التغيرات المختلفة إلى انتقال دالة الاستهلاك من مكانها. وأخيراً

---

(243) السعيد بريبش، مرجع سبق ذكره، ص 130.

(244) نشير أنه وفق نظريتي دورة الحياة و الدخل الدائم أن تغيرات الضرائب تؤثر على الاستهلاك إذا كانت فقط دائمة، أي أن تخفيض الضرائب سيكون له أثر ضعيف على الاستهلاك. وقد نادى بهذا الرأي ***روبرت بارو*** ***(Robert Barro)***، ومن قبله ***دافيد ريكاردو*** ***(David Ricardo)*** في القرن التاسع عشر، وحسبهم فإن تخفيضاً في الضرائب اليوم يعني زيادة الضرائب في المستقبل.

يمكن الإشارة إلى التغيرات العشوائية في الاستهلاك التي يمكن أن تحدث في الفترات القصيرة جداً - شهرين أو ثلاثة شهور مثلاً - وتؤدي بالتالي إلى انخفاض درجة الثقة في دالة الاستهلاك التي يتم تقديرها بالنسبة لهذه الفترات القصيرة عنها في حالة إجراء التقدير لفترات أطول[245].

وفي سياق الحديث عن العوامل الذاتية المُتعلقة بأذواق المستهلكين، واستناداً إلى القانون السيكولوجي لـ **كينز** الذي مفاده أن دالة الاستهلاك قانونٌ نفسي، رجع الكثير من الاقتصاديين مؤخراً إلى علم النفس، واقترحوا أن قرارات الاستهلاك إنسانية (ذاتية) بكاملها، والتي يكون فيها السلوك بعيداً عن العقلانية، والمسؤول الأول عن هذا الدخيل- علم النفس - في الحقل الاقتصادي ***دافيد ليبسون*** ***(David Laibson)*** أستاذ بجامعة هارفارد، وقد لاحظ أن العديد من المستهلكين يحكمون على أنفسهم أ م اتخذوا قرارات خاطئة، وفي صبرٍ للآراء بالولايات المتحدة الأمريكية تبين أن 76% من الأشخاص الذين تم سؤالهم صرحوا أ م لا يدخرون من أجل تقاعدهم، وفي صبرٍ آخر للآراء أُجري على جيلٍ الانفجار السكاني في الولايات المتحدة، حيث سئلوا عن أي نسبة يدخر الناس من مداخيلهم فعلاً، وأيّ نسبة يفكروا في ادخارها، كان غياب الادخار يرتفع في المتوسط بـ 11%.

هذه النتائج تفيد بأن قرارات الاستهلاك بعيدةٌ عن العقلانية التي نادت ا معظم النظريات السابقة، خاصةً نظريتي الدخل الدائم ودورة الحياة؛ مما يجعل بعض الأسئلة تطرح حول إمكانية تقديم فهمٍ جديد لسلوك المستهلك انطلاقاً من الاهتمام المتزايد للاقتصاديين بعلم النفس.

(245) صقر أحمد صقر، مرجع سبق ذكره، ص 191.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا في هذا الفصل لنظريات الاستهلاك الكلي، بدأ بفرضيات كل نظرية والـصيغة الرياضية لها وأهم الانتقادات المُوجهة إليها تمكنا من استنتاج ما يلي:

• تنقسم نظريات الاستهلاك - نظرياً - إلى مجموعتين: ا موعة الأولى اعتبرت أن الاسـتهلاك يتحـدد بالدخل، سواءً الدخل الجاري أو الدخل النسبي، بينما اعتبرت ا موعة الثانية (نظرية دورة الحياة ونظرية ***فريدمان***) بالإضافة إلى الدخل أن الثروة محدد مهم للاستهلاك.

• أن نظرية الدخل المُطلق لـ ***كينز*** تعتبر أن الاستهلاك يتحدد بالدخل المُطلق، وأن دالـة الاسـتهلاك مستقرة، وأن الميل المتوسط للاستهلاك يتناقص بزيادة الدخل، إلا أن الدراسات التجريبية الـتي اختـبرت نظرية ***كينز*** معتمدةً في ذلك على السلاسل الزمنية والبيانات المقطعية، وكانت أهم نتائج هذه الدراسـات هو الحصول على دالة الاستهلاك في المدى القصير ودالة الاستهلاك في المدى الطويل، كانت أهمها دراسة ***كزنت*** الذي وَجد أن الميل المتوسط للاستهلاك ثابت على المدى الطويل؛ مما أثـار مـا يـسمى لغـز الاستهلاك؛ النتيجة أن اعتبرت دالة الاستهلاك الكي ية كدالة للأجل القصير، وأ ا صحيحة في مفهومهـا ونقاطها العامة، وأن الاستهلاك يرتبطُ فعلاً بالدخل.

• أن كل النظريات التي جاءت بعد نظرية الدخل المُطلق كانت دف إلى تفسير لغز الاستهلاك، ففسره ***دينزبري*** بالدخل النسبي أي أعلى دخلٍ تم تحقيقه في الماضي، وامتداداً لتفسير ***دينزبري*** فـسره ***براون*** بالإضافة إلى الدخل بالعادات الاستهلاكية أي مستوى الاستهلاك السابق (الاستهلاك المتباطئ).

• إن أساس نظريتي دورة الحياة والدخل الدائم في تحديد دالة الاستهلاك الكلي هـو الـسلوك الجزئـي للمستهلك، بناءً على سعيه لتعظيم منفعته الزمنية، كما اعتبرت الثروة - رغم الاختلاف بين النظريتين في ربط الاستهلاك بالثروة - محدداً مهماً من محددات الاستهلاك في هاتين النظريتين، بالإضافة إلى سـعر الفائدة- غير المفصول في أثره - الذي بإمكانه تغيير تركيبة الأصول المُكونة لهذه الثروة، ومن خلال هذه الأخيرة تمكنت هاتان النظريتان من تفسير لغز الاستهلاك.

• أن هناك مجموعةً من العوامل غير الدخلية التي بإمكا ا التأثير على الاستهلاك في المدى القصير، منـها المستوى العام للأسعار، إعادة توزيع الدخل، الأذواق والتفضيلات، ...الخ.

إذن هناك علاقةٌ صريحة وواضحة بين الاستهلاك والدخل بغض النظر عن نوع هذا الـدخل، وأي تغيرٍ في الدخل يؤدي إلى تغير الاستهلاك والانتقال من نقطة إلى أخرى على دالـة الاسـتهلاك، ولكـن الدخل ليس العامل الوحيد المُؤثر؛ حيث أن هناك عواملَ أخرى غير دخلية بإمكا ا التـأثير علـى دالـة الاستهلاك ارتفاعاً وانخفاضاً.

الفصـــل الثالث

أثر الزكـــاة على الإنفـــاق الاستهـــلاكي

تمهيد:

رغم الأهمية التي يوليها الاقتصاديون للاستثمار؛ نظراً لدوره في رفع الكفاية الإنتاجية للاقتصاد الوطني، إلا أنه لا يستطيع بمفرده تحقيق التنمية المنشودة؛ إذ لابد من سوقٍ استهلاكي لمُنتجات الاستثمار، ولابد من إنفاقٍ استهلاكي يضمن تحقيق مستويات مثلى للإنتاج الوطني؛ لهذا يعتبر نشاط القطاع الاستهلاكي المحور المُولد الذي تدور حوله جميع نشاطات القطاعات الاقتصادية الأخرى خاصةً الإنتاج؛ باعتبار أن الاستهلاك هو الذي يحدد صيغ الإنتاج وطبيعته من خلال فلسفة اقتصاد الطلب[246]، المستمدة من سيادة المستهلك الذي يجب أن يستجيب المُنتج لرغباته.

إن الاتجاه الحديث في بناء نماذج الاستهلاك الكلية يعتمد على اشتقاقها من أُسسها الجزئية، أي من السلوك الاستهلاكي الفردي، ويعتبر هذا الأخير من الموضوعات المُعقدة والمُتعددة الأبعاد؛ ذلك للعلاقة الجدلية بين الطبيعة البشرية للمستهلك ومنطلقاته الفكرية والسلع التي يرى أنها تحقق له الإشباع من جهة، وبين قيد الموارد ومستوى الاستهلاك الذي يريده من جهة أخرى.

ومما لا شك فيه أن نظريات الاستهلاك الحديثة قامت بدراسة تلك العلاقة على مبدأ فلسفة اللذة، وهي فلسفةٌ مادية بحتة في تحليل فكرة المنفعة. وفي مقابل هذه الفلسفة المادية التي استند عليها الفكر الاقتصادي الوضعي، نجد أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على فلسفة أخرى ومنظومة قيمية مختلفة، حيث لا يطلق العنان للمستهلك ولا ينظُر إلى الاستهلاك نظرةً مادية مجردة.

وعليه، فإن الأثر التوزيعي للزكاة[247] الذي يتمثل في تحقيق حد أدنى من المعيشة عن طريق إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي، إلا أن هذه النتيجة ليست مؤكدة؛ نظراً لأن سلوك المستهلك المسلم يختلف عن غيره غير المسلم، بالإضافة إلى اشتمال الإسلام على قواعد وضوابط من شأنها وضع حدود عليا للاستهلاك قد لا يترتب عليها زيادة الاستهلاك.

وعليه وتأسيساً على ما سبق، سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال المحاور التالية:

- المبحث الأول: ضوابط ومحددات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الثاني: أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية
- المبحث الثالث: أثر الزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى

---

(246) فقدت فلسفة اقتصاد الطلب بعض واقعيتها خاصةً في ظل العولمة؛ حيث أصبحت الشركات العملاقة تفرض أنماطاً من الاستهلاك وأنواعاً من السلع عن طريق الترويج لها بواسطة وسائل الإعلام الحديثة والتكنولوجيا المُتطورة؛ إذ أصبح الإنتاج هو الذي يحدد الطلب وليس العكس، ساهم في هذا التحول في تحليل السلوك الاستهلاكي ظهور ما يسمى بالفكر المؤسسي الذي يرى أن التطورات الإنتاجية التقنية هي التي تحدد رغبات وخيارات المستهلك. انظر: عبير محمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص 133-137.

(247) بالإضافة إلى الأثر التوزيعي، للزكاة أثر تخصيصي و أثر استقراري سيتم تناولهما في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الأول
ضوابط ومحددات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

جعل الله الطبيعة البشرية تتطلب حداً أدنى من الاستهلاك لتستمر على قيد الحياة؛ لذا فلا غرابةَ أن يحتل الاستهلاك جوهر الاهتمام في الفكر الاقتصادي الوضعي، بل جعله الحلقة المهمة في سلسلة النـشاط الاقتصادي الذي تصب فيه باقي حلقات العملية الاقتصادية؛ إذ تعمل على جعله متوازناً ومستقراً، كمـا يهدف إلى تحقيق أقصى إشباعٍ للمستهلك بغض النظر عن كونه مشروعاً أو غير مشروع، مبدداً لمـوارد الدولة أو غير مبدد.

أما من وجهة النظر الإسلامية، فالاستهلاك وإن كان يشترك مع غيره من الـنظم الاقتـصادية في كونه مكوناً مهماً من مكونات الطلب الكلي والحلقة المهمة في النشاط الاقتصادي...الخ، فإنه يختلف عنها في أهدافه وأبعاده؛ فليس الهدف منه مجرد إشباع رغبات وتحقيق نزوات عابرة، وإنما يهدف إلى تحقيـق أهداف جليلة أدناها المنفعة المادية.

1-1- الاستهلاك في الإسلام:

1-1-1- مفهوم الاستهلاك:

يمكن تعريف الاستهلاك في مفهومه العام بأنه استعمال السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات الإنسانية. وتختلف أنواع الحاجات وأولويا ا باختلاف ا تمعات (طبيعتها ومقدر ا المادية ومنظومة القيم، وكذا العادات والتقاليد الاستهلاكية)، وكذلك تختلف السلع والخدمات التي بواسطتها يتم إشباع هـذه الحاجات.

كما أن مستوى الإشباع الذي تحققه سلعةٌ أو خدمةٌ معينة يختلف بـاختلاف الـسلعة والـنمط الاستهلاكي والهدف. ويعتمد الاستهلاك بالإضافة إلى ما سبق على ذوق المستهلك وطبيعة المفاضلة بـين السلع والخدمات المُتوفرة لديه في إطار سعيه (المستهلك) إلى تحقيق أقصى منفعة في ظل قيد موارده.

كما قد تكون الحاجات خاصة يتولى الأفراد إشباعها والإنفاق عليها، أو أن تكون عامـة تتـولى الدولة باسم ا تمع إشباعها والإنفاق عليها.

أما الاستهلاك من منظورٍ إسلامي فيعرف بأنه « مجموع التصرفات الـتي تـشكل سـلة الـسلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المُتعلقة بأفراد ا تمع والتي تتحدد طبيعتهـا وأولويتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية؛ وذلك لغرض التمتع والاستعانة ا على طاعـة الله

سبحانه وتعالى »[248]. أو « هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً »[249].

من التعريفين السابقين للاستهلاك يتضح لنا أن الاستهلاك في المنظور الإسلامي يهدف إلى تحقيـق العبودية لله سبحانه وتعالى، أما المنفعة فليست هي المقصودة بذا ا، وإنما تعتبر كهـدف وسـيط. كمـا نلاحظ من خلال التعريف الثاني خصوصاً أن قيد المشروعية شرطٌ أساسي وضروري للسلع والخدمات أو الحاجات والرغبات، بمعنى أن تكون السلع والخدمات والحاجات مشروعةً وغير محرمة.

و ذا يكون الإسلام قد ألزم المستهلك بأن لا ينفق ما اكتسبه بالطرق المـشروعة إلا في الأوجـه المشروعة؛ وبالتالي طبيعة وأولوية الحاجة المشروعة هي أساس الاستهلاك؛ ومن ثم يصبح البحث في حقيقة الاستهلاك في الإسلام يتطلب تعريف الحاجات وأنواعها وكذا السلع وتقسيما ا.

1-1-2- ترتيب الحاجات في الإسلام:

إن علاقة الحاجات بالنشاط الاقتصادي يمكن النظر إليها من زاويتين: فهي من ناحية الهدف والغاية من النشاط الاقتصادي، ومن ناحية أخرى تعتبر تفسيراً له[250]. لذلك بذلت الكثير من الجهود، سواءً على المستوى الفردي أو المستوى ا تمعي؛ من أجل الإشباع الدائم للحاجات، إلا أن الأمر الآن يتطلب حملةً عالمية لمعالجة المشكلة؛ نظراً لأن الحاجات الأساسية لقسمٍ كبيرٍ من البشرية لم تزل دون إشباع، كمـا أن الجهود التنموية الحديثة نجاحها محدود فيما يتعلّق بتحسين الوضع، أضف إلى ذلك أن الدول لم تعد تعمل منفردةً، وهي تدخل بصورة متزايدة في علاقات من الاعتماد المُتبادل.

لذا يتطلب اتخاذ إجراءات عملية على الصعيد الدولي من أجل إشباع هـذه الحاجـات، صـياغة تعريف للحاجة يتيح القياس الكمي للموارد المطلوب تخصيصها، وفي الوقت نفسه تقدير درجـة عـدم إشباع هذه الحاجات.

---

(248) يوسف عبد الله الزامل و بوعلام بن جيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية: اتجاه تحليلي، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1996)، ص 25.

(249) عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، (عمان: مؤسسة الوراق للنـشر والتوزيـع، ط1، 2005)، ص 54.

(250) هذه العلاقة في الحقيقة تلخص الجدل القائم بين أنصار إستراتيجية توفير الحاجات الأساسية ومعارضي هذا الاتجاه. انظـر: عبد المحمود محمد عبد الرحمن، « الحاجـات الأساسيـة ومستوى الدخل في الدول الإسلاميـة »، مجلة جامعة الملـك عبد العزيز: الاقتصـاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيـز، مركز النشر العلمي، ا لمـد 13، 1421هـ/2001م)، ص ص 5-6.

لكن حتى ولو أمكن تقديم تعريف موحد للحاجات على مستوى مجتمعٍ معين، فإنه لا يمكن تقديم مفهومٍ موحد للحاجات الأساسية يصلُح لكل ا تمعات وفي كل الأزمان[251]؛ لأنه مفهـوم دينـاميكي ونسبي ترتبط نوعيته بالزمان والمكان ومنظومة القيم ا تمعية. وعلى هذا الأساس، فإن مفهوم الحاجات في ا تمعات الإسلامية يختلف عنه في ا تمعات الأخرى- حتى وإن كانت تشترك معها في الدوافع - تبعـاً للفقه الإسلامي الذي يحدد نوعية وخصائص وترتيب هذه الحاجات.

وقبل التطرق إلى مفهوم الحاجات وترتيبا ا في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فإن الفكر الاقتـصادي الوضعي يعرف الحاجة بأ ا كل رغبة تجد ما يشبعها في مورد (أو مالٍ) من الموارد الاقتصادية. هذه الرغبة في ذا ا تتجلى في شعورٍ بألمٍ يلح على الفرد؛ مما يدفعه إلى القيام بما يساعده على القـضاء علـى هـذا الشعور، ومن ثم يمكن إشباع الحاجة[252]. كما تقسم الحاجات - في الفكر الاقتصادي الوضعي - وفقـاً لعدة معايير[253]، أهمها التقسيم الشائع للحاجات إلى حاجات مادية وحاجات معنوية. وتتميز (الحاجات) بتطورها المستمر، فضلاً عن تنوعها وقابليتها للزيادة المستمرة[254]. كما اعتبر (الاقتصاد الوضعي) ترتيـب الحاجات (ضرورية وكمالية) نوعاً من أنواع تقسيم الحاجات، غير أن هناك بعض الدراسـات تناولـت تقسيم الحاجات على النحو الذي أخذت به النظرية الاقتصادية الإسلامية ولكن بفلسفة مغايرة، وكـان أهمها ما يعرف برم ***ماسلو*** (عالم النفس) للحاجات الذي قسم حاجات الإنسان إلى خمـس مجموعـات متدرجة من أسفل إلى أعلى على شكل هرمٍ كما يلي[255]:

1- الحاجات البيولوجية؛ 2- الحاجة إلى الأمن؛ 3- الحاجات العاطفية الاجتماعية (الانتماء)؛

---

(251) انظر: محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-23.

(252) انظر: عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسي، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1992)، ص 44.

(253) منها معيار المُنتفعين منها (فردية و جماعية)، ومعيار زمـن تحققهـا (حاليـة ومـستقبلية)، معيـار انتظامهـا (دوريـة وعارضة)...الخ. إلا أن التقسيم الشائع للحاجات إلى حاجات مادية و معنوية غير كاف؛ لأنه يتجاهل العلاقة الوثيقة بين النوعين والتفاعلات المتبادلة بينهما، إضافةً إلى ما بدا لمُنظري الإدارة أن الأسلوب الإنساني هو الأسلوب الأنسب لتحقيق أقصى أداءٍ من مستخدميهم؛ مما أفضى إلى ظهور نظريات العلوم السلوكية التي تجمع بين الحاجات المادية والمعنويـة في آن واحد، نتج عنها تقسيمات للحاجات تجمع بين النوعين مثل تقسيم ***ماسلو*** السابق. انظر: محي محمد مسعد، مرجع سـبق ذكره، ص ص 26- 28.

(254) لتفاصيل أكثر حول تقسيمات وأنواع وخصائص الحاجات بالمفهوم الاقتصادي الوضعي، انظر:
- عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص ص 47-55؛
- محمد أحمد الزغبي، « الإطار المفهومي للحاجة: مدخل منهجي »، مجلة دراسات عربية، (بيروت: دار الطليعة للطباعـة والنشر، السنة السابعة عشرة، تشرين الأول/أكتوبر 1981)، ص ص 46- 65.

(255) للاطلاع أكثر حول نظرية أبراهام ماسلو. انظر:
- مصطفى نجيب شاويش، الإدارة الحديثة: مفاهيم وظائف وتطبيقات، (عمان: دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1993)، ص ص 646-649.
- محي محمد مسعد محمود، الرضا الوظيفي لدى المديرة المصرية، المؤتمر السنوي العربي الأول « المديرة العربيـة والتنميـة المتواصلة »، فندق شيراتون المنتزه- الإسكندرية، 9-11 مارس 1997، ص ص 176-181.

4- حاجات النفس (التقدير)؛ 5- تحقيق الذات.

وحسب ***ماسلو*** فإن الحاجات المادية (الأساسية) ينظر إليها بوصفها أشياءً متناهية وقابلة للإشـباع كلياً، في حين الحاجات المعنوية والمتسمة بالطابع الاجتماعي ليس لها حد أقصى للإشباع.

أما المفهوم الإسلامي للحاجات الإنسانية، فمع أنه يتفق في مفهومه لها مع غيره من الأنظمة الوضعية من حيث أ ا إحساس بالألم يدفع الفرد إلى إزالة هذا الإحساس، إلا أن الإسلام يقيد الحاجات ووسـائل إشباعها بإطارٍ شرعي. كما أنه لم يقف موقف الحياد من الحاجات المُتعددة، بل نظم للناس أمور دينـهم ودنياهم، ووازن بين الجوانب المادية والروحية في حياة البشر[256].

وعليه، تقسم الحاجات في الإسلام وفق أهميتها إلى ثلاثة مستويات مرتبة تـصاعدياً كمـا يلـي: الضروريات، الحاجيات والكماليات. (وهذه هي رتب المصالح عند علماء الأصول)[257]، ويمكن توضيحها كما في الشكل التالي:

شكل رقم (3-1)

ترتيب مستويات الحاجات في الإسلام

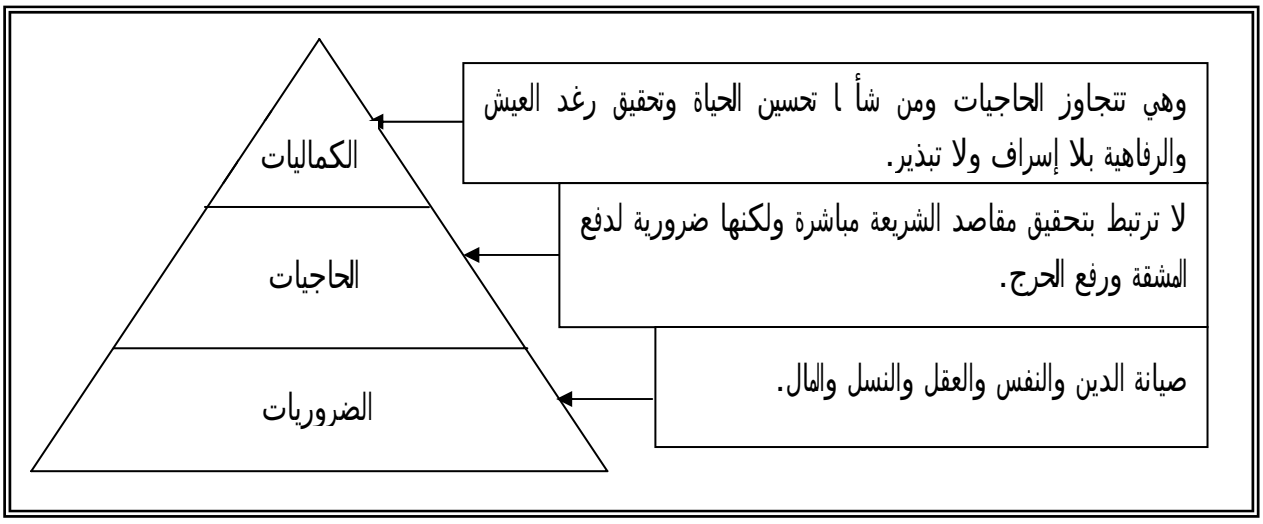

المصدر: إبراهيم محمد البطاينة و محمد سميران و زينب الغريري، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، (عمان: دار الأمل للنشر والتوزيع، ط1، 2005)، ص 75 (بتصرف).

أ- الضروريات (حد الكفاف): وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة

(256) إبراهيم محمد البطاينة و محمد سميران و زينب الغريري، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، (عمان: دار الأمـل للنشر والتوزيع، ط1، 2005)، ص 73.

(257) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط4، 2005)، ص 153.

للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام[258]؛ فهي تشمل كل ما تتوقف عليه حياة الناس، كالمأكل، والمشرب، والمسكن، والزواج، والعلم، والصحة، ...الخ.

ويعتبر توفير الحاجات الأساسية (الضروريات) من واجبات الدولة؛ باعتبارها مسؤولةً عن ضمان حد الكفاف لكل فرد لا يستطيع توفيرها لنفسه. وفي سياق موضوعنا، يمكن اعتبار الزكاة إحدى الآليات المهمة في يد الدول الإسلامية؛ من أجل القيام بهذه المسؤولية في التخفيف من الفقر، باعتباره أحد مظاهر عدم الاهتمام بالضروريات، والاهتمام بدلاً منها بالكماليات التي تعتبر أحد مظاهر وقوع الشعوب النامية عامة، والإسلامية خاصة، في فخ التقليد والمحاكاة للدول الأخرى، مثل الاستهلاك المظهري والتفاخري. كما أن الإسلام لا يربط بين الضروريات وقُدرة الأفراد على توفيرها، بل إن توفيرها من واجبات الدولة كما قد أشرنا آنفاً.

ب- الحاجيات (حد الكفاية): وتشمل الأفعال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة بشكلٍ مباشر، ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسيع ورفع الحرج وإزالة الضيق[259]، ومن الأمثلة على ذلك التمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان ولكن بشيءٍ من المشقة.

ج- الكماليات أو التحسينات (تمام الكفاية): هي حاجات لا تصعب الحياة بتركها، لكن استعمالها من شأنه أن يحسن الحياة ويجملها، ويقترن استعمالها بالشعور بالنعيم ودرجة عالية من الرفاهية، بشرط عدم الإسراف والتبذير[260].

من خلال ما سبق من تقسيم، تتضح لنا الهوة الكبيرة بين الضروريات والكماليات في الاقتصاد الوضعي التي قام الاقتصاد الإسلامي بسدها عن طريق مرورنا بالحاجيات. كما أن ترتيب الحاجات وفقاً لما تم ذكره آنفاً، وبالترتيب نفسه، يبين لنا أن الاستهلاك الكلي للمجتمع ينطوي على الأنواع الثلاثة من الحاجات وبنسبٍ مختلفة؛ حيث يجب أن تكون الضروريات تمثل النسبة الأكبر باعتبار أن الدولة مسؤولةً كما أشرنا سابقاً عن توفير الضروريات، تليها الحاجيات ثم الكماليات؛ وعليه لو وجهت الموارد نحو إنتاج السلع الكمالية انخفضت في المقابل الموارد المُخصصة لإنتاج السلع الضرورية، ومن ثم لا يمكن أن يكون المجتمع أحسن حالاً في حالة زيادة الاستهلاك الكلي طالما أن معظم الزيادة موجهةٌ للسلع الكمالية التي

(258) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 158.

(259) نفس المرجع السابق، ص 160.

(260) لمزيد من التفاصيل حول تقسيم الحاجات في الإسلام، انظر: محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم 10، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1411 هـ/1991م)، ص ص 182- 195.

تتطلبها فئةٌ قليلة من ا تمع - فئة الأغنياء - في حين لم توفر ضروريات بقية الأفراد من الفئة المتوسطة.

1-1- 3- مفهوم السلعة في الإسلام:

السلعة في النظام الاقتصادي الوضعي هي كل ما توفر فيه شرطان: المنفعة والقُدرة النقديـة علـى اقتنائها. غير أن ما يميز هذا النظام، أن جعل المنفعة ذاتية ترجع إلى تقدير الفرد؛ فالشيء النافع ما اعتـبره الفرد نافعاً، ولو كان في حقيقته ضاراً أو تعارض مع القيم ا تمعية والدينية والأخلاقية.

أما الاقتصاد الإسلامي فمفهومه للسلعة يختلف عن سابقه؛ فهو يرى أن كل شيءٍ له قيمةٌ تبادليـة بين الناس متأتية من أنه ينتفع به انتفاعاً مشروعاً، وفيه كميةٌ من العمل الإنساني يعتبر سلعة، إلا أنه يجعـل المشروعية قيداً مهماً في القيمة والنفع، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يشترط في السلعة النـدرة والنفـع المطلق دون تقيد بضوابط أخلاقية، وكأن الإسلام يقر من خلال ذلك أن للسلعة قيمةً أخلاقية.

و ذا تكون المنفعة في الإسلام موضوعية وليست ذاتية، نابعةً من أحكام الشريعة ومبادئهـا، لا إلى رؤية الأشخاص الذاتية، ولا إلى قيمتها المادية في السوق. وعليه يمكن تقسيم[261] الـسلع في الإسـلام إلى قسمين: السلع الطيبة، والسلع الخبيثة.

أ- السلعة الطيبة: ويقصد ا السلعة التي يطلُبها المؤمن الصالح حرصاً منه على طلب الحـلال وتجنـب الحرام؛ حيث يترتب على استهلاكها صيانة جسم الإنسان وحفظ الأخلاق والبيئة.

والسلعة الطيبة هي سلعةٌ استهلاكية أو سلعةٌ إنتاجية أو سلعةٌ حرة، ولا تكون هذه السلعة سلعةً طيبة مـا لم تكن حلالاً - أي ما أحله الله - كما يجب أن تكون السلعة الطيبة جيدةً غير رديئة لا عيب فيها.

ب- السلعة الخبيثة: ويقصد ا السلعة التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان أو تدمير لأخلاقه ولبيئته التي يعيش فيها، كالخمر والمخدرات، والأفلام الهابطة، فهذه كلها من الخبائـث الـتي يحرمهـا الإسلام.

و ذا تكون السلعة الطيبة - ذات المنفعة الحقيقية، وليست مجرد المنفعة الوهمية التي يقرها الاقتـصاد الوضعي - هي السلعة الاقتصادية. أما السلع الخبيثة فهي سلع غير اقتصادية؛ لأ ا لا تـؤدي إلى هـدف

---

(261) تقسم السلع وفق معيار الندرة في الاقتصاد الوضعي إلى سلعٍ اقتصادية وسلعٍ حرة، غير أن هذا التقـسيم لا يـستقيم في الاقتصاد الإسلامي؛ ذلك أن الندرة ليست أصلاً تقوم عليها الحياة، وإنما هي شيءٌ طارئ يحدث نتيجة اختلال الظواهر أو حتى عن انحراف سلوك الإنسان الذي يحاول إشباع كل رغباته السوية والطائشة؛ ذلك أن الاقتصاد الإسـلامي لا يقـر بوجود مشكلة اقتصادية على أساس الندرة، وإنما يعد مبدأ التسخير والاستخلاف أساساً للفكر الاقتصادي في الإسـلام. وعليه؛ فالمشكلة وإن وجدت فهي ناتجةٌ عن التقصير في فهم مهمة الاستخلاف. لمزيد من التفاصيل حول هـذه النقطـة، انظر: حسين غانم، الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1991).

الاستخلاف والعمارة؛ نظراً لما يترتب على استهلاكها من ضررٍ للجسم والعقل، وتبديد الموارد في غـير فائدة؛ و ذا يكون البعد الإيماني له دور هام في مفهوم الطيبات في السلوك الاقتصادي للمسلم المستهلك.

كذلك بالنسبة للخدمات في الإسلام، فهي تشترك مع الـسلع في إشـباع حاجـات ورغبـات المستهلك، سواءً خدمات استهلاكية أو إنتاجية،كمالية أو ضرورية، واشترط الفقهاء أن تكون الخدمة في أمرٍ مباحٍ غير منهيٍ عنه.

1-2- سلوك المستهلك في ظل الاقتصاد الإسلامي:

كما هو معروف في النظرية الاقتصادية الجزئية، فإن السلوك الإنساني لأي مستهلك يعتمد على مبدأ الرشادة[262]، فيقوم المستهلك الرشيد الذي يسعى إلى تعظيم إشباعه (منفعته) بالمفاضلة بـين الاختيـارات المتاحة في حدود دخله والأسعار السائدة في السوق، فإذا تحقق له ذلك نقول أن المستهلك حقق توازنه.

وعلى هذا الأساس، فقد اعتبرت نظرية سلوك المستهلك كأداة تحليلية للكشف عن الوضع التوازني في عملية الاستهلاك، وهي ذا نظريةٌ آلية تقنية يمكن أن تطبق على جميع المذاهب؛ لأن بحثها النظري ليس فيه بعد مذهبي أو حتى عقائدي، وإنما هي جانب تقني فني بحت[263].

إلا أن ما يعاب على هذه النظرية من وجهة النظر الإسلامية أ ا جردت السلوك الإنساني مـن أي بعد ديني أو أخلاقي؛ نظراً لكو ا نابعةٌ من الظروف الأوروبية[264] التي لا تتلاءم مع التفـسير الإسـلامي للاستهلاك[265].

---

(262) مبدأ الرشادة يعني مجموع الدوافع العقلانية والمنطقية والقيمية التي توجه الكيفية التي يخصص ا الأفراد جزءاً من دخـولهم للإنفاق على السلع والخدمات النهائية للوفاء بمتطلبا م الحياتية (العضوية)، والنفسية والروحية. وحيث أن الدوافع العقلانية والمنطقية والقيمية تعتمد على العوامل العقدية والفلسفية والثقافية والاجتماعية، فإن الأسس التي يبنى عليها مبدأ الرشـادة تمثل البنية الخلفية التي تحدد التصرفات الاستهلاكية في مجتمعٍ معين. انظر: يوسف بن عبد الله الزامـل و بـوعلام بـن جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

(263) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 321.

(264) يعتبر الاقتصاديون الحديون (Marginalistes) هم من سلخوا مفهوم المنفعة عن الاعتبارات غير الاقتصادية. انظر: البـشير عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 37.

(265) لمزيد من التفاصيل حول مدى اختلاف المستهلك المسلم عن غيره، انظر:

- عبد المنعم عفر، مرجع سبق ذكره، ص ص 195- 198.
- حسين محمد الرفاعي، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: دار النفـائس، ط1، 1427هـ/2006م)، ص ص 13- 35.

1-2-1- العوامل المُؤثرة على سلوك المستهلك المسلم:

تقسم العوامل المُؤثرة على سلوك المستهلك بصفة عامة إلى مجموعتين: مجموعة العوامل الخارجيـة، ومجموعة العوامل الداخلية. هذه الأخيرة تتلخص في العلاقات بين السلع فيما بينها (سلع بديلـة، سـلع مكملة..الخ)، والعائد الذي يلاحظه على الاستثمار الذي يؤثر على قرار توزيع الدخل بـين الاسـتهلاك والاستثمار، ...الخ.

أما العوامل الخارجية، فتتضمن كل من حجم الدخل والثروة الذي بحوزة المستهلك، وكذا الدخل المُتوقع الحصول عليه من خلال بيعه لعناصر الإنتاج في السوق، ومستوى التقدم التقني الذي بلغه ا تمع، والبيئة التي ينتمي إليها المستهلك، بالإضافة إلى أذواقه ورغباته.

إلا أن هناك عاملٌ خارجي مهم، تغفَلُه - كما قلنا من قبل - في العادة التحليلات التي نـشأت في ظل مفهوم المنفعة الضيق، هذا العامل هو تأثير الدين على سلوك المستهلك المسلم.

إن هذه المعتقدات والأفكار تؤثر على سلوك الفرد المسلم في استعمال دخله من وجهين هما[266]:

أ- **بدائل استعمال الدخل:** البدائل المتاحة لاستعمالات الدخل تصبح في النظام الإسلامي ثلاث شـعبٍ هي:

- شراء السلع والخدمات الاستهلاكية.
- التصدق وفعل الخير وحده الأدنى الزكاة المفروضة، والإنفاق الإلزامي على ذوي الحاجة مـن الأهـل وذوي القربى، أما حده الأعلى فمفتوح يشمل كل عملٍ فيه نفع للآخرين، ولو بإماطة الأذى عن الطريق.
- الادخار (وفيه تم إقفال جميع قنوات الربا).

ب- **أبعاد حدود سلة السلع والخدمات المتاحة:** وهي تستند إلى مصفاتين للتنقية هما: مصفاة أخلاقيـة وأخرى دينية. فالمصفاة الأخلاقية تسقط من المستهلَكات السلع الضارة بالشخص نفسه، وبدنه، وعقلـه، ونفسه، أو بالآخرين. أما المصفاة الدينية، فإ ا وإن ارتبطت بالمصفاة الأخلاقية، فإ ا تـضيف إلى سـلة السلع مطلوبات دينية محضة، مقصودةً للتعبير الكامل عن التعبد لله تعالى، منها بناء المساجد للتعبد والسفر للحج،...الخ؛ فهي سلع وخدمات تدخل في حسبان المسلم لتسليمه الديني فقط، كما أ ا (المصفاة الدينية) تخرج من سلة السلع والخدمات كل ما بني على خرافة أو على إتلاف المال.

---

(266) غسان محمد إبراهيم و منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟، (دمشق: دار الفكـر، ط1، 1420هـ/2000م)، ص 129.

1-2-2- رشد المستهلك وتوازنه:

أ- رشد المستهلك: يتضمن الحديث عن رشد المستهلك مسألتين مهمـتين: أولاهـا تحديـد هـدف المستهلك، والثانية وسائل تحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى وجود الحاجة ونمط السلع التي تـشبع هـذه الحاجة.

ب- هدف المستهلك[267]: إن هدف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي هـو إقامـة الأود، أي ضـمان الاستمرارية في العمل والإنتاج لتكون المُحصلة النهائية من ذلك تأدية الإنسان للأهداف التعبدية[268]. أما هدف المستهلك فهو تعظيم المنافع التي يحصل عليها ضمن حدود المبلغ المتاح له على شكل دخلٍ يمكـن استعماله في الفترة الاستهلاكية موطن التحليل، وضمن حدود العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر علـى السلوك الاستهلاكي[269].

وعليه؛ فهدف المستهلك المسلم لا يتوقف على المنافع المادية فقط، وإنما هدفه في النهاية هو الفـوز بالجنة والنجاة من النار - نيل رضا الله - وهذا هو مفهوم الفلاح الذي يسعى إليه المسلم في كل تصرفاته وسلوكه. هذا ما يقودنا إلى إثارة نقطة أخرى مهمة هي النطاق الزمني لحساب المستهلك، حيث يقـسم المستهلك المسلم موارده النادرة من الدخل والوقت في تحصيل منافع مادية وروحية في الـدنيا والآخـرة. وترتبطُ منافع المسلم المادية والروحية في الدنيا والآخرة بمدى التزامه بأوامر الله سبحانه وتعـالى؛ وعليـه يقيم المستهلك المسلم حسابه للمنافع على أ ا كل تصرف اقتصادي يقوم به له نتائجه الدنيوية والأخروية، والمقارنة بين تكلفة كل تصرف ومنافعه بشقيها الدنيوي والأخروي؛ لذا فإن قرارات المستهلك في توزيع دخله بين الاستهلاك وفعل الخير والادخار يدخل فيها حساب المنافع والتكاليف.

وعليه؛ فانطلاقاً من مفهوم الحاجة والسلعة وهدف المستهلك والمدى الزمني الذي تحسب خلالـه نتائج قرار المستهلك، لم تبق إلا فرضيةٌ واحدة وأداةٌ تحليلية[270]:

- بالنسبة للفرضية فإن كل إنسان يحب لنفسه الاستزادة من المنافع واللذات (تعظيم المنافع وفقاً للمفهـوم الإسلامي).
- أما الأداة التحليلية فهي معادلة تعظيم المنافع الخاضعة لقيدي الدخل متأثراً بالثروة من جهة، وسلة السلع والخدمات التي تسمح ا الشريعة وهي الطيبات من جهة أخرى. وقد أشرنا أن نظرية سلوك المستهلك

---

(267) هدف المستهلك في الاقتصاد الوضعي هو تعظيم اللذة والرقي المادي، دون أي اعتبارٍ للجانب الروحي والأخلاقي.

(268) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 353.

(269) غسان محمد إبراهيم و منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 131.

(270) نفس المرجع السابق، ص 134.

هي نظريةٌ تقنية فنية بحتة لا تتعارض مع التعاليم الإسلامية؛ وبالتالي يمكن استعمالها لتحديد التوازن.

1-2-3- توازن المستهلك المسلم:

بعد الجولة المستفيضة من المقدمات والتحليلات لجملة من المفاهيم والمبادئ المُتعلقـة بالاسـتهلاك الإسلامي لم يْبق لنا إلا أن نجسد ذلك في صيغة رياضية حتى يسهل فهمها.

الكثير من الاقتصاديين الإسلاميين يذكرون أن توازن المستهلك المسلم يمكن تمثيلُه في مـستوي ذي ثلاثة أبعاد؛ لأن المستهلك المسلم يوزع دخله - كما تطرقنا إليه سابقاً - بـين الاسـتهلاك والادخـار والإنفاق في سبيل الله؛ وبالتالي فيكون قيد الدخل بشكله البسيط كما يلي[271]:

$$\mathbf{Y = c + s + b}$$

حيث أن:

Y: مقدار الدخل، C: مقدار الاستهلاك، S: مقدار الادخار، b: الإنفاق الخيري في سبيل الله.

وما ينفق على الاستهلاك يمكن التعبير عنه بمجموع الكميات مضروبة في أسعارها $C = \sum_{i=1}^{n} q_i p_i$، أما الادخار فيتأثر بمعدل العائد على الاستثمار $S = s(r_e)$.

وبالتالي يمكن إعادة صياغة المعادلة كما يلي:

$$Y = \sum_{i=1}^{n} q_i p_i + s(r_e) + b$$

كما نرمز لفلاح المستهلك بالحرف (F) ، وهو المقصود بتعظيمه مـن خـلال كميـات الـسلع والخدمات التي يستهلكها، من خلال ما يتوقعه من أجرٍ أو حسنات على الجزء الذي ينفقه أو يتصدق بـه لله، وهذا بدوره يتأثر بعمق الإيمان (I).

كما تتأثر (F) بالعوامل الخارجية الأخرى، ونرمز لها بـ (M)؛ لذلك فإن معادلة الهـدف الـتي يرجو المستهلك تعظيمه من خلال قرار الاستهلاك هي[272]:

$$F = f\{M, S(1 + r_e) + b(I) + \sum_{i=1}^{n} q_i\}$$

حيث:

F : فلاح المستهلك.

M: العوامل الخارجية وتتضمن التقدم التقني الذي بلغه ا تمع والبيئة التي ينتمي إليها المستهلك، بالإضافة

(271) غسان محمد إبراهيم و منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 134.

(272) نفس المرجع السابق، ص 136.

إلى أذواقه ورغباته.

$S(1 + r_e)$: مجموع الادخارات مع عوائدها.

$b(I)$: الإنفاق في سبيل الله المُتأثر بالإيمان.

$\sum_{i=1}^{n} q_i$: كمية السلع والخدمات.

وهي تعبر عن دالة المنفعة التي يسعى المستهلك المسلم إلى تعظيمها تحت قيد الدخل الـسابق[273] المُحـدد بالمسطح (h f g) في الرسم البياني رقم (2-3) الآتي بيانه.

تبين معادلة الهدف السابقة أن فلاح المستهلك يتحدد بالعوامل الخارجية (M)، بالإضافة إلى مقدار ما يتوقع الوصول إليه من ادخارات مع عوائدها المتوقعة، وكذلك بأجر الإنفاق في سـبيل الله، وبكميـة السلع والخدمات التي يستهلكها، وهو ما يعبر عنه بمستوي ذي ثلاثة أبعاد، حيث يبين المستويات المختلفة للفلاح. كما أن ميل سطح مستوى الدخل يتأثر بأسعار الطيبات ومعدل العائد المُتوقع علـى الاسـتثمار وعمق إيمان المستهلك. فالأسعار والعائد المُتوقع تعتبر عوامل يحددها السوق، أما عمق إيمان المسلم فهـو أمر ذاتي يخص كل مسلمٍ تظهر نتائجه على السلوك.

ويمكن توضيح ما سبق في الرسم البياني التالي:

شكل رقم (2-3)

توازن المستهلك المسلم

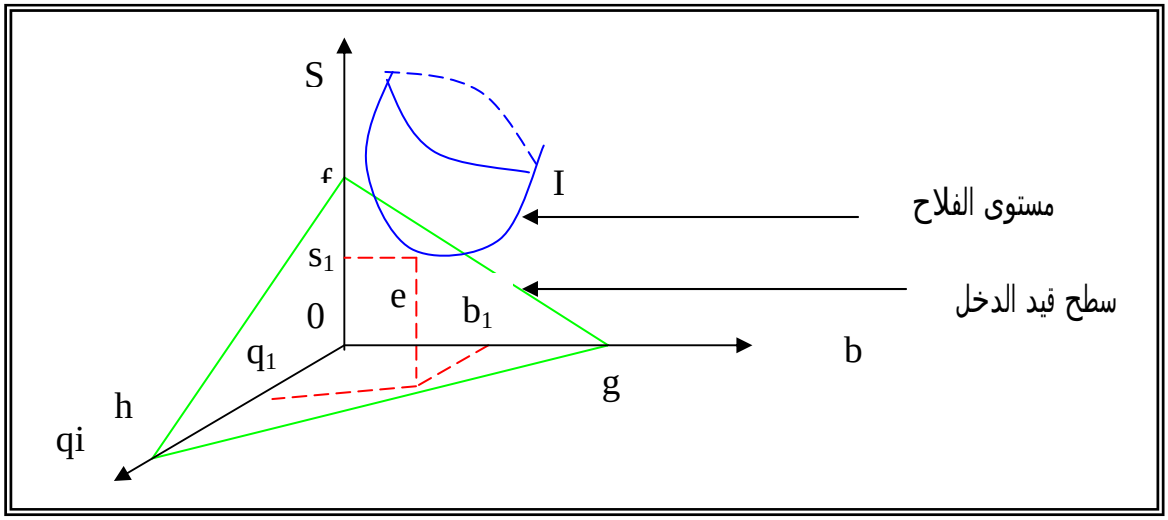

المصدر: غسان محمد إبراهيم و منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1420هـ/2000م)، ص 137 (بتصرف).

(273) تعتبر هذه الطريقة من الطرق المُستعملة لاشتقاق دالة الاستهلاك الإسلامية الكلية من الأسس الجزئية، وهو الاتجاه الحديث في بناء دوال الاستهلاك الكلية. انظر: يوسف بن عبد الله الزامل و بوعلام بن جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 54-59.

حيث يلتقي مستوى الدخل مع أعلى منحنى للفلاح يمكن تحقيقُه، ونقطة التوازن هذه هي التي تبين كيفية توزيع الدخل بين الاستعمالات الثلاثة المذكورة كما هو موضح (e)، أين يكون الاستهلاك التوازني متمثلاً في النقطة (q_1)، والإنفاق الخيري التوازني - وأدناه الزكاة المفروضة - عند النقطة (b_1)، وكذلك نسبة الادخار التوازني عند النقطة (s_1).

نلاحظ أن توازن المستهلك المسلم يختلف عن توازن المستهلك غير المسلم؛ نظراً لأن هذا الأخير يغفل أثر الدين والقيم في تحديد هذا التوازن، وما يتضمنه من تغيرٍ في مفهوم الرشادة والهدف، وكذا النطاق الزمني؛ وهذا هو الأساس الجزئي الذي يجب أن تبنى عليه أي محاولة لبناء نموذجٍ كلي للاستهلاك في ا تمع الإسلامي.

1-3- سياسات ترشيد الاستهلاك في الإسلام:

إذا كان المستهلك في الاقتصاد الوضعي حراً في استهلاكه وسيداً في قراراته الاستهلاكية، لا تمنعه أي قيود، سواءً أخلاقية أو دينية، بل إن هدفه هو تعظيم منافعه المادية في إطار الحرية الفردية، نجد أن الإسلام وإن كان يدعم الحرية الشخصية ويعطي اهتماماً للمقدرة والطاقة المالية للفرد، إلا أنه لا يقرر مبدأ الحرية المطلقة، بل يدعم الحرية الموجهة، وهي الحرية المستنيرة بتعاليم الإسلام التي دف إلى إيجاد الوئام والانسجام بين مصلحة الفرد وا تمع.

وعليه؛ فالناظر في تعاليم الإسلام يجدها تضمنت جملةً من القواعد من شأ ا ترشيد وتنظيم الاستهلاك، فمنها ما هو سابق لعملية إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية، ومنها ما هو تالٍ لها، كما يدعو الإسلام إلى التوسط والاعتدال في الاستهلاك، وهو بذلك يضع حداً أدنى وحداً أقصى لا يجوز للمستهلك المسلم تجاوزهما.

1-3-1- قواعد ترشيد الاستهلاك السابقة واللاحقة لعملية الإنتاج:

من أهم القواعد السابقة لعملية الإنتاج ما يلي[274]:

أ- منع تخصيص أي جزءٍ من الموارد لإنتاج غير المباح من السلع والخدمات: يتوقف تمكن المستهلك من شراء سلعة معينة على رغبته وقدرته من جهة، كما يتوقف على وجود السلعة لدى البائع من جهة أخرى وقبوله ببيعها؛ وعليه إذا لم توجد السلعة أصلاً عند البائعين نظراً لتحريم إنتاجها، فلن يتمكن المستهلكون الراغبون في تلك السلعة من شرائها. وهكذا نجد أن السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد

(274) بيلي إبراهيم أحمد العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات: دراسة مقارنة، (طنطا- مصر: التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، ط1، 2000)، ص ص 26- 28 (بتصرف).

الاستهلاك لا تنتظر حتى يتم إنتاج غير المباح من السلع والخدمات، مثل الخمر، المخدرات، والأفـلام الهابطة، ثم تطالب الأفراد بالابتعاد عنها، بل لجأت إلى منع توجيه أي جزءٍ من الموارد لإنتاجهـا؛ مـن منطلَق أن عدم إنتاجها أكبر ضامنٍ لعدم استهلاكها، وهذا بناءً على القاعدة الأصولية: « أن ما يؤدي إلى حرامٍ فهو حرام ».

ب- حسن تخصيص الموارد بالنسبة للمباح إنتاجه من السلع والخـدمات: إن الإسـلام في تنظيمـه للاستهلاك يهدف أولاً إلى توفير الضروريات للفرد وا تمع، وهي التي يتم ا حفـظ الحيـاة، وأداء الواجبات، وحماية ا تمع، وتحقيق الأمن، ثم الحاجيات ثم الكماليات، وهو ما يحـتم علـى ا تمـع تخصيص الموارد في الإنتاج وفقاً لما سبق ذكره، أي تخصيص الموارد لإنتاج المطلوب من الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات، ومن ثم فلن يتسنى إنتاج أو استيراد الكماليات قبل إنتاج وتوفير ما يحتاجـه الأفراد مما هو ضروري.

إن حاجة العالم اليوم إلى هذا النوع من القواعد الترشيدية أكثر من مهم، خاصةً أن أكثر مـن ربـع سكان العالم لم يحققوا حتى ضروريا م، وأن أكثر من 70% من أطفال دول العالم الثالث يعانون مـن سوء التغذية ...، نجد أن العالم ينفق ما يعادل 2 مليون دولار في الدقيقة الواحدة على التسلح.

أما قواعد ترشيد الاستهلاك التالية لعملية إنتاج السلع والخدمات فهي كما يلي باختصار[275]:

- القدوة الحسنة (يستشفها المسلم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة رضي الله عنـهم؛ فقد ضربوا أمثلةً في التورع والاعتدال ما لم يعرفْه العالم بعدهم).
- التحديد الكمي للاستهلاك.
- التحديد النوعي للاستهلاك.
- تحقيق العدالة في توزيع السلع والخدمات الاستهلاكية بشكلٍ يضمن توفير مستوى لائق وكـريم مـن المعيشة لكل إنسان.
- عدم السماح بحدوث هدرٍ في الاستهلاك.
- خلق الدافع الاختياري لترشيد الاستهلاك.
- التحذير من الإفراط في الاستهلاك بصفة عامة، ومن الإفراط في استهلاك بعض السلع بصفة خاصة.
- إلزام كل فرد بترشيد الاستهلاك.
- معاقبة غير المُرشدين لاستهلاكهم.
- ترشيد السياسة الإعلامية.
- مراقبة الاستهلاك.

(275) لتفاصيل أكثر، انظر: بيلي إبراهيم أحمد العليمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-46.

1-3-2- التوسط والاعتدال في الاستهلاك:

مما يميز الإسلام أنه يقوم على الوسطية والاعتدال في الأمور كلها، فحتى في الاستهلاك نجد أن الإسلام يرغب في التوسط في الإنفاق واعتماد مبدأ القوام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[276]؛ وهو بذلك يحارب كل أشكال الإخلال بمبدأ الوسطية في الاستهلاك، سواءً بالإسراف والتبذير، أو بالبخل والتقتير، تحقيقاً لمبدأ القوام الذي يحدده الإسلام في تنظيم الاستهلاك. ومما يلاحظ على مبدأ القوام، أنه من وجهة نظر التوزيع الإسلامي إنما هو حد الكفاية معبراً عنه بالسلع والخدمات من وجهة نظر استهلاكية[277]. إن مبدأ القوام ليس مقداراً ثابتاً وإنما هو مقدار يتغير تماشياً مع تطور الحياة وتطور متطلبات حد الكفاية في كل عصر.

كما قلنا سابقاً وتحقيقاً لمبدأ التوسط في الاستهلاك، تضمن الإسلام مجموعةً من الضوابط التي تحدد المسار الرشيد بالنسبة للاستهلاك كما يلي:

أ- تحريم التقتير: التقتير محرم بنصوص الكتاب والسنة؛ ذلك أن الإسلام لا يهدف إلى جعل حجم الاستهلاك عند أدنى مستوياته، وإنما يهدف إلى إشباع الحاجات الحقيقية للفرد والجماعة، بما يحفظ للإنسان إنسانيته وطاقته الفعالة؛ ومن ثم فإن الإسلام يوجب على المسلم أن يمارس الاستهلاك وأن يشبع حاجاته التي أقرها الإسلام، بل إن الإسلام يعد الشخص عاصياً إن لم يمارس الاستهلاك في حدوده الواجبة، فحتى من لم يستطع تحقيق هذا المستوى من الاستهلاك فالدولة مسؤولةٌ على توفيره له عن طريق أموال الزكاة. ويعتبر هذا الحد (الحد الأدنى للاستهلاك) ضماناً ضد حدوث الكساد، إلا أن هذا الحجم من الاستهلاك ليس هو الحجم المُتوقع ولا الحجم المسموح به؛ باعتبار أن الإسلام لا يمنع الزيادة عليه، بل يحفز عليها طالما لم تصل إلى الحد الأعلى غير المسموح به، وهو حد الترف والإسراف والتبذير.

ونحن نتكلم عن الحد الأدنى للاستهلاك في الإسلام يثار الزهد كإحدى الحالات الخاصة التي يتميز بها الإسلام عن سائر المذاهب الوضعية الأخرى في التعامل مع الطيبات التي أباحها الله للناس. والزهد هو التنازل عن جزءٍ من سلة السلع الاستهلاكية المُحددة بحد الكفاية[278].

إن هذا المفهوم للزهد يجعل دارس الاقتصاد مثلنا يطرح تساؤلاً مهما: ما هو مصير الاقتصاد لو زهد

---

(276) سورة الفرقان: الآية 67.

(277) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 195.

(278) نفس المرجع السابق، ص 232.

الناس في الدنيا ـذا المفهوم، بعد أن عرفنا أن الاستهلاك من أهم مصادر النمو ؟

وعليه؛ فإن الزهد المقصود هو فراغُ القلب من الدنيا وعدم تعلقه ـا إذا كانت تشغلُه عن الآخـرة، أما الدنيا التي تكون طريقاً إلى الآخرة طاعة لله وتنفيذاً لأوامره، فهذه ليس النهي فيها إلا ما كـان منـها تجاوزاً للحد المشروع والانغماس في الشهوات والتمتع بالملذات. و ـذا المفهوم، يصبح للزهد أثر إيجـابي على الاستهلاك؛ لأن الزاهد لا يستهلك إلا الضروريات، ويعزف عن الحاجيات والكماليات، وهذا يصب في هدف الإسلام نحو ترشيد الاستهلاك.

ب- تحريم حياة الترف: الترف هو المبالغة في التنعم، والمُترف هو المُتنعم المُتوسع في ملاذ الدنيا وشهوا ـا. ويمقُت الإسلام الترف ويعتبِره سلوكاً شاذاً وسبباً في نزول العذاب وهلاك الأمم ودمارها. ويعتبر مثل هذا السلوك دليلاً على الابتعاد عن الطريق القويم للسلوك الإسلامي في الاستهلاك، وهو مؤشر على تخلخـل واهتزاز كيان ا ـتمع واتجاهه نحو الانحلال والدمار[279].

أما الأضرار التي تترتب على هذا السلوك، فهي تبديد الموارد الاقتصادية للمجتمـع، وسـوء تخصيـصها وتوزيعها، والاتجاه نحو الاستهلاك على حساب الادخار والاستثمار.

ج- تحريم الإسراف والتبذير: الإسراف هو تجاوز القصد والاعتدال في الإنفاق، وهو ما دون الترف. أما التبذير فيعني إنفاق المال وتفريقه إسرافاً في غير ما ينبغي. ويحرم الإسلام الإسراف والتبذير؛ لما ينطـوي عليه من تبديد غير واعٍ لموارد الفرد والجماعة التي ينبغي الحفاظ عليها والاقتصاد في إنفاقهـا[280]، ودرءاً للأضرار الناشئة عنها وأشرها التضخم.

د- الحجر على السفيه وا ـنون والصبي: وذلك بمنعهم من التصرف في مالهم، وبما أن الاستهلاك يتطلب استخدام السلع والخدمات، وأن هذا الاستخدام يجب أن يكون معتمداً على أهلية كاملة بحيث إذا فاتـت هذه الأهلية فاتت على الإنسان القُدرة على مزاولة النشاطات الاقتصادية؛ لذلك فإن من أبرز الروابط التي تحكُم الاستهلاك في الاقتصاد هو الحجر باعتباره واحداً من المُقيدات التي تحدد سلوك المستهلك وتمنعه من استخدام بعض السلع والخدمات[281].

ومن أهم أسباب الحجر هو السفه؛ لقوله تعالى: ☎✂❑➔✍⬀•➔✍ ••◆❒

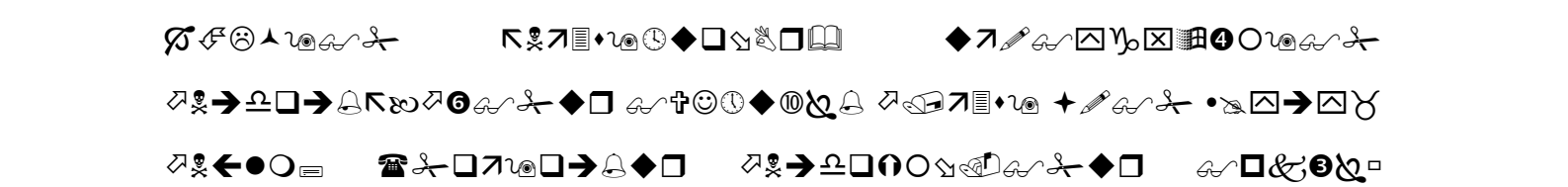

(279) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعـة والنـشر والتوزيـع، ط1، 2000)، ص 109.

(280) نفس المرجع السابق، ص 111.

(281) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 264.

[282]؛ لما يترتب عليه من سوء التصرف في الأموال وحصول التبذير.

وتعد محاربة الترف والتبذير والإسراف في الإسلام أحد الوسائل التي يسعى بواسطتها في حل المشكلة الاقتصادية؛ باعتبار أن هذه الأخيرة في الإسلام ليست مشكلة ندرة ولكن مشكلة تبديد وهدر لموارد الأمة وسوء استغلالها.

إذن من خلال ما سبق، يتبين أن الاستهلاك في الإسلام يقوم على مبدأ الوسطية الذي يمثل حد الكفاية للمسلم. والوسطية تحيط بالصيغ متطرفةٌ من الجانبين: فالإسراف والتبذير والترف من جهة، والتقتير والبخل والزهد من جهة أخرى. ومن أجل توضيح ذلك، يمكن الاستعانة بالرسم البياني التالي:

شكل رقم (3-3)
الاستهلاك الإسلامي

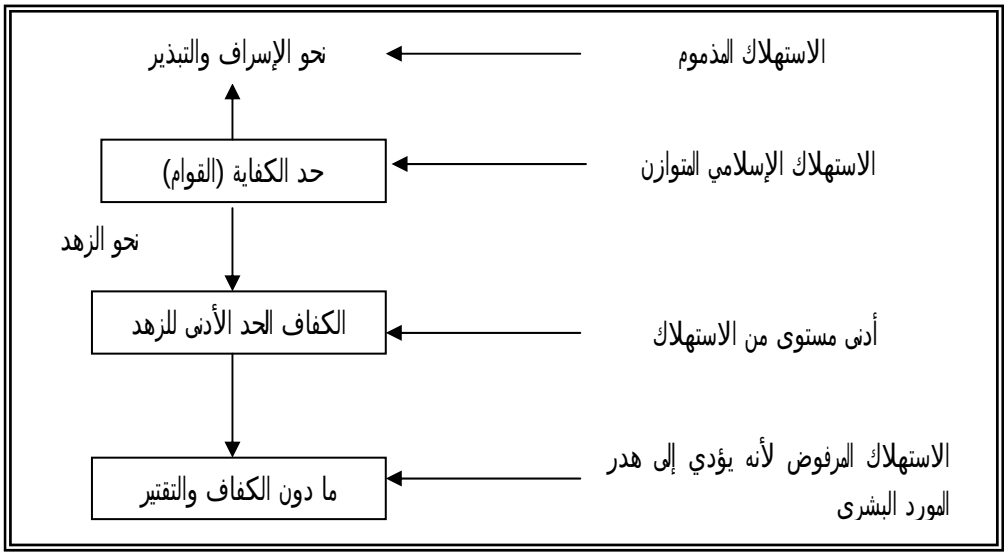

المصدر: عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2005)، ص 251.

يوضح الشكل السابق أن الوسطية تقتضي تحقيق حد كفاية لكافة أفراد المجتمع الإسلامي، فما زاد على ذلك فمذموم؛ لأنه يدخل في دائرة التبذير، أما ما قل عن ذلك فهو اتجاه نحو الزهد، وأدنى مراتب الزهد حد الكفاف، وهو استهلاك الضروريات، وما نزل عن ذلك فهو تقتير ونتائجه هدر للمورد البشري الذي هو وسيلة الاستخلاف وغايتها وإبعاده عن العبادة.

من التحليل السابق للاستهلاك الإسلامي نستنتج أنه يمكن التعبير عنه بدالة الاستهلاك الكلية كما

(282) سورة النساء: الآية 5.

يلي: $C = C_0 + bY_d$؛ وذلك لسببين:

أولاً: C_0 هو الاستهلاك المستقل وهو الحد الأدنى (توفير الضروريات لكل مسلم)، وهذا واجب على الدولة توفيره لمن لم يستطع توفيره لنفسه عن طريق أموال الزكاة (أو مصادر أخرى).

ثانياً- فرضية تناقص الميل الحدي لاستهلاك لـ **كينز** ، أي للاستهلاك حد أقصى ثم يبدأ يتناقص مع زيادة الدخل، وهو ما يمكن تمثيله بالحدود العليا للاستهلاك في الإسلام، وهو حد الترف والإسراف والتبذير.

المبحث الثاني

أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي

الزكاة أداةٌ مهمةٌ من أدوات إعادة توزيع الدخل والثروة وتمويل التنمية لصالح الفقراء، تهدف إلى الحد من التفاوت في الدخول وتحسين المقدرة الدخلية للفقراء، ومن ثم ترتفع القدرة الشرائية لهذه الطبقة المهمة من المجتمع، فتتمكن من إشباع حاجاتها الأساسية، ويترتب على إشباع هذه الأخيرة انتعاش الاقتصاد الوطني؛ نظراً لسلسة من التفاعلات الاقتصادية الناجمة عن هذه الفريضة.

إن أول أثرٍ متوقع من تحسين المقدرة الدخلية للفقراء هو ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي في المجتمع الإسلامي؛ باعتبار أن الفقر المطلق يوجد حيث ينعدم إشباع قسمٍ كبيرٍ من الحاجات الأساسية (خاصةً الغذاء والكساء ...الخ)، في حين يشير الفقر النسبي إلى التفاوت الكبير فيما يتعلق بمستوى الحاجات وأسلوب الحياة بين فئة الدخول العالية وفئة محدودي الدخل، وهنا يظهر الدور الإيجابي للزكاة في إعادة توزيع الدخل بين الفئتين. لذا سنتناول في المبحث هذا الأثر بشيءٍ من التفصيل.

2-1- توزيع وإعادة توزيع الدخل:

تعتبر دراسة توزيع الدخل من الموضوعات المثيرة؛ نظراً لتداخل عدة اعتبارات سياسية، اجتماعية واقتصادية، ...الخ. كما تتوقف عملية التوزيع هذه على طبيعة الأدوات والسياسات المُستخدمة، وكذا طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي المُطبق فيها وموقفه من قضية توزيع الدخول.

2-1-1- توزيع وإعادة توزيع الدخل وفقاً للمفاهيم الوضعية:

عادةً ما تمارس الدول دورها في التأثير على توزيع الدخل وفقاً لهذا المفهوم (المفهوم الوضعي) بصفة عامة على مرحلتين[283]:

(283) رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل القومي من خلال السياسة المالية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968)، ص 7، نقلاً عن: محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص 204.

المرحلة الأولى: مرحلة التوزيع الأولي: ويقصد به توزيع الإنتاج بين الذين شاركوا في القيام به، أي بين عوامل الإنتاج المختلفة.

و يُعْرف هذا التوزيع باسم التوزيع الوظيفي، أي توزيع الناتج الوطني بين عناصر الإنتاج، بناءً على الوظيفة التي يؤديها كل عنصر، ويقابلُه توزيع آخر هو التوزيع الشخصي، والذي يتأثر بالتوزيع الوظيفي من غير شك. فإذا كانت نسبةُ نصيب العمل الوطني مرتفعةً دل ذلك على أن هناك اقتراباً من العدالة الاجتماعية، وإذا كانت نسبة الربح تمثل الجانب الأكبر من الدخل الوطني دل ذلك على سوء توزيعه[284]. وفي حالة عدم تحقيق هذا التوزيع الأولي لمفهوم العدالة للمجتمع الذي طُبق فيه، وأن آثاره الاقتصادية لم تحقق أهداف المجتمع الاقتصادية، خاصةً التنمية والاستقرار الاقتصادي، يتم اللجوء إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: مرحلة إعادة التوزيع: وهي تهدف إلى إدخال تعديلات على التوزيع الأولي، وتتم عادةً على ثلاثة اتجاهات رئيسية[285]:

أ- الاتجاه الأول: إعادة التوزيع بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة، ويبرر ذلك في الدول الرأسمالية بأن النمو الاقتصادي يتسم بأنه غير متوازن[286]؛ بمعنى أنه لا تستفيد منه كل الطبقات والفئات بدرجة واحدة، وتتم عادةً عن طريق الضرائب أو الدعم السعري.

وبذلك يتحول الدخل من الجماعات ذات الدخول المرتفعة إلى الجماعات ذات الدخول المنخفضة (يتم ذلك مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الضرائب التصاعدية)، ويقترح الكثير من الاقتصاديين أن قيام الحكومة بإعادة توزيع الدخل من شأنه زيادة الرفاهية الاقتصادية - المنفعة الكلية - للمجتمع[287].

ب- الاتجاه الثاني: إعادة توزيع الدخل الوطني بين مختلف فروع الإنتاج، الزراعة، الصناعة والخدمات. ويفسر ذلك أيضاً بالنمو غير المتوازن في القطاعات المختلفة، حيث ينخفض معدل النمو الزراعي في العادة عن معدل النمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات.

ج- الاتجاه الثالث: إعادة توزيع الدخل الوطني بين الأقاليم، وهو ما يلاحظ في الدول النامية حيث هناك

---

(284) يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي: خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه، (قطر: عين الشمس، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة و الكمبيوتر، ط4، 2000م)، ص 298.

(285) رفعت المحجوب، مرجع سبق ذكره، ص 8، نقلاً عن: محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص 205.

(286) وهو فعلاً ما يمكن ملاحظته في ظل العولمة؛ إذ تبين الإحصائيات أن الشركات متعددة الجنسيات تسيطر على الأرباح العالمية في ظل غياب أي ضمانات تكفل توزيع مكاسب العمليات الإنتاجية بشكلٍ عادل بين الأطراف المُشاركة فيها.

(287) انظر: دونالد س.واتسن و ماري أ. هولمان، نظرية السعر واستخداما ا، ترجمة ضياء مجيد الموسوي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 1992)، ص 123.

أقاليم تتمتع بميزات نسبية عديدة تجعلها محلا لتوظيف المشروعات وجذباً للموارد من الأقاليم الأخرى، في حين لا تتمتع أقاليم أخرى بأي ميزة؛ مما يؤثر على مستوى الدخول فيها.

وعموماً فإن توزيع الدخل - سواءً كان في اتجاه واحد أو عدة اتجاهـات - يهـدف إلى إدخـال تعديلات على الدخول النقدية، أو العينية، أو أثمان السلع والخدمات، عن طريق أدوات السياسة المالية أو السياسة الأجرية.

كما أن مفهوم عدالة توزيع الدخول يتحدد بموقف النظم الاقتصادية من هذه العدالة، انطلاقاً مـن الفكر الأيديولوجي الذي يستند إليه هذا النظام. وبالتالي ليس هناك مفهوم واحد لعدالة توزيع الـدخول، وإنما هناك من المفاهيم بقدر المدارس التي تناولته؛ فمفهومه في المدرسة التقليدية يختلف عنـه في المدرسـة التقليدية الحديثة، وكذلك في الفكر الكيـ ي. وبالتالي فإن التوزيع العادل هو التوزيع الذي يؤمن به غالبية ا تمع، فهو ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الاقتصادية والأيديولوجية والسياسية.

وعليه؛ فإن توزيع وإعادة توزيع الدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنه في النظم الأخرى، بناءً على الفقه الإسلامي الذي ينشئ هذا النوع من التوزيع.

2-1-2- توزيع وإعادة توزيع الدخل في الإسلام:

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يتم على ثلاث مراحل كما يقررها الفقه، وهذه المراحل باختـصارٍ هي[288]:

المرحلة الأولى (توزيع ما قبل الإنتاج): مرحلة التنظيم الأولي لتوزيع الدخول من خلال تنظيم التملـك (توزيع الثروة)، وتمثل التوزيع القاعدي وفلسفة تكييفه على هذا النحو تنبع من أن الإسلام في تنظيمـه للتملك وضع القاعدة التي يقوم عليها هذا التوزيع؛ لأن تنظيم التملك هو تنظيم أولي في توزيع الثروات ثم توزيع الدخول. ومن هنا فإن مجموعة الأسس والمبادئ التي تحكُم هذه المرحلة هي التي تؤصل القاعدة التي يقوم عليها توزيع الثروات والدخول[289]. ومن أبعاد هذه المرحلة نجد أن احتمالات التفاوت في الثروة أمر قائم، وأن التدخل لتصحيح هذا التفاوت أمر مشروع.

---

(288) لتفاصيل أكثر، انظر: رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات – التوزيع – الاستثمار - النظام المـالي، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1410هـ/1990م)، ص ص 57-74.

(289) تتناول هذه المرحلة تنظيم الملكية وما يرتبط ا من موضوعات محددة (منها أنواع الملكية، وسائل اكتساب الملكية، أسس استثمار الملكية، الالتزامات التي ترد على الملكية...الخ). ويوزع الإسلام الموارد في هذه المرحلة بين الملكية العامة والملكيـة الخاصة، فتختص الملكية العامة بالموارد الحية بطبيعتها والموارد ذات النفع العام للمجتمع، وما عدا ذلك من المـوارد فـإن الأفراد يتنافسون في امتلاكه. انظر: نفس المرجع السابق.

المرحلة الثانية (توزيع السوق): وفي هذه المرحلة يتم توزيع الدخول كعائد للخدمات الإنتاجية التي قدمتها عوامل الإنتاج، وهذه المرحلة يمكن تسميتها باسم توزيع الدخل، وهو من نوع التوزيع العملي. وفلسفة التسمية تنبع من أن التوزيع هنا يكون بناءً على أعمالٍ ومجهودات يبذُلها الإنسان، عاملاً كان أو مالكاً. ويلعب السوق دوراً ظاهراً في عملية التوزيع هنا؛ وهكذا يكون التوزيع في هذه المرحلة مصبوغاً بالصبغة العملية، من خلال تفاعلٍ حقيقي بين القوى الاقتصادية خلال سير العمليات الاقتصادية.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة نجد أن الإسلام يتدخل بمجموعة من التنظيمات لإعادة توزيع الثروة؛ وذلك بقصد تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية وتغطية احتياجات التضامن الاجتماعي.

و دف هذه المرحلة إلى تحقيق العدالة في جانبها الاقتصادي (باعتبارها واجباً إسلامياً)، وهي تعني حصول الفرد على نصيبٍ عادل من الدخل الوطني يتناسب مع جهده أولاً، ثم مع حاجاته ثانياً، ثم مع مستوى الدخل الوطني ثالثاً. وعليه؛ فإذا لم تتحقق للفرد تلقائياً وجب على الدولة تحقيقها له؛ ذلك أن الإسلام يحض كل شخصٍ باستخدام جهده من أجل الحصول على نصيبٍ من الثروة؛ وبسبب اختلاف الجهود تختلف الأنصبة، فينالُ البعض أقل مما يشبع حاجته، وينال الآخر أكثر من حاجته. وبالتالي قد تكون هذه الصورة من التوزيع غير محققة للعدالة من جانبها الاجتماعي؛ لأ ا لم تأخذ الحاجة في الحسبان، وهنا يأتي دور إعادة التوزيع ليراعي الحاجة أيضاً، وليس الجهد والملكية فقط.

من أجل تحقيق هذه العدالة، شرع الله تعالى مجموعةً من الوسائل والأدوات[290] التي من شأ ا تحقيق هذا النوع من العدالة، وأهمها الزكاة التي هي موضوع دراستنا، فعن طريقها يتم تحويل جزءٍ من دخل الأغنياء إلى الفقراء تحقيقاً للعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

وباعتماد النظام الإسلامي على الزكاة[291] كأداة من أدوات إعادة التوزيع، فإنه بذلك يقدم نوعاً من الدعم، وهو الدعم الدخلي[292]، وهو يختلف كثيراً عن الدعم السعري الذي تعتمده الكثير من الدول،

---

(290) نجد الكثير من الدول النامية (خاصةً الإسلامية منها) تسعى إلى تحقيق هذا النوع من العدالة عن طريق الضرائب غير المباشرة - لا تستعمل الضرائب المباشرة نظراً لضعف كفاءة الأنظمة الضريبية وعدم قُدر ا على التحصيل بالقدر المطلوب - التي عادةً ما يقع عبؤها على الفقراء، وتستعملها في دعم الأسعار، وكأ ا أخذت الأموال من الفقراء ودعمت ا سلع الفقراء، ويزيد الأمر خطورةً إذا كانت كل هذه السلع تصل إلى الأغنياء، أو ما يصل منها إلى الفقراء يصل عن طريق وسطاء قد يجعلون تكلفتها قريبةً من سعرها العادي.

(291) ليست الزكاة هي الأداة الوحيدة في النظام الإسلامي لإعادة توزيع الدخل، وإنما هناك أدوات أخرى يمكن اللجوء إليها في حالة عدم كفايتها، مثل عائد الملكية العامة، ثم فرض ضرائب على الأغنياء، الإرث، ...الخ.

(292) هو توفير دخلٍ لفرد يجعله يحيا في مستوى لائق يسميه الفقه حد الكفاية. هذا الأخير لا يتمثل عند الفقهاء في ثروة معينة، وإنما هو تيار متجدد من الدخل يكفي الشخص ليلحق بعامة الناس، ويكون ذلك بتوفير مصادر الدخل، سواءً بتقديم أدوات الحرفة للمحترف، ورأس المال للتاجر، وفرصة عمل للمهني، ... الخ.

سواءً في خصائصه أو أهدافه وحتى آثاره.

وعليه، وبناءً على هذه المقدمات حول التوزيع وإعادة التوزيع، سـواءً في الاقتـصاد الوضـعي أو الاقتصاد الإسلامي، سننتقل إلى إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وأثرها على دالة الاستهلاك الكلـي في ا تمع.

2-1-3- أثر إعادة توزيع الدخل على الإنفاق الاستهلاكي وفقاً لافتراضات الاستهلاك المختلفة:

سبق وأن تناولنا نظريات الاستهلاك المختلفة في الفصل الثاني، وما نضيفه هنا هو أن لكـل هـذه النظريات مسلما ا التي تعكس أثر إعادة توزيع الدخل على الإنفاق الاستهلاكي، وعليه سوف نرى كيف تؤثر إعادة توزيع الدخل على الإنفاق الاستهلاكي حسب النظرية (الافتراض) الاستهلاكي الذي يتبعـه هذا ا تمع، ونعتبر أن الزكاة كأداة من أدوات إعادة توزيع الدخل في الدول الإسلامية؛ وبالتالي إذا كان ا تمع يتبع افتراضاً من افتراضات الاستهلاك السابقة الذكر، فما هو الأثر المُتوقع على الاستهلاك الكلـي للمجتمع ؟

أ- نظرية الدخل المطلق (كينز): حسب نظرية الدخل المطلق، فإن استهلاك الفتـرة (t) يتوقـف علـى مستوى الدخل المُحقق في نفس الفترة، ويزيد الاستهلاك كلما زاد الدخل ولكن بنسبة أقل مـن زيـادة الدخل[293]، علماً أن فرضيات نظرية الدخل المطلق لا تتعارض في مجملها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وحسب هذا الافتراض، فلو حدثت إعادة توزيع الدخل - دون أن يصاحب ذلك تغير في الـدخل الحقيقي - فإن الأسر ذات الدخول العالية سوف تتحرك إلى أسفل، والأسر ذات الـدخول المنخفـضة سوف تتحرك إلى أعلى على دالة الاستهلاك. فلو أن كل الأسر نظرت إلى هذا الوضع الجديد وكأنه وضع دائم، وقامت بمواءمة إنفاقها الاستهلاكي على أساس ما تقوم به هذه الأسر من إنفاقٍ عند هذا المـستوى من الدخل، فإن الأثر المُتوقع هو زيادة الميل المتوسط (APC) للأسر ذات الدخول العالية، وانخفاض الميـل المتوسط الخاص بالأسر ذات الدخول المنخفضة. ونظراً لأن الميل المتوسط بالنسبة للأسـر ذات الـدخول المنخفضة لا يزال أعلى من الميل المتوسط الخاص بالأسر ذات الدخول المرتفعة، فإن الأثر الخالص سيكون زيادةً في الميل المتوسط للاستهلاك بالنسبة للمجتمع ككل؛ وبالتالي زيادة في الإنفاق الاستهلاكي الكلـي للمجتمع[294].

وعليه؛ فإذا كان مجتمع الزكاة يتبع في تحديد إنفاقه الاستهلاكي افتراض الدخل المُطلق، فإن الأثـر

---

(293) انظر ما سبق، ص ص 52-56.

(294) سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 1131 (بتصرف).

المُتوقع هو زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع نتيجة إعادة توزيع الدخل بواسطة الزكاة من الأغنيـاء ذوي الميول المنخفضة للاستهلاك إلى الفقراء ذوي الميول المرتفعة؛ باعتبار النقص في استهلاك الأغنياء أقل مـن الزيادة في استهلاك الفقراء.

ب- نظرية الدخل النسبي: يتحدد الدخل الاستهلاكي وفقاً لمفهوم الدخل النسبي، على أسـاس دخـل الأسرة بالنسبة للأسر التي تجاورها، ومن ناحية أخرى يعتمد على أسـاس أكـبر دخـلٍ تم تحقيقُـه في الماضي[295]. ففي هذه الحالة - لما يكون الدخل النسبي هو المُحدد لمقدار الإنفاق الاستهلاكي - فإن إعادة توزيع الدخل - الذي لا يصحب بزيادة الدخل الكلي - ستؤدي إلى تغيير الدخول النسبية؛ مما يجعل كل الأسر تقوم بمواءمة إنفاقها الاستهلاكي وفقاً لمستوى دخلها الجديد بالنسبة إلى أنماط الإنفاق الاستهلاكي للأسر التي تقوم بمحاكا ا وتقليدها. ونظراً لانخفاض دخول الأسر الغنية نتيجة إعادة توزيع الدخل، فـإن الضغوط سوف تقل على الأسر الفقيرة ذات الدخول الأقل.

وتستمر هذه العملية حتى تصل إلى الأسر الفقيرة جداً، التي قد تضطر إلى استهلاك كل دخلها لسد حاجا ا من الضروريات، أما الأسر الأخرى، فسوف تتمكن من ادخار جزءٍ من الدخل الذي كان ينفَق قبل عملية إعادة التوزيع على" أغراض المحاكاة".

وعليه؛ فإن إعادة توزيع الدخل قد تؤدي إلى نقص الاستهلاك الكلي للمجتمع؛ لأن التقليـل مـن حدة عدم المساواة شأنه أن يطيح بجزءٍ من إنفاق المحاكاة[296].

ومما سبق قوله فإن إعادة توزيع الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية المرجوة في اقتصاد إسلامي سوف تؤدي إلى نقص الاستهلاك الكلي إذا كان هذا الإنفاق يتبع افتراض الدخل النسبي[297].

وما يعاب على هذه النظرية من وجهة النظر الإسلامية، هو اعتبارها المحاكاة والتقليد من محـددات الاستهلاك؛ لأن الإسلام ينظر إلى إقبال الفرد على سلعة ـرد أن الآخرين يقبِلون عليها، إلى نـوع مـن الاختلال السلوكي الذي يحرف العملية الاستهلاكية عند مستواها التوازني، مما يعـني إهـداراً لـدخل المستهلك وموارد ا تمع أيضاً، خاصةً أن السلع التي يقع عليها هذا السلوك تكون سلعاً تفاخرية أو ترفية، - علماً أن الاستهلاك الترفي لا يحقق إشباعاً؛ لأنه يجعل السلع تلك قبـل أعمارهـا، بفعـل التقليـد

(295) انظر: ما سبق ص 59-64.

(296) مختار محمد متولي، « أحكام الشريعة ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة: دراسة قياسية »، مجلة جامعة الملـك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ا لمد 1، 1989)، ص 13.

(297) نفس المرجع السابق، ص 13.

والمحاكاة؛ فينحرف الهيكل الإنتاجي للمجتمع وتفقد الكفاءة والتوظيف الأمثل للموارد - وهنا المستهلك يتخطى نقطة توازنه ليدخل في مرحلة الإسراف. وبنفس المنطق في حالة إعراض شخصٍ عن سلعة ما لرد أن الآخرين يقبلون عليها، وهو ما يعرف في الأدب الاقتصادي بالانفرادية؛ مما يمكننا القول أن أحكام الإسلام لا تتماشى مع افتراض الدخل النسبي بالصورة التي جاء بها ***دينزبري***.

ج- نظرية دخل دورة الحياة: وفقاً لهذه النظرية، فإن الاستهلاك الجاري لا يتوقف على الدخل الجاري فقط، وإنما على الدخل المُحقق طيلة حياة الشخص، كما أن هذه الدالة تم اشتقاقها من أسسها الجزئية، أي السلوك الجزئي للمستهلك الذي يأخذ في الاعتبار استهلاكه بعد التقاعد (الشيخوخة). كما ركزت النظرية أيضاً على الثروة وعلى سعر الفائدة كمتغيرٍ مهم قادرٍ على تغيير قرارات الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل. كما رأينا في هذه النظرية أن المستهلك يسعى إلى تعظيم منفعته عن طريق استهلاك كل ثروته خلال حياته كلها، ولو أدى ذلك إلى إسراف وتبذير.

وعليه؛ فإن ما سبق ذكره يبدو متناقضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن المسلم لا نجده يهتم باستهلاك الشيخوخة بنفس الأهمية لغير المسلم، طالما أن الإسلام يوصي بالوالدين ووجوب رعايتهم إذا هرموا ورتب على ذلك أجراً عظيماً. وكذلك الأمر بالنسبة لسعر الفائدة (الربا) كعائد لتوظيف استثمارات مالية كما الفرد في فترة عمله؛ فهي محرمةٌ أيضاً في الإسلام، كما أن المسلم يستهلك من ثروته دون إخلالٍ بسلوكه التوازني، وما تبقى من الثروة فهو ميراثٌ لذويه؛ باعتبار أن الإسلام يحث على ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء يتكففون الناس، وعليه فإن افتراض دورة الحياة لا يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبصفة عامة وفق هذه النظرية، فإنه في حالة حدوث إعادة في توزيع الدخل، فإن الشخص الذي يكسب دخلاً والشخص الذي يفقد دخلاً نتيجةً لإعادة التوزيع، سوف لا ينظُر إلى هذا التغير في الدخل على أنه نسبياً قدر كبير بالنسبة إلى دخله خلال دورة الحياة. وتبعاً لذلك، فإن الأثر على الإنفاق الاستهلاكي الكلي لن يكون كبيراً، وهذا هو الأثر الذي يتبع إعادة توزيع الدخل والذي أخذ في خطة الاستهلاك بعين الاعتبار، أما لو كانت إعادة التوزيع غير متوقعة فإن الأثر على الاستهلاك الكلي يكون أكبر[298].

يتضح مما سبق أن تغيرات الدخل الناجمة عند إعادة توزيعه تكون صغيرةً مقارنةً بالدخل الذي سوف يحصل عليه طول فترة حياته؛ وعليه فإن إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة (وهي زيادةٌ متوقعة)

(298) سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 1132 (بتصرف).

وتؤخذ بالحسبان عند حساب دخل دورة الحياة؛ وبالتالي فإن الإنفاق الاستهلاكي لن يتغير كـثيراً عـن طريق الزكاة.

د- نظرية الدخل الدائم: وفقاً لنظرية الدخل الدائم يفترض أن الاستهلاك الدائم يتحدد بالدخل الـدائم، وأن ليس فيه ما يعارض أحكام الشريعة إلا ما يتعلق منه بالفائدة الذي يمكن استبداله بـصيغ اسـتثمارية مشروعة. وعليه إذا تمت عملية إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء وكانت هذه العملية مؤقتة، فإن كلاً من الأغنياء والفقراء تعتبر بالنسبة لهم هذه الإضافات والانخفاضات على أ ا دخولٌ انتقالية؛ وبالتالي لـن تؤثر على الإنفاق الاستهلاكي الكلي.

أما إذا كانت عملية إعادة التوزيع عمليةً مستمرة سنةً بعد أخرى، عن طريق إجـراءات مـستمرة (كفريضة الزكاة مثلاً)، فإن الزيادة والنقص في الدخل الدائم للطبقات الفقيرة والغنية على الترتيب سوف ينظر إليها كمتغيرات دائمة في الدخل. ولما كانت نسبة الإنفاق الاستهلاكي إلى الدخل الدائم ثابتةً عنـد الأسر ذات الدخول الدائمة المختلفة، فإن النتيجة سوف تكون واحدة، سواءً اعتبر المـستهلك التغيـرات الناجمة عن إعادة التوزيع دائمة أو عابرة. أي أن الإنفاق الاستهلاكي الكلي للمجتمع لن يتغيـر بـسبب إعادة توزيع الدخل، إذا كان الاقتصاد يتبع في سلوكه الاستهلاكي افتراض الدخل الدائم[299].

في الأخير، نشير أن الباحث الاقتصادي ***مختار محمد متولي***[300] قام بتقدير دوال الاستهلاك لـثلاثين دولة إسلامية ولأنماط دالة الاستهلاك الأربعة السابقة الذكر، ووجد أن الإنفاق الاستهلاكي في الـدول الإسلامية المعاصرة لا يتماشى مع هذه الأنماط، باستثناء فرضية الدخل الدائم؛ لذا اقترح صـيغةً جديـدة وسماها "نمط الإسراع الاستهلاكي"، ووجدها أقرب إلى واقع الكثير من الدول الإسلامية، وهو ما يعـزز التحليل النظري السابق[301]. ونشير أن الاعتراضات السابقة على نظريات الاستهلاك مـن وجهـة نظـر إسلامية يمكن إضافتها إلى جملة الانتقادات المُوجهة لكل نظرية.

2-2- ملخص الدراسات السابقة لأثر الزكاة على دالة الاستهلاك:

2-2-1- دالة الاستهلاك الإسلامية:

إن دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة تختلف عن غيرها في ا تمعات الأخرى؛ نظراً لاختلاف سـلة الاستهلاك الخاصة بالمسلم الناتجة عن تأثير سلوك المستهلك المسلم المُقيـد بـضوابط وقواعـد الإنفـاق

(299) مختار محمد متولي، « أحكام الشريعة ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية »، مرجع سبق ذكره، ص 15.

(300) مختار محمد متولي هو أستاذ الاقتصاد بجامعة "كوين لاند" بأستراليا.

(301) للاطلاع على نتائج الدراسة، انظر: نفس المرجع السابق.

الاستهلاكي في الإسلام، خاصةً إذا علمنا أن الاتجاه الحديث هو بناء النماذج الكلية من أسسها الجزئية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، هناك عوامل موضوعية تحدد الطلب (الإنفاق) على الاستهلاك، قد تتفق مع المنظور الرأسمالي وقد تختلف عنه من حيث حجم التأثير واتجاهه، إلا أن هناك عاملاً بالغ الأهمية وهو الزكاة وتأثيرها على دالة الاستهلاك والتي تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى.

ويعتبر أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي من المواضيع المهمة التي تعرضت للنقاش من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وكانت أهم هذه الدراسات باللغة الإنجليزية دراسة ***فهيم خان*** 1984 في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، أما العمل الثاني فهو كتاب "الزكاة والاعتدال والاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي" لـ ***منور إقبال*** 1985، الذي ظهر أيضاً في نفس الجريدة متبوعاً بمراجعة شاملة فيما بعد من طرف ***زبير حسن*** 1990، بالإضافة إلى كتبٍ أخرى لـ **عمر شابرا ونجاة صديقي** تحدث كل منهما عن الاستهلاك الكلي لكن آراءهما متسرعة وغير مجدية[302]، ودراسات أخرى مثل دراسة **أوصاف أحمد** 1987 حول محددات الدخل في اقتصاد إسلامي.

أما الدراسات باللغة العربية، فتعتبر دراسة ***مختار محمد متولي*** 1983 أفضل نموذجٍ يعبر عن مضمون الدراسات السابقة (السابقة لدراسة متولي)، رغم تعرضه إلى انتقادات وتصحيحات من طرف عدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وكان أهمها تعليق ***أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق الزين***[303]، بالإضافة إلى دراسة ***مجدي عبد الفتاح سليمان*** و ***بثينة المحتسب سنة*** 1989، ودراسات أخرى لكن لم ترق إلى مستوى الدراستين الأوليتين.

وعموماً، فإن الدراسات السابقة انقسمت إلى فريقين: فريق يرى أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع؛ ومن ثم تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل. بل بعض المناقشات ذهبت إلى أبعد من ذلك، لتؤكد أن زيادة الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك نتيجةٌ حتميةٌ لفرض الزكاة في المجتمع الإسلامي.

أما الفريق الثاني فقد انتقد النتائج التي توصل إليها الفريق الأول بناءً - حسب رأيهم - على عدم صحة الافتراضات التي بنى عليها الفريق الأول دراستهم. وقد بينت أنه ليس من الضروري أن يؤدي تطبيق

---

(302) Zobir Hasan, « treatment of consumption in Islamic economics an appraisal », j.kau, Islamic econ, vol 18, N°2, (2005/1426), p 35.

(303) أحمد فؤاد درويش و محمود صديق الزين، تعليق على بحث مختار محمد متولي، « التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي »، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، المجلد 2، العدد 2، 1405هـ/1985م)، ص ص 137- 147.

الزكاة إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع، بل بعض الباحثين ***فهيم خان*** 1984 حـاول أن يظهـر أن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أقل من غيره في الاقتصاديات غير الإسـلامية؛ باعتبـار أن ضـوابط الاستهلاك الإسلامية تبقي سلة الاستهلاك للمسلم أصغر. وقد رأى أن لا مجالَ للتخوف الذي أعربت عنه بعض الأوساط، من أن تحويل الدخل عن طريق الزكاة من الأغنياء ذوي الميل الحدي المنخفض للاستهلاك إلى الفقراء ذوي الميل المرتفع سيخفض الادخار وبالتالي إعاقة النمو.

نشير أن الدراسات السابقة اختلفت في معالجتها للاستهلاك الكلي في ا تمع المسلم، فمنـهم مـن انطلق مباشرةً من نموذج دالة الاستهلاك الكي ية (نموذج استهلاك في إطار الطلب الكلي) في بناءه لنموذج استهلاك كلي إسلامي، ومن ثم أثر الزكاة على دالة الاستهلاك؛ ومنهم من قام باشتقاق دالة الاسـتهلاك الكلية من أسسها الجزئية (نموذج استهلاك في إطار العرض الكلي) باعتبار أن الاتجاه الحديث هو اشتقاق الدوال الاستهلاكية الكلية من أسسها الجزئية[304].

وفيما يلي نستعرض أهم الفرضيات التي اعتمد عليها كل فريقٍ دون التعمق في التحليل، وفي الأخير سنختار النموذج العام الذي يبدو متفقاً مع افتراضات كلا الفريقين.

2-2-2- أثر الزكاة الإيجابي على دالة الاستهلاك:

كما قلنا سابقاً فإن دراسة ***محمد مختار منوار*** تعتبر أهم دراسة توصلت إلى هذه النتيجة، بالإضافة إلى نتائج مماثلة توصل إليها كل من ***أوصاف أحمد*** و ***محمد عبد المنعم عفر*** و ***مجدي عبد الفتاح سليمان*** وآخرون.

وقد كان تحليل ***محمد مختار منوار*** لأثر الزكاة على دالة الاستهلاك على الافتراضات التالية[305]:

1- أن الزكاة تدفع لذوي الدخول المحدودة التي قد تصل دخولهم إلى الصفر. وهذا يتضمن افتراضاً ضمنياً بأنه توجد دائماً في ا تمع الإسلامي فئةٌ من الفقراء تستحق الزكاة.
2- أن الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر منه لدى دافعي الزكاة.
3- أن الميل الحدي للاستهلاك موجب وأقل من الواحد الصحيح.
4- أنه سيكون هناك كل عامٍ أشخاص يتلقّون الزكاة وأشخاص يدفعون الزكاة.
5- أن نصيب مستحقي الزكاة من الدخل يقل عن نصيب دافعي الزكاة.
6- أن مستحقّي الزكاة لا يدفعون زكاة أو ضرائب على دخولهم، أي أن دخلهم المتاح يعادل دخلهم

---

(304) انظر: يوسف بن عبد الله الزامل و بوعلام بن جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 43-66.

(305) محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، (الرياض: د.م، ط1، 1990)، ص 146.

الإجمالي.

7- تستخدم حصيلة الزكاة فقط للإنفاق على الاستهلاك ولا تستغل في الإنفاق الاستثماري[306].

بناءً على هذه الافتراضات، فإن الأثر المتوقع لتطبيق الزكاة هو زيادة الميل المتوسط والميل الحدي للاستهلاك في مجتمع الزكاة، وأن دالة الاستهلاك الكلي في مجتمع الزكاة تكون أعلى وأكثر انحداراً من دالة الاستهلاك في مجتمعٍ آخر[307]. ويمكن توضيح ذلك في الرسم البياني التالي:

شكل رقم (3-4)
أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي

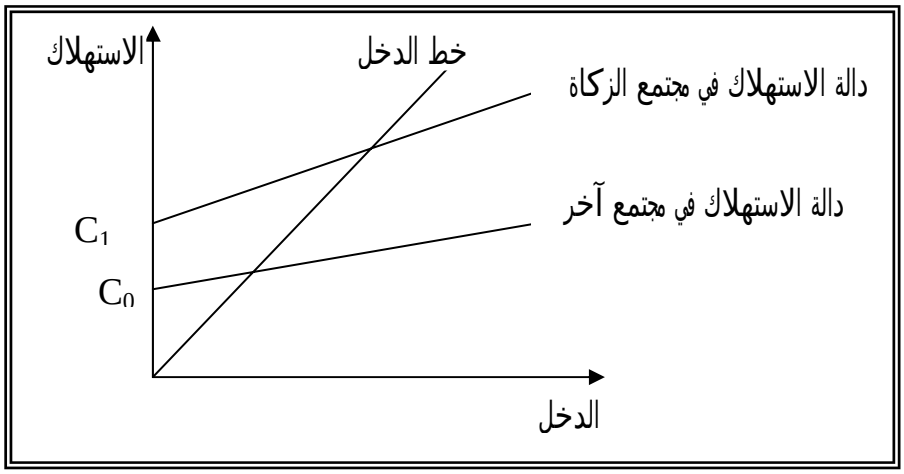

المصدر: مختار محمد متولي، « التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي» ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، المجلد 1، العدد 1، 1983م، ص 5 (بتصرف).

2-2- 3- الأثر السلبي للزكاة على الاستهلاك:

تعرضت النتائج التي توصل إليها الفريق الأول - وبالخصوص ***محمد مختار متولي*** - إلى جملة من الانتقادات من طرف مجموعة من الاقتصاديين، وتعتبر تعليقات ***درويش و الزين*** أهم الانتقادات المُوجهة لها[308]. وسبب ذلك حسب الباحثين عدم صحة أغلب الافتراضات التي قام عليها التحليل السابق، بالإضافة إلى اشتمال البحث على تعبيرات مغالاة في معناها من ناحية، وأخطاءٍ رياضية ومنطقية من ناحية

(306) أحمد فؤاد درويش و محمود صديق الزين، تعليق على بحث مختار محمد متولي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

(307) لتفاصيل أكثر، انظر: مختار محمد متولي، « التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي »، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، العدد 1، المجلد 1، 1983)، ص ص 3-33.

(308) انظر تعليقات أخرى: تعليق محمد حامد عبد الله على بحث مختار محمد متولي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، العدد 2، المجلد 2، 1985)، ص ص 155-158.

أخرى؛ والنتيجةُ أنه ليس من الضروري أن تؤدي الزكاة إلى زيادة الاستهلاك الكلي في ا تمع، وهي نفس النتيجة التي توصل إليها **فهيم خان** انطلاقاً من السلوك الجزئي للمستهلك.

وقد بنيت دراسة "***درويش والزين***" على مجموعة من الافتراضات تعتبر في نظر الباحثين أكثر توافقاً مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي نذكرها فيما يلي:

1- ليست هناك أدلةٌ قاطعة على ضرورة أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند مستحقي الزكاة أكبر منه عند دافعيها.

2- قد يكون ا تمع المسلم في حالة من الرخاء الاقتصادي، بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة، أو قد لا يوجد عدد كاف منهم لاستيعاب كل حصيلتها، وهو ما حصل فعلاً في عهد سيدنا **عمر بن عبد العزيز؛** إذ لم يكن هناك من الفقراء ما يكفي لاستيعاب حصيلة الزكاة.

3- قد يكون إنفاق الزكاة على الفقراء في شكل استثمار، كأن يتم تمويلهم برأس مالٍ يعملون فيه، وفي هذه الحالة لا يؤدي إنفاق الزكاة إلى زيادة استهلاك الفقراء. (تكون الزيادة لاحقة وليست مباشرة).

4- إن بعض مستحقي الزكاة (مثل العاملين عليها والمُؤلفة قلو م والغزاة) لا يشترط فيهم الفقر؛ وبالتالي لا يتوقع أن يكون ميلهم الحدي للاستهلاك أعلى دوماً من ميل دافعي الزكاة.

5- أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز على الاستثمار؛ وبالتالي يزيد مستوى الدخل الكلي ومستوى التشغيل في نفس الوقت الذي يزيد فيه استهلاك الفقراء، ولا يمكن الجزم بأن نسبة الاستهلاك إلى الدخل الجديد ستكون أعلى مما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة.

وتعليقاً على هذه الافتراضات، يرى الباحث الاقتصادي ***محمد أنس الزرقا*** أن الافتراضـات 3 و 4 و 5 تعتبر وجيهة، إلا أنه يرى أن زيادة الاستهلاك نتيجة تطبيق الزكاة أثر متوقع جداً. أما الباحث الاقتصادي ***منور إقبال***، فيرى أن كلا الدراستين صحيحتان في النتائج التي توصلتا إليها في إطار الافتراضات التي بنيت عليها كل دراسة، وحسب رأيه فإن النموذج الذي تكون افتراضاته أكثر واقعية سيكون هو الأكثر دقةً من الناحية العملية.

2-2-4- النموذج العام:

بناءً على هذه الفرضيات السابقة الذكر، قام الباحثان ***فؤاد درويش*** و ***محمود صديق الزين*** بصياغة نموذجٍ عام للاستهلاك للتدليل على ما سبق إيضاحه بطريقة رياضية، وفيما يلي عرض لهذا النموذج[309]:

---

(309) فؤاد درويش و محمود صديق الزين، « أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي »، مجلة أبحاث الاقتـصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ا لمد 2، العدد 1، 1404هـ/1984م)، ص ص 62-65.

يفترض وفقاً لهذا النموذج أن ا تمع ينقسم إلى فئتين: فئة تستحق الزكاة، وفئةٌ تدفعها. وبـذلك يكون الاستهلاك الكلي في هذا ا تمع C هو مجموع استهلاك الفئتين، أي: $C = C_1 + C_2$، حيـ ـث: $C_1 = c_1Y_1$ و $C_2 = c_2Y_2$.

أي أن دالة الاستهلاك الكلية قبل فرض الزكاة يمكن تمثيلُها بالمعادلة:

$$C = c_1Y_1 + c_2Y_2 \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

مع: $Y = Y_1 + Y_2$

حيث: Y_1: الدخل المتاح لفئة مستحقي الزكاة قبل قبض الزكاة.

Y_2: الدخل المتاح لفئة دافعي الزكاة قبل فرض الزكاة.

وافترضت الدراسة أن حصيلة الزكاة Z لن يدفع إلا جزءٌ منها، وليكُن λ للفقراء؛ بـسبب عـدم وجود عدد كاف منهم يستوعب كل حصيلة الزكاة.

في هذه الحالة فإن حصيلة الزكاة ستطرح كلها من دخل الأغنياء Y_2، بينما يضاف جزءٌ منها فقط λZ إلى دخل الفقراء Y_1، وهذا يعني أن:

$$\Delta Y_1 = \lambda z \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2) \text{ ، حيث: } 1 > \lambda > 0$$

$$\Delta y_2 = -z \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (3)$$

$$\Delta y = z\,(\lambda - 1) \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (4)$$

أ- أثر الزكاة على الاستهلاك:

يمكن حساب التغير في حجم الاستهلاك نتيجة تحصيل الزكاة كما يلي:

$$dC = \frac{dc_1}{dy_1}\, dy_1 + \frac{dc_2}{dy_2} dy_2 \Rightarrow dC = \frac{\partial c}{\partial y_1} dy_1 + \frac{\partial c}{\partial y_2} dy_2$$

من المعادلتين (2) و(3) نجد:

$$\Delta c = \left(\lambda \frac{dc_1}{dy_1} - \frac{dc_2}{dy_2} \right) z \ldots\ldots (5)$$

يتضح من المعادلة السابقة أن الاستهلاك يزداد نتيجة فرض الزكاة إذا تحقق الشرط التالي:

$$\frac{dc_2}{dy_2} < \lambda \frac{dc_1}{dy_1}$$

وليس هناك ما يضمن تحقق هذا الشرط؛ إذ أن $1 > \lambda$؛ وعليه فإن: $1 > \lambda \frac{dc_1}{dy_1}$

ويمكن بذلك تصور تحقق الشرط التالي: $\frac{dc_2}{dy_2} > \lambda \frac{dc_1}{dy_1}$

وهذا يعني حدوث نقصٍ في الاستهلاك نتيجة تطبيق الزكاة.

- إذا كان المقدار $\frac{dc_2}{dy_2} = \lambda \frac{dc_1}{dy_1}$ فإن الزكاة لا تحدث أي أثرٍ على الاستهلاك، لا بالزيادة ولا النقصان.

- في حالة دفع حصيلة الزكاة كلياً إلى الفقراء فإن $\lambda = 1$؛ ومنه تصبح المعادلة (5) كما يلي:

$$\Delta c = z \left(\frac{dc_1}{dy_1} - \frac{dc_2}{dy_2}\right)$$

أي أن الاستهلاك لن يزيد إلا إذا كان الميل الحدي للاستهلاك عند مستحقي الزكاة أكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند دافعيها.

ب- أثر الزكاة على الميل المتوسط للاستهلاك:

من المعادلة (1) يكون الميل المتوسط للاستهلاك:

$$APC = \frac{C}{Y} = \frac{1}{Y}\left[c_1(Y_1) + c_2(Y_2)\right]$$

$$d\left(\frac{C}{Y}\right) = \frac{\partial\left(\frac{c}{y}\right)}{\partial y_1} dY_1 + \frac{\partial\left(\frac{C}{Y}\right)}{\partial Y_2} dY_2 + \frac{\partial\left(\frac{C}{Y}\right)}{\partial Y} dY$$

$$d\left(\frac{C}{Y}\right) = \frac{1}{y}\left(\frac{dc_1}{dy_1} dY_1 + \frac{dc_2}{dy_2} dY_2\right) + (c_1 + c_2)\left(\frac{1}{y^2}\right) dY$$

من المعادلات (1)، (2)، (3)، (5) نحصل على:

$$\Delta\left(\frac{C}{Y}\right) \approx \frac{1}{y}\left(\lambda z \frac{dc_1}{dy_1} - z\frac{dc_2}{dy_2}\right) + (1-\lambda)\, z\left(\frac{c}{y^2}\right)$$

أو: $$\Delta\left(\frac{C}{Y}\right) \approx \left[\left(\lambda \frac{dc_1}{dy_1} - \frac{dc_2}{dy_2}\right) + (1-\lambda)\frac{c}{y}\right] \frac{z}{y} \quad \ldots\ldots\ldots(6)$$

ومن خلال المعادلة (6) ليس هناك ما يؤكد زيادة الميل المتوسط للاستهلاك نتيجة فرض الزكاة.

- إذا كان المقدار ($\lambda \frac{dc_1}{dy_1} - \frac{dc_2}{dy_2}$) سالباً فإن الميل المتوسط للاستهلاك يتناقص إذا تحقق الشرط التالي:

$$(1-\lambda)\frac{C}{Y} < \left|\left(\lambda \frac{dc_1}{dy_1} - \frac{dc_2}{dy_2}\right)\right|$$، وليس ما يمنع تحقق هذا الشرط.

- أما إذا كانت $\lambda=1$ فإن المعادلة (5) تأخذ الصورة التالية:

$$\Delta\left(\frac{C}{Y}\right) \approx \left(\frac{dc_1}{dy_1} - \frac{dc_2}{dy_2}\right) \frac{z}{y}$$

وبذلك يكون التغير في الميل المتوسط للاستهلاك مساوياً للفرق بين الميلين الحـديين للاسـتهلاك لمُستحقي الزكاة ودافعيها مضروباً في نسبة الزكاة إلى الدخل.

ج- أثر الزكاة على الميل الحدي للاستهلاك:

$$\frac{dc}{dy} = \frac{dc_1}{dy_1}\frac{dy_1}{dy} + \frac{dc_2}{dy_2}.\frac{dy_2}{dy}$$

$$d\left(\frac{dc}{dy}\right) = \frac{d}{dy_1}\left(\frac{dc_1}{dy_1}\frac{dy_1}{dy}\right) dy_1 + \frac{d}{dy_2}\left(\frac{dc_2}{dy_2}.\frac{dy_2}{dy}\right) dy_2$$

ومن المعادلة (2)، (3) نحصل على:

$$\Delta\left(\frac{dc}{dy}\right) \approx \left[\frac{d}{dy_1}\left(\frac{dc_1}{dy_1}.\lambda\ \frac{dy_1}{dy}\right) - \frac{d}{dy_2}\left(\frac{dc_2}{dy_2}.\frac{dy_2}{dy}\right)\right] z$$

ومعنى ذلك أن التغير في الميل الحدي للاستهلاك نتيجة فرض الزكاة يساوي مقدار الزكاة مضروباً في الفرق بين التغير في الميلين الحديين المُرجحين لاستهلاك مستحقي الزكاة ودافعيها، حيث أوزان الترجيح هي على التوالي: النصيب الحدي لدخل مستحقي الزكاة مضروباً في نسبة الزكاة المدفوعة لهم، والنصيب الحدي لدخل دافعي الزكاة.

وكخلاصة لهذه الدراسة، فإنه ليس من الضروري أن تؤدي الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع. كذلك ليس من الضروري أن تؤدي الزكاة إلى زيادة في الميل المتوسط والحدي للاستهلاك؛ والسبب في ذلك يرجع إلى ما يلي[310]:

- قد يكون المجتمع الإسلامي في مستوى من الرفاهية قد لا يوجد فيه من يستحق الزكاة، أو أن عددهم قليلٌ بحيث لا يمكنهم استيعاب كل حصيلة الزكاة.
- يتوقف الأمر على حجم كل من الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك عند طرفي الزكاة، وليس هناك من الأدلة ما يثبت صحة القول الذي مؤداه أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أعلى منه عند الأغنياء.
- حتى مع افتراض اختلاف حجم الميل الحدي بين طرفي الزكاة فإن الأمر يتوقف على توزيع الدخول بين أفراد المجتمع.

في الأخير يشير الباحثان أن ما وصلا إليه من نتائج، ليس متعارضاً مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، أو مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف في مجموعه، بل إن هناك من التعاليم الإسلامية ما يحض على عدم الإسراف والتبذير في الإنفاق الاستهلاكي[311].

2-2-5- اعتراضات على فرضيات النموذج:

رغم أن النموذج وفق إلى حد كبير لتحليل أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في إطار الافتراضات السابقة، إلا أنه كان عرضةً إلى جملة من الانتقادات ليست في النتائج وإنما في بعض فرضيات الدراسة.

---

(310) فؤاد درويش و محمود صديق الزين، مرجع سبق ذكره، ص 66.

(311) انظر ما تقدم ذكره في هذا الخصوص ص ص 116-119.

حيث أن هذا النموذج عام؛ إذ أن إسقاط إحدى فرضياته يمكن أن يعطي نتائج مخالفة لما سبق؛ وعليه فنقطة الفصل بين النموذجين فيما يبدو لنا هي الفرضية الأولى والثانية.

فبالنسبة للفرضية الأولى القاضية بعدم وصول الدراسات إلى رأيٍ قاطع حول اختلاف الميل الحدي للاستهلاك للفقراء عن الأغنياء، فقد توصلت الدراسات الاقتصادية إلى رأيٍ قاطع في ذلك. فمن خلال التحليل الكيـ ي الذي يؤكد ضرورة إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات ذات الدخول المحدودة، وهي تلك الطبقات التي تتمتع بميلٍ مرتفع للاستهلاك كقاعدة عامة، وقد رأى ***كينز*** أن إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود، تشكل عاملاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى رفع الطلب على أموال الاستهلاك؛ إذ أن الزيادة في دخلها ستؤدي إلى زيادة الاستهلاك[312]. ويُعتبر تناقص الميل الحدي للاستهلاك من أهم فرضيات نظرية الدخل المطلق لـ ***كينز*** ، أي كلما ارتفع الدخل انخفض الميل الحدي للاستهلاك؛ مما يدل على أن هناك ميلين للاستهلاك: ميل للفقراء، وميل للأغنياء.

كما يدعم هذا الرأي البيانات المأخوذة من مقطعٍ عرضي؛ فقد أوضحت جميع بيانات ميزانية الأسرة أن الأسر منخفضة الدخل تدخر بطريقة منتظمة ادخاراً سالباً، والأسر مرتفعة الدخل تنفق بطريقة منتظمة أقل من دخلها، وعندما يتحرك المرء على نمط توزيع الدخل، مبتدئاً من العائلات ذات الدخل المنخفض إلى العائلات ذات الدخل المرتفع، يجد أنه كلما زاد الدخل انخفض معدل الاستهلاك مع كل زيادة إضافية في الدخل، وهذا يعني أن الميل الحدي للاستهلاك موجب، وأقل من الواحد، وينخفض مع زيادة الدخل[313].

أما فيما يخص الفرضية الثانية التي تنص على أنه قد يكون المجتمع المسلم في حالة من الرخاء الاقتصادي، بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة، أو قد لا يوجد عدد كاف منهم لاستيعاب كل حصيلتها، وهو ما حصل فعلاً في عهد الخليفة ***عمر بن عبد العزيز***؛ إذ لم يكن هناك من الفقراء ما يكفي لاستيعاب حصيلة الزكاة؛ فإن وجود الفقراء في هذه الحالة يرجع إلى[314]:

- احتمال وجود فقراء خارج قوة العمل، وهم العاجزون عن العمل بسبب الكبر أو الصغر أو المرض.
- احتمال وجود فقراء داخل قوة العمل، وهم العاملون الذين لا تفي دخولهم بتوفير حاجاتهم

(312) رفعت المحجوب، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-37. نقلاً عن: مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص 333.

(313) Munawar Iqbal, « Zakah, Moderation and Aggregate Consumption in An Islamic Economy », J. Res. Islamic Econ, Vol 3, Nº 1, (1405/1985), p 50

(314) محمد بن إبراهيم السحيباني، مرجع سبق ذكره، ص 159.

الكفائية[315]. كما أجاز الفقهاء أن يعطى الفقراء حتى حد الكفاية، وحد الكفاية يرتبط بالمستوى العام للمعيشة في كل اقتصاد، وهو ما يزيد من احتمال وجود الفقراء حتى في الأحوال العادية.

- يندر في الواقع أن لا يوجد من يستحق الزكاة، والحالة التي ذكرها الباحثان تعتبر استثنائية، وليست قاعدة. ومن المعلوم أن القواعد والفروض العامة لا تبنى على الاستثناءات، (حتى ولو كان التاريخ فعلاً شاهداً على أن أموال الزكاة لم تجد من يأخذها - كما أشار الباحثان - ، ولكن الآن وفي ظل اتساع وانتشار الدول الإسلامية وازدياد مشكلة الفقر وسوء التغذية، فلا يمكن حصر الفقراء والمساكين وسيئي التغذية؛ وذلك من كثر م يوماً بعد يوم[316]، فإن أصحاب المصارف الثمانية لفريضة الزكاة[317] لا شك أ م في الوقت الراهن من الكثرة التي من شأ ا أن تزيد الاستهلاك وليس العكس. والواقع شاهد على الساحة الإسلامية أن الفقراء وسيئي التغذية في ازدياد مضطرد[318].

إذن، ومن خلال المناقشة السابقة[319]، يمكن قبول الفرضيتين التاليتين:

- الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر من نظيره لدى دافعيها.
- يوجد عدد كاف من الفقراء (من لم يتحقق لهم مستوى الكفاية) في الأحوال العادية قادر على امتصاص معظم حصيلة الزكاة.

من خلال كل ما سبق يتبين لنا أن أثر الزكاة على الاستهلاك يكون إيجابياً، أي أن الأثر التوزيعي للزكاة يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع. وعليه؛ فإن النموذج العام السابق في ظل الافتراضات الجديدة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع، وكذا الميل المتوسط والميل الحدي للاستهلاك في الأجل القصير وفقاً للنموذج الكيني.

وفي سياق أثر الزكاة على دالة الاستهلاك، فإن من الباحثين[320] من رأى أن هذا الأثر يمكن التعرف

---

(315) في هذا الصدد قام الباحث الاقتصادي ***البشير عبد الكريم*** في إحدى أوراقه البحثية إلى استنتاج أن الفئة الدنيا من العمال في الجزائر تعيش تحت حد الفقر، أي أقل من دولار يومياً؛ باعتبار أن من يعيش بأقل من دولار يومياً يعتبر فقيراً، في حين لو تم توزيع الدخل توزيعاً عادلاً لكان نصيب الفرد 4 دولارات يومياً. وهذا يؤكد لنا أمرين: الأمر الأول هو تعزيز القول السابق الذي مفاده أنه حتى في الأحوال العادية أين يبدو أن ا تمع أفضل حالاً فإن فيه من الفقراء من بإمكا م ابتلاع كل حصيلة الزكاة، أما الأمر الثاني فهو دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة من جانبها الاقتصادي والاجتماعي.

(316) مثل فقراء مسلمي البوسنة والهرسك ومسلمي الشيشان وأفغانستان والعراق وفلسطين والصومال والسودان.

(317) انظر ما سبق، ص ص 31-37.

(318) مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 335.

(319) لتفاصيل أكثر، انظر: محمد بن إبراهيم السحيباني، مرجع سبق ذكره، ص ص 155-164.

(320) لتفاصيل أكثر حول هذه الطريقة، انظر: محمد عبد المنعم عفر و أحمد فريد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ص 423-432.

عليه من خلال التعرف على الحصة التي يستلمها كل صنف من الأصناف الثمانية، وذلك بناءً على أن الزكاة وسيلةٌ مناسبة لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، ومن خلال العلاقة بين هذه الأخيرة والزكاة يمكن التعرف على آثار الزكاة على كل من الاستهلاك والاستثمار، وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

- ما يخصص لحفظ الدين يتراوح ما بين 14% و 25% بمتوسط 19% من الزكاة الموزعة.
- ما يخصص لحفظ النفس يتراوح بين 25% و 32% بمتوسط 30% من الزكاة الموزعة.
- ما يخصص لحفظ العقل يتراوح بين 6% و 10% بمتوسط 8% من الزكاة الموزعة.
- ما يخصص لحفظ النسل يتراوح بين 6 % و 10% بمتوسط 8% من الزكاة الموزعة.
- ما يخصص لحفظ المال يتراوح بين 19% و 30% بمتوسط 24% من الزكاة الموزعة.
- أما حصة العاملين فتتراوح بين 0 و 17% بمتوسط 11% من الزكاة الموزعة.

وهو فعلاً يتماشى مع هدف توزيع الزكاة في الوفاء بالحاجات الأساسية (الأصلية) لمن لا يمكنه توفيرها لنفسه، حيث يخصص للوفاء ا (حفظ النفس وحفظ النسل) 38% من حصيلة الزكاة، في حين يخصص لتوفير المهارات والأصول الاستثمارية (وهو الإنفاق الاستثماري في حفظ المال وحفظ العقل) 32% تقريباً من حصيلة الزكاة، و دف إلى تمكين مستحق الزكاة من إغناء نفسه من خلال توفير المهارات وفنون الإنتاج المختلفة والاستثمارات المالية اللازمة للقيام بمشروعات إنتاجية تحقق له ذلك، كما يخصص لاعتبارات الأمن (حفظ الدين) 19%، وأخيراً تمثل مصروفات تحقيق هذه الأهداف (مصرف العاملين عليها) 11%.

إن جميع هذه ا الات عدا حفظ العقل والمال تعد بصفة عامة من مجالات الإنفاق الاستهلاكي الرئيسية في الاقتصاد بمتوسط 78%، أما الإنفاق الاستثماري فيمثل 32%، وهو ما يؤكد أن أثر الزكاة على الاستهلاك هو الأثر المُتوقع من توزيع الزكاة، أما الأثر على الاستثمار فيكون من خلال جباية الزكاة وليس من خلال توزيعها، على الرغم من أن نسبة 32% تعتبر نسبةً مرتفعة لما هو سائد حالياً في كثيرٍ من الدول المُتقدمة أو النامية.

المبحث الثالث
أثر الزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى

بعد أن تطرقنا في المبحث السابق إلى أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي، وتبين لنا أنه لـيس هنـاك تأكيد - وإن كان متوقعاً جداً - على أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك إلا بقدر توفر فروضٍ معينـة ذكرناها. وعليه؛ فإذا لم تؤثر الزكاة على الاستهلاك مباشرةً تحت هذه الفروض، فإ ا حتماً سـتؤدي إلى زيادته من خلال تأثيرها على بعض المتغيرات التي من شأ ا أن تنعكس على استهلاك الأفـراد. وعليـه، سوف نعالج في هذا المبحث أثر الزكاة على عناصر الإنتاج المعطلة، التضخم والركود الاقتصادي.

3-1- أثر الزكاة على عناصر الإنتاج المعطلة (العمل ورأس المال):

3-1-1- أثر الزكاة على التشغيل:

تعد البطالة مشكلةً اقتصادية واجتماعية وإنسانية، تعاني منها معظم دول العالم - خاصـةً عنـدما تكون هذه البطالة بطالةً شبابية - فهي هدر للمورد البشري ينجم عنه ضياع في الإنتاج الذي يـنعكس بدوره على رفاهية الفرد وا تمع، فتتدنى مستويات المعيشة وينتشر الفقر.

ومن هذا المنطلق، كرِه الإسلام البطالة وعمل على محاربتها بكل أنواعها، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، إذا صحت فيه النية وروعيت فيه الأمانة والإخلاص، بل جعل من واجبـات الدولـة يئة فرص العمل لكل قادرٍ عليه، وهنا يظهر الدور الإيجابي للزكاة المتمثل في رفع مستوى التشغيل والحد من البطالة.

فالبطالة حسب منظمة العمل الدولية لفظٌ يشمل كل الأشخاص العـاطلين عـن العمـل رغـم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجرٍ أو لحسا م الخاص. أما في الفقه الإسلامي: فهي العجـز عـن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتياً كصغر السن و الأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غـير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم. كما أنه إذا كان هناك عاملٌ قوي ولكن لا يستطيع تـدبير أمـور معيـشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو غني يملك مالاً لا يستطيع تشغيله فإ ما يعتبران من العاجزين عن الكسب،

أي من العاطلين عن العمل، ولا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز[321].

وبدون التطرق إلى تعريف البطالة و أنواعها وتفسيرا ا في مختلف النظريات الاقتصادية، وإلى أهـم المعالجات المُقدمة لها في إطار كل نظرية، نجد أن الزكاة تمارس أثرها على البطالة كما يلي:

- بالنسبة للبطالة الاختيارية نجد أن الإسلام ينكر بطالة الكسول ولو فرغ للعبادة، وعمل الإسلام علـى محاربة هذا النوع من البطالة بواسطة الوازع الديني، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل عمـل علـى معاقبتهم عن طريق حرما م من الزكاة. فالفقير العاطل عن العمل القادر عليه لا حظ له في الزكـاة؛ لأن إعطاءه إياها تشجيع له على البطالة ومزاحمة المُستحقين الحقيقيين لها. أما بالنسبة للبطالة الإجبارية فتقوم الزكاة بتمكينهم من إغناء أنفسهم إن كانوا أصحاب حرف وتجارة، وبتوفير جميـع الوسـائل المادية اللازمة لهم، أما إن كانوا من العاجزين فيعطون قدر حاجتهم كفاية سنة أو العمر بمـا يناسـب حصائل الزكاة.

وفي هذا المعنى يقول الإمام النووي نقلاً عن جمهور الشافعية: فإذا كانت عادته الاحتراف أُعطـي مـا يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمةُ ذلك أم كثُرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت لـه الكفاية بأقل منها مثلاً، ومن كان خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أُعطي بنسبة ذلك ... وإن كان من أهـل المزارع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام، فإن لم يكن محترفـاً ولا يحسِن صنعةً أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أُعطي كفاية العمـر الغالـب لأمثالـه في بلاده[322].

لذلك تعتبر الزكاة أداةً فعالة لمساعدة القادرين على العمل من مزاولة أعمالهم وحرفهم، وهو ما يقضي على البطالة تدريجياً.

كذلك الأمر بالنسبة للبطالة المُقنعة والهيكلية والدورية، نجد أن الزكاة تساهم في التخفيف مـن هـذه الأنواع كما يلي:

- في حالة البطالة المُقنعة أين يكون العمال دون مستواهم الإنتاجي - تكون إنتاجيتهم منخفضةً نتيجـة وجود فائضٍ في عنصر العمل داخل النشاط الاقتصادي - تقوم الزكاة بتشجيع عناصر الإنتاج المعطلة

(321) انظر: سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطـالة وعلاجها في الإسـلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2005)، ص 17.

(322) انظر: أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990)، ص 144.

مما يؤدي إلى زيادة المشروعات الاستثمارية الجديدة القادرة على امتصاص هذا النوع من البطالة، مـع الإبقاء على المشروعات السابقة.

- حالة البطالة الهيكلية أين تكون الأعمال المعروضة غير مؤهلة لمناصب الأعمال المطلوبة، فتساهم الزكاة في الرفع من مستوى إنتاجية الفرد ومنحه القُدرة على التكيف مع وسائل الإنتاج المُتطورة عن طريـق تنمية مهاراته بصفة مستمرة.
- كذلك الأمر بالنسبة للبطالة الدورية الناتجة عن قصور الطلب على الإنتاج، مما يؤدي إلى تسريح عـدد كبير من العمال في الصناعات التي تعرف هذا القصور، فتعمل الزكاة حينئذ علـى تحقيـق الاسـتقرار الاقتصادي وعلاج التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي، نتيجة تدفق الزكاة خلال العام كله ولـيس في فترة محددة من السنة المالية؛ مما يفر تيار مستمر من الدخل للفقراء يمكن توجهيه لإنعاش القطاعات التي تراجع الطلب عن إنتاجها، وبالتالي الحيلولة دون البطالة الدورية.

بالإضافة إلى محاربتها للبطالة بكل أنواعها، نجد الزكاة وعن طريق سهم العاملين تزيد مـن فُـرص العمل، كما تساهم في الاحتفاظ بمستوى التشغيل الكامل من خلال سهم الغارمين والحول دون إخراجهم من النشاط الاقتصادي.

أما الآثار غير المباشرة للزكاة على التشغيل ومحاربة البطالة، يمكن أن نستشفها من خـلال تأثيرهـا على قيمة المضاعف[323] في الاقتصاد الإسلامي، فإذا افترضنا أن نسبةً كبيرة من حصيلة الزكاة توجـه إلى الاستهلاك، خاصةً أن عمل المضاعف يعتمد أساساً على الميل الحدي للاستهلاك. فإنه كلما كـان الميـل الحدي للاستهلاك مرتفعاً كلما كانت فعالية مضاعف الزكاة أكبر. وهو يتوقف في الحقيقة علـى نـسبة الفقراء والمساكين والمحتاجين بصفة عامة في ا تمع، ومستوى الميل الحدي للاستهلاك لديهم، وهذا يعـني ضمنيا أن الزكاة تؤدي إلى تضييق الفجوة بين الطلب الكلي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل.

ولأهمية مضاعف الزكاة باعتباره المُحدد الرئيسي للآثار غير المباشرة للزكاة على النـاتج الـوطني والتشغيل قام عدد من الباحثين بدراسته، ويرى الكثير منهم أن مضاعف الزكاة يكون كبيراً نظراً لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة[324].

---

(323) المضاعف فكرةٌ كي ية - ولا بأس في أن نستفيد مما توصل إليه الآخرون طالما أنه لا يتعارض مع تعاليم ديننـا- ويمثـل مفهوم المضاعف العلاقة بن ظاهرتين، حيث تكون نسبة نمو الثانية على الأقـل ضـعف الأولى، و أول مـن اسـتخدمه الاقتصادي ***Kahn*** بشكلٍ جزئي، غير أن ***كي*** قام بتعميمه في مختلف أوجه الإنفاق. يمكن الرجوع إلى مفهوم المضاعف إلى كتب الاقتصاد الكلي.

(324) لتفاصيل أكثر حول مضاعف الزكاة، انظر: محمد إبراهيم السحيباني، مرجع سـبق ذكـره، ص ص 151-154 و ص ص

من خلال التحليل السابق يتضح لنا دور الزكاة في محاربة البطالة وزيادة التشغيل، وهي بذلك تعمل على ضمان دخولٍ ثابتة ومستمرة؛ هذه الدخول تعتبر أهم محدد من محددات الاستهلاك؛ وبالتالي يمكن القول أن زيادة التشغيل تؤدي إلى زيادة الدخول، ومنه زيادة الاستهلاك.

3-1-2- أثر الزكاة على الاستثمار وتراكم رأس المال:

تمارس الزكاة تأثيرها على التراكم الرأسمالي المادي والبشري والطبيعي، وتوسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني، من خلال محاربتها للاكتناز، وحثها على الإنفاق وعلى الاستثمار في مجتمع الزكاة، ودفع المُدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفة[325].

ومن أشهر المقولات حول أثر الزكاة على الاستثمار هو أنها تحُد من الاكتناز وتدفع المُكلفين إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، « وبذا فإن المُنتجين يستمرون في الاستثمار حتى ولو حدثت لهم خسارةٌ في الإنتاج، ما دامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على أصل الأموال المُستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج. وفي ضوء ذلك يكون المسلم قد استفاد من استثمار أمواله حتى يتحقق فيها فائض يؤدي منه الزكاة، وأفاد المجتمع بأداء حق المُستحقين فيه للزكاة، كما أن ذلك يساعد على سرعة دوران رأس المال وتحريكه»[326].

غير أن بعض الدراسات أشارت أنه يمكن للزكاة أن تؤثر سلباً على الاستثمار؛ وذلك نظراً لأن الزكاة - حسبهم - تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع؛ باعتبار أن أثر الزكاة على الاستثمار يتناسب عكسياً مع أثرها على الاستهلاك؛ وبناءً عليه، فإن أثر الزكاة على الاستثمار وفقاً لهذا الاتجاه يتوقف على[327]:

- مدى الاختلاف في الميل الحدي للاستهلاك لدافعي الزكاة ومستحقيها، أي على مدى قوة أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع.
- ما إذا كان التأثير الموجب لأثر الزكاة في الحافز على الاستثمار سوف يفوق أو يقل عن التأثير السالب

.305-303

(325) انظر في هذا الشأن:

- المرسي السيد حجازي، « الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية »، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، المجلد 17، العدد 2، 1425هـ/2004م)، ص 18.
- غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1414هـ/1993م)، ص ص 69-70.

(326) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 332.

(327) محمد بن إبراهيم السحيباني، مرجع سبق ذكره، ص 150.

على الأموال المُعدة للاستثمار.

كما يمكن للزكاة أن تؤثر على الاستثمار بطرقٍ أخرى منها[328]:

1- يساعد تطبيق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد مصادره وهو الادخار العام.

2- يؤدي ثبات أحكام الزكاة إلى تقليل عنصر المخاطرة عند اتخاذ القرار الاستثماري؛ وبالتالي يزيد من الاستثمار.

3- تعمل الزكاة من خلال تحصيلها وإنفاقها على توفير مناخٍ اجتماعي وسياسي مستقر؛ وهذا ما يقلل بدوره من عنصر المخاطرة، ويرفع من الميل للاستثمار.

4- يؤدي الإنفاق على الغارمين - بصفة خاصة - إلى تقليل مخاطر الاستثمار، واستقرار سوق الإقراض، (حيث أن تخصيص جزءٍ من حصيلة الزكاة لتسديد ديون الغارمين من شأنه تدعيم الائتمان؛ لأن المُقرِض أو المُمول سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز المدين عن سداد دينه، فإن الدولة ستتكفل عنه في تأديته من حصيلة الزكاة، فضلاً عن أن المدين سوف يجازف ويباشر نشاطه الاقتصادي وهو مطمئن إلى أنه لا يتعرض لمخاطر عدم سداد دينه ومن ثم تعرضه للإفلاس، ومن شأن ذلك دفع عجلة النشاط الاقتصادي)[329]. ولهذين الأثرين دور إيجابي في رفع الميل للاستثمار.

5- تحسن الزكاة من توقعات رجال الأعمال، عندما ترفع من الكفاءة الحدية لرأس المال في إنتاج السلع الكفائية.

6- يسهم مصرف ابن السبيل- بصفة خاصة - في توفير شبكات الطرق والمواصلات، ولهذا أثر بعيد في تشجيع الاستثمارات.

هذا، ويرى بعض الاقتصاديين أن أثر الزكاة على الاستثمار ومحاربة الاكتناز يمكن ملاحظته من ناحيتين: من ناحية الجباية، ومن ناحية المصارف (التوزيع)[330]. فمن ناحية الجباية، فهو تشجيع المُكلفين على توجيه ثروا م العاطلة في مجالات الاستثمار والتنمية الحلال، خاصةً أن انخفاض النصاب يتضمن حث الطاقات كلها حتى الصغيرة منها على الاشتراك في عمليات الإنتاج وفي الحركية الاقتصادية والاجتماعية، خوفاً من أن تبتلعه الزكاة. أما من ناحية المصارف، فنجد أن النصيب الأكبر من مصارف الزكاة يوجه لمحاربة الاكتناز؛ حيث أن الإنفاق على الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل كلها تحارب الاكتناز.

---

(328) نفس المرجع والموضع السابق.

(329) محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 298.

(330) المرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

ويمكن توضيح كيف تعمل الزكاة على تخفيض مستوى حفظ النقود (محاربة الاكتناز) وزيادة مستوى الاستثمار كما يلي:

لنفرض أن عوناً اقتصادياً يمتلك ثروةً مالية مستوفية لشروط الزكاة، ولتكن M_0، وقد حال عليها الحول ولم يقُم باستثمارها، فلا شك أنها ستنقُص بمقدار معدل الاقتطاع الزكوي z؛ وعليه فقيمة الثروة بعد الاقتطاع الزكوي (نهاية السنة الأولى) تصبح:

$$M_1 = M_0 - zM_0 \Rightarrow M_1 = M_0(1-z)$$

لنفرض أن صاحب الثروة مازال محتفظاً بثروته على حالها، وهي مستوفيةٌ لشروط الزكاة، فعملية الاقتطاع الزكوي بعد حولان الحول الثاني تجعل قيمة ثروته تساوي:

$$M_2 = M_1 - zM_1 \Rightarrow M_2 = M_1(1-z) \Rightarrow M_2 = M_0(1-z)^2$$

وببقاء الثروة على حالها وبالشروط الزكوية نفسها ينتج:

$$M_3 = M_0(1-z)^3, M_4 = M_0(1-z)^4, \ldots\ldots\ldots\ldots M_n = M_0(1-z)^n$$

يتبين من خلال التحليل أعلاه أن:

$$M_0 > M_1 > M_2 > M_3 > M_4 > \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots > M_n$$

يظهر من خلال ما سبق أن هناك علاقةً عكسية بين الاحتفاظ بالنقود على شكلها السائل (الاكتناز) M والاقتطاع الزكوي التراكمي Z، وهو ما يمكن التعبير عنه رياضياً كما يلي: $\frac{\delta M}{\delta Z} < 0$، وهو ما يشير أن الزكاة تعمل على تخفيض مستوى حفظ النقود وزيادة مستوى الاستثمار، ويمكن تمثيله بيانياً كما في الشكل التالي:

شكل رقم (3-5)

أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة

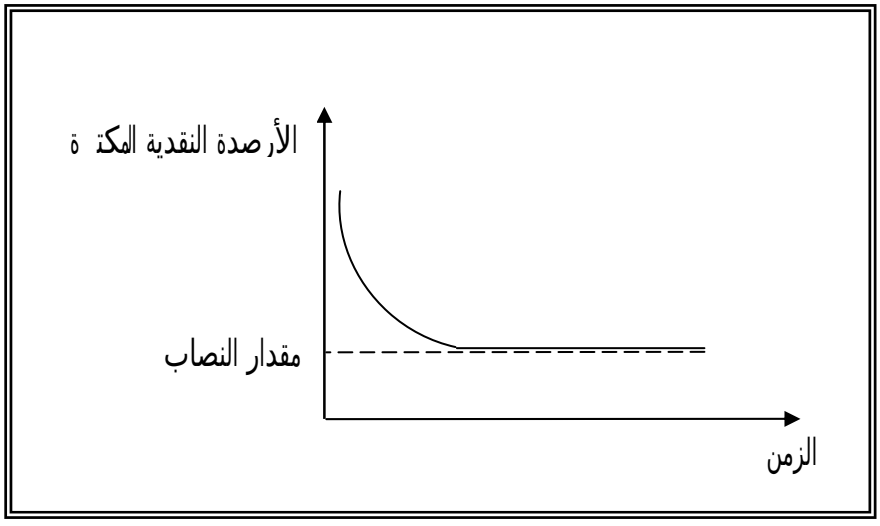

المصدر: محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، (الرياض: د.م، ط1، 1990)، ص 168.

كما أن الزكاة تساهم في تشجيع الاستثمار من خلال محاربتها لدوافع الطلب من أجل السيولة الكلية (المعاملات، الاحتياطي، والمضاربة)، ودوافع الحب الطبيعي للمال وحماية الورثة وتحسين الأحوال في المستقبل. فبالنسبة للمعاملات، فإن احتفاظ الفرد بكميات كبيرة ولمدة طويلة يعرضها للتآكل كما أشرنا سالفاً، أما تكوين احتياطي لأحداث غير متوقعة فإن مؤسسة الزكاة هي نفسها مؤسسة ضمان وتأمين، أما أغراض المضاربة في الأسواق المالية فهذا غير وارد؛ نظراً لحرمة الربا في المجتمع الإسلامي، كما يقاوم الإسلام الحب الطبيعي للمال عن طريق غرس بذل المال في نفس المسلم، أما تحسين الأحوال في المستقبل وحماية الورثة ففي البيئة الإسلامية لا يكون إلا عن طريق الاستثمار المُنتج القادر على حماية الثروة والحول دون تآكلها.

كذلك من ناحية مصارف الزكاة، يرى الكثير من الباحثين[331] في اقتصاديات الزكاة أن الزكاة يمكن أن تؤثر في الاستثمار عندما يقوم صندوق الزكاة بإنفاق جزءٍ من حصيلة الزكاة في شكلٍ استثماري على الفقراء - في حالة توفر أموالٍ تزيد عن الحاجات المُلحة لمصارفها -، وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات صناعية أو تجارية ونحوها ...الخ[332].

كما تعمل الزكاة على توجيه الاستثمار في المجتمع مما يجعلها أداةً مهمة في تحقيق التنمية، من خلال تشجيعها الاستثمار في أصول الإنتاج الثابتة، حيث لا تسْري الزكاة على هذه الأصول في حين تسْري على رأس المال النقدي (بما فيه الأوراق المالية) التي تملكُها الشركة. كما تعمل زكاة عروض التجارة على رفع كفاءة تشغيل الموارد الاقتصادية؛ لأن الزكاة فريضةٌ يتغير معدلها الفعلي عكسياً مع حسن استخدام رأس المال، ومن ثم نجد الزكاة تؤكد على الكفاية الحدية لرأس المال[333] بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وهكذا تعمل الزكاة على توجيه الاستثمارات نحو النشاطات الاقتصادية الأكثر أهميةً لأفراد المجتمع.

بناءً على كل ما سبق، يمكن تلخيص أثر الزكاة على الاقتصاد الوطني من خلال الشكل التالي:

---

(331) من بين هؤلاء الباحثين: يوسف القرضاوي، محمد أنس الزرقا، منذر قحف، عبد الله الطاهر، وآخرون. انظر: محمد بن إبراهيم السحيباني، مرجع سبق ذكره، ص ص 175-176.

(332) أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة لعام 1406هـ من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشروعات استثمارية تنتهي بالتمليك للمستحق، أو تكون تابعةً للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة، كما أجازت الهيئة الشرعية للزكاة في ندوة عام 1413هـ/1992م، استثمار أموال الزكاة وضوابط ذلك. انظر: المرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-37.

شكل رقم (3-6)
الاقتصاد الكلي للزكاة

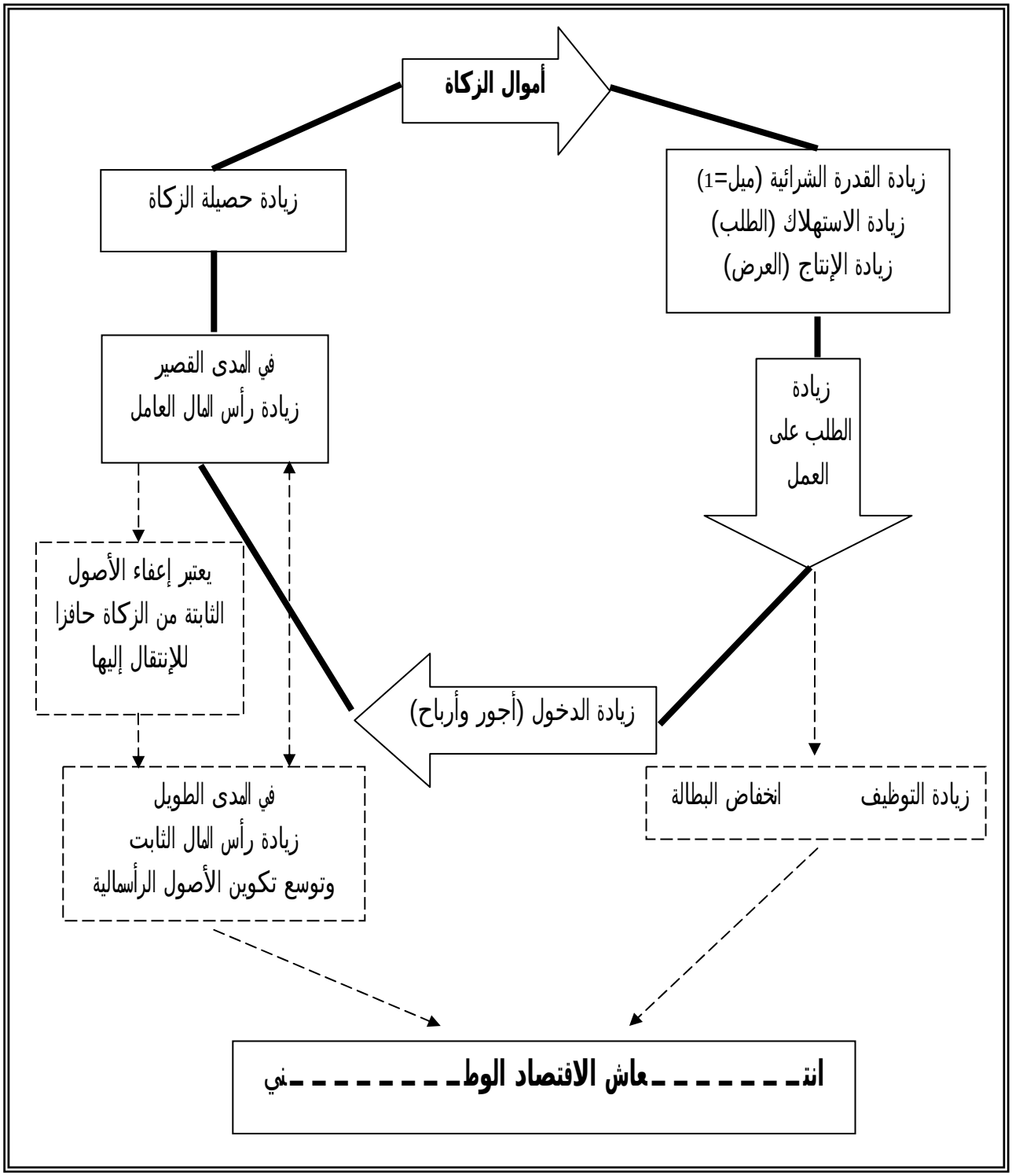

المصدر: سامر مظهر قنطاقجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، www.kantakji.org، تاريخ التحميل: 22 فيفري 2008 (بتصرف).

2-3- أثر الزكاة على الاستقرار الاقتصادي.

3-2-1- أثر الزكاة على التضخم:

التضخم أحد أخطر الأمراض الاقتصادية التي تصيب الاقتصاد وتحدث فيه اختلالات سيئة، وينشأ التضخم نتيجة عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، والادخار والاستثمار، ونتيجةً لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد الوطني، ويترتب على هذه الاختلالات ارتفاع متواصلٌ ومتتالٍ في الأسعار[334]؛ مما يجعل أول آثاره تقع على الاستهلاك.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي أولاها ويوليها الفكر الاقتصادي المعاصر لمشكلة التضخم، فإنه لا يبدو أن هناك إجماعاً من جانب الاقتصاديين على تعريف موحد للتضخم وذلك لسببين[335]:

- أن التضخم لا يعتبر ظاهرةً واحدة، بل هو مجموعةٌ من الظواهر لكل منها صفةٌ أو صفات.
- أن أنواع التضخم المختلفة تمثل مجموعةً من الظواهر قد لا تتفق مع بعضها البعض، بل هناك احتمالٌ لتعارضها وتضادها، فالتضخم الدخلي قد لا يعني تضخماً نقدياً، وهذا الأخير قد لا يتضمن تضخماً سعرياً.

وعموماً، فإن تعريف التضخم يختلف باختلاف المدارس التي تناولته، وكذا محاولتها لإعطاء تفـسيرٍ مقنعٍ لظاهرة التضخم على أساس فرضيات ومسلمات كل نظرية[336].

ومن المُسلم به اقتصادياً أن هناك أنواعاً متعددة للتضخم، وعادةً ما يتم الاستعانة ببعض المعايير التي تميز كل نوعٍ مثل:

أ- التمييز على أساس درجة إشراف الحكومة على جهاز الأسعار: ويدخل في هذا النطاق: التضخم الطليق، التضخم المكبوت، والتضخم الكامن.

ب- التمييز على أساس القطاع: وينقسم بدوره إلى: التضخم السلعي (سلع الاستهلاك)، والتضخم الرأسمالي (سلع الاستثمار).

---

(334) نعمت عبد اللطيف مشهور، « الزكاة والتضخم النقدي »، WWW.ISLAMONLINE.NET، تاريخ التحميل: 25 نـوفمبر 2007.

(335) مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(336) لتفاصيل أكثر، انظر: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيـة، ط2، 2006)، ص ص 142-146.

ج- التمييز على أساس حدة الضغط التضخمي: ويميز الاقتصاديون بين نوعين من أنواع التضخم هما: التضخم الجامح، والتضخم غير الجامح.

د- التمييز على أساس مصدر الضغط التضخمي: وهنا يميز الاقتصاديين بين مصدرين للتضخم: تضخم جذب الطلب (ترتفع الأسعار نتيجة وجود فائضٍ في الطلب) وتضخم دفع التكاليف (تضخم ناتج عن ارتفاع تكاليف الإنتاج). وعادةً ما يعزى إلى هذا المعيار بأسباب التضخم، وفعلاً فإن التضخم يكون لإحدى السببين السابقين.

وبما أن التضخم مشكلةٌ اقتصادية تعاني منها جل النظم الاقتصادية، سـواءً أكانـت رأسماليـة أو اشتراكية، متقدمة أو نامية؛ ونظراً لأثره على كل من الاستهلاك والـدخل، وعلـى الادخـار والنمـو الاقتصادي والكفاية الإنتاجية، وعلى موازين المدفوعات؛ ورغم ا هودات المبذولة من طرف الحكومـات والدول من أجل التحكم فيه، إلا أن هذه السياسات فشلت في القضاء على هذه المشكلة، في الوقت الذي نجد أن النظام الإسلامي يتمتع بأدوات فعالة - حتى ولم تنل حضها في التطبيق - قادرة على الحد من هذه الظاهرة وأهمها الزكاة، ويمكن لهذه الأخيرة التأثير على التضخم كما يلي[337]:

أ- الزكاة وتضخم جذب الطلب[338]:

تقدم وأن بينا أن الزكاة تعمل على زيادة الطلب الكلي (الاستهلاكي والاستثماري) في اقتصاد يعمل دون التشغيل الكامل. وعليه فزيادة الطلب لا تؤدي في هذه الحالة إلى تضخم؛ لأن الطلب الإضافي الناشئ عن تطبيق الزكاة يؤدي إلى زيادة الناتج الحقيقي والتشغيل، دون أن يؤثر في الأسعار. ويعلل ذلك بأن العرض الكلي يكون قادراً - بسبب وجود بعض الموارد العاطلة في هذه الحالة - على الاستجابة للتغير في الطلب، وبالإضافة إلى ذلك يؤدي دفع بعض حصيلة الزكاة في شكل سلعٍ عينية، إلى خفض تأثير الزكاة على الطلب الاستهلاكي مما يقلل من احتمال حدوث تضخم جذب الطلب.

أما تطبيق الزكاة في مجتمعٍ يعمل عند مستوى التشغيل الكامل فإنه من المتوقع ألا يكون للزكاة تأثير واضح على الطلب الكلي نظراً:

---

(337) انظر: - محمد إبراهيم السحياني، مرجع سبق ذكره، ص ص 194-197.
- أنيسة بركان، مرجع سبق ذكره، ص ص 202- 205.

(338) لبيان مفهوم التضخم الناشئ عن جذب الطلب، انظر:
- صبحي تادرس قريصه، النقود والبنوك، (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 1984)، ص 237- 240.
- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 1996)، ص 198- 200.
- بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 143.

• من المتوقع أن ينخفض أثر الزكاة على الطلب الاستهلاكي في ظل اقتصاد يعمل في مستوى التشغيل الكامل بسبب الانخفاض المُتوقع في عدد المُستحقين للزكاة؛ نظراً لتمكن فئة كبيرة من أصناف الزكاة من تحصيل دخولٍ لائقة (كافية) وبجهدهم الخاص.

• إن أثر الزكاة الإيجابي على حجم الموارد المُعطلة وتوجيهها نحو سبل الاستثمار ينخفض مع ارتفاع مستوى التشغيل؛ نظراً لعدم وجود حجمٍ كبير من الموارد المُعطلة في الاقتصاد حتى يختفي هذا الأثر للزكاة عند وصول الاقتصاد إلى حالة التشغيل الكامل.

أما أثر الزكاة على التضخم في بيئة تضخمية، فهو واضح من خلال كبحها لجماح التضخم من خلال(339):

- انتظام انسياب حصيلة الزكاة خلال كل أيام السنة يوفر كميات النقد اللازمة للتداول، دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.
- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد ا تمع، ويتمثل ذلك في اشتراط النصاب في مال الزكاة، ويتعلق هذا الشرط بالحاجات الأساسية - دون الكمالية - التي تحقق المقاصد الشرعية، وبذلك يتجه ا تمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.
- كذلك فإن ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى غالبية مصارف الزكاة، يتميز بالاتجاه إلى الانخفاض مع زيادة الدخل، حتى يصل إلى الصفر عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعا. ففي الاقتصاد الإسلامي يتجه الميل المتوسط للاستهلاك إلى الانخفاض في المدى الطويل؛ مما يسقط الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثروا م تفاديا لإخراج الزكاة، وهو اعتراض لا يمكن أن ينطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية؛ حيث لا يعقَل أن يبدد مالكُها كل ربحه ورأسماله .رد تفادي دفع الزكاة، كما أنه لا ينطبق على الإنفاق الاستهلاكي حيث تكون سلة الاستهلاك للمسلم أصغر منها بالنسبة لمستهلك الاقتصاد الوضعي، ذلك بالإضافة إلى وجود حدود على استهلاك محتويات هذه السلة بعيدا عن الإسراف والتبذير.
- إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لهم، وهو ما يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الإنتاج فيقابل الطلب مهما زاد، فلا يترتب على زيادة الطلب آنذاك حدوث تضخم.
- يسهم توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صور ا العينية إلى درجة كبيرة في احتفاظ النقود بقيمتها

(339) نعمت عبد اللطيف مشهور، « الزكاة والتضخم النقدي »، WWW.ISLAMONLINE.NET، مرجع سبق ذكره.

الشرائية دون تدهور.

- تتسم النظم الضريبية للبلاد المُتخلفة اقتصادياً بالجمود، ولا يخفى ما يتسم به تشريع الزكاة من مرونة وكفاية في الموارد الزكائية؛ فانخفاض أنصبة الزكاة يؤدي إلى اتساع القاعدة السكانية المُؤدية لفريضة الزكاة، كما تتسع الأموال المفروضة عليها الزكاة، ويترتب على ذلك ارتفاع متوسط نسبة الموارد الزكائية إلى إجمالي الناتج الوطني بنسبة تزيد على حصيلة الضرائب بالاقتصاديات الوضعية، المُتخلفة والمُتقدمة على السواء، مما يمكن الحكومة المُسلمة من التحكم في كتلة زكائية معتبرة، وتوجهيها نحو تخفيف الضغوط التضخمية.

ب- أثر الزكاة على التضخم بدفع التكلفة: تعمل الزكاة على تقليل احتمال حدوث التضخم بدفع التكلفة[340] من عدة جوانب:

- الزكاة تستقر استقراراً مباشراً و نائياً على المُكلف[341]، مما يعني أن الزكاة لا تؤدي إلى رفع أسعار المُنتجات النهائية عن طريق رفع تكاليف الإنتاج.
- يعتبر انخفاض نمو العرض واحداً من أهم مسببات التضخم بدفع التكلفة، والزكاة لا تساهم في ظهور هذا النوع من التضخم؛ لأ ا بخلاف الضرائب التصاعدية - ذات معدلٍ نسبي -؛ وبالتالي لا تؤدي إلى تآكلٍ كبير في مدخرات المُكلفين مصْدر تمويل العرض (الاستثمارات)؛ وبالتالي لا تخفض من نمو العرض في المستقبل.

كما تؤدي الزكاة إلى زيادة العرض من خلال تضييقها على رأس المال المُعطل، ومحاربتها للاكتناز الذي يؤدي إلى تعطيل الإنتاج، أي قلة العرض عن الطلب. كما أن للزكاة تأثيراً فعالاً على عنصر العمل ومحاربة البطالة؛ مما يؤدي إلى المزيد من دوران رأس المال ومزيد من الإنتاج.

كما تعمل الزكاة على معالجة هذا النوع من التضخم في حالة وقوعه من خلال[342]:

- **يكون للتطبيق الأمين لفريضة الزكاة أثر بعيد على عنصر التوقعات:** حيث تسهم هذه التوقعات في تخفيف الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي، من خلال التقريب بين خطط الادخار وخطط

(340) لبيان مفهوم التضخم بدفع التكلفة، انظر:
- صبحي تادرس قريصه، مرجع سبق دكره، ص 240- 241.
- إسماعيل محمد هاشم، مرجع سبق دكره، ص 200.

(341) المقصود باستقرار الزكاة استقرارها على المكلف أي لا يقوم بنقل عبئها إلى الآخرين مثل الضرائب، سواءً كان النقل خلفياً أو أماميا.

(342) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة والتضخم النقدي، WWW.ISLAMONLINE.NET، مرجع سبق ذكره.

الاستثمار، ويكون للزكاة دور غير مسبوقٍ في تحويل الادخار الاكتنازي إلى استثمار؛ تفاديا لإخراجها من رأس المال وتعريضه للتآكل بالزكاة، ورغبةً في إخراجها من عائد الاستثمار (الأرباح)، وذلك من خلال تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال إلى درجة بعيدة. وباعتبار أن هذه الفريضة تعتبر نفقةً وعبئاً على رؤوس الأموال العاطلة، بينما تنخفض هذه النفقة على رؤوس الأموال العاملة، فيتم إخراج الفريضة الواجبة من عائد وأرباح هذه الأموال. بل إن سعر الزكاة يتناسب عكسياً والجهد المبذول في الاستثمار، وهو ما يشجع على ارتياد مختلف ا ـالات الإنتاجية مهما كانت وعورتها بدلاً من ترك الموارد عاطلة، ويسهم ذلك في التخفيف من الضغوط التضخمية التراكمية الناجمة عن بقاء جزءٍ من رؤوس الأموال الإنتاجية عاطلاً. فتطبيق فريضة الزكاة يزيد من اتساع نطاق النشاط الاستثماري وتنوعه، حيث يكون للاستثمار الخاص دور هام في توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد ا ـتمع مع تزايدهم، والاستمرار في الإنفاق الاستثماري طالما كان المعدل الحَدي للعائد 2,5% (ربع العشر)، وهو أقل سعرٍ للزكاة المُقررة سنويا على الأموال النامية فعلاً أو تقديرا، وكل هذا له أثره على العرض الكلي.

- **مكافحة اللولب التضخمي للأجور والأسعار:** ترتفع معدلات الأجور في الاقتصاديات الوضعية تحت ضغط ممارسات نقابات العمال، وتستخدم هذه النقابات مختلف الأساليب لتحقيق مطالبها في رفع الأجور، بما في ذلك الإضراب عن العمل الذي يضر بمصلحة الاقتصاد ككل. وتمثل الأجور المرتفعة أحد الأسباب الرئيسية لتضخم النفقات؛ إذ يقابل ارتفاع تكلفة عنصر العمل البشري رفع المُنتجين للأسعار مما يشكل عبئًا جديدا على الدخول فيطالب العمال بزيادة عالية، وهكذا تتوالى عمليات الارتفاع في كل من الأجور والأسعار، وقد لا تحدث الزيادة في الأجور تضخما إذا صاحبتها زيادةٌ في إنتاجية العمل تعوض الزيادة في الأجر، وهو الوضع الغالب في الاقتصاديات الإسلامية؛ حيث يؤدي فرض الزكاة كنفقة على رأس المال إلى القضاء على البطالة المقنعة والعمل على الاحتفاظ بمستوى التشغيل الذي يتناسب فيه ناتج عنصر العمل والأجر المدفوع له، ويعزز ذلك ما يسود السوق الإسلامية من تشريعات تمنع الإضرار بالنفس أو ا ـتمع، وتمنع التجمع الطائفي الذي يفرض أجرا معينا لا تقتضيه ظروف السوق، ويكون من واجب الحكومة توفير الفرصة لحرية الأسواق ومرونة الأجور.
- **تخفيف أعباء رأس المال:** حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة المدينة (عكس الدائنة) إلى إضافة عنصرٍ جديد إلى عناصر التضخم التكاليفي في الاقتصاد الربوي، ويؤدي إلغاء سعر الفائدة (الربا) في الاقتصاد الإسلامي إلى طرح هذه النفقة التضخمية عن رأس المال، بينما يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية فعلاً أو تقديراً واحتسا ا عند سعرٍ منخفض (ربع العشر) على رؤوس الأموال المُعدة للتجارة والاستثمار وعائدها وأرباحها، يؤدي ذلك إلى تخفيض هذه النفقة من هيكل النفقات.

ج- الزكاة والتضخم القطاعي: يؤدي تطبيق الزكاة إلى إعادة تخصيص بعض الموارد في ا تمع، وهذا الأثر يؤدي بدوره إلى حدوث تضخمٍ في القطاع الذي أدت الزكاة إلى زيادة الطلب على منتجاته، عندما لا يكون عرض هذه المُنتجات مرناً. وتساهم الزكاة في هذا الخصوص في التقليل من حدة التضخم في حالة حدوثه من خلال زيادة مرونة عرض المُنتجات الاستهلاكية الكفائية كما يلي:

- عندما تكون هناك موارد عاطلة في الاقتصاد، فإن ارتفاع الأسعار ومن ثم الأرباح في قطاع إنتاج السلع الكفائية؛ بسبب إنفاق الجزء الأكبر من حصيلة الزكاة على الفقراء يؤدي في هذه الحالة إلى جذب الموارد العاطلة للاستفادة من هذا الارتفاع في الأرباح؛ ومن ثم يزداد العرض في هذا القطاع وتنخفض الأسعار مرةً أخرى.
- توازن ميزانية الزكاة يقضي بأن يكون للزكاة تأثير سلبي على قطاعات أخرى في الاقتصاد، حيث يؤدي تحصيل الزكاة إلى تخفيض الطلب على الموارد التي كانت حصيلة الزكاة ستنفق عليها لو بقيت في أيدي الأغنياء، ويؤدي هذا التأثير من خلال قوى السوق إلى تخلي بعض الموارد عن القطاعات التي انخفض الطلب على منتجا ا، وتوفر هذه الموارد يساعد القطاعات التي زاد الطلب على منتجا ا على النمو، ومن ثمة تخفيض مدة هذا التضخم.

بالإضافة إلى انخفاض الأرباح في القطاع الذي قل الطلب على منتجاته، يؤدي إلى زيـادة نـسبة الزكاة منسوبة إلى الأرباح في هذا القطاع، بينما يحدث العكس في القطاع الذي زاد الطلب على منتجاته؛ وبالتالي تساعد الزكاة قوى السوق في الضغط على منشآت القطاع الأول لتتخلى عن مواردها للقطـاع الثاني.

مما سبق يتبين لنا أن تطبيق الزكاة يحول دون حدوث التضخم، سواءً الناتج عن جذب الطلـب أو دفع التكاليف وكذلك التضخم القطاعي، بالإضافة إلى علاجها للأزمات التضخمية بعد وقوعها وتـضرر الاقتصاد منها، فتخفف من حد ا وتقصر مد ا؛ وبذلك تعمل الزكاة على استقرار الأسعار والحيلولة دون ارتفاعها؛ مما يؤدي إلى انخفاض الدخول الحقيقية، هذه الأخيرة التي تنعكس كانخفاضٍ في الاستهلاك.

3-2-2- أثر الزكاة على الركود الاقتصادي:

الركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي عانى منها ومازال يعاني منها الاقتصاد العالمي، جعلته يحظى بأهمية خاصة في الكتابات الاقتصادية العامة، باعتباره من الظواهر التي تمس حياة الفرد بشكلٍ مباشر.

ويعتبر الكساد العظيم الذي ضرب العالم الرأسمالي في الثلاثينات من القرن الماضي وما نتج عنه من

انخفاضٍ في حجم التشغيل؛ نظراً لتوقف الاستثمارات الجديدة وانكماش الاستثمارات القائمـة، وكثـرة المخزون من السلع؛ نظراً لانخفاض الاستهلاك. وزاد من حدة الكساد لجوء الأفراد إلى الاحتفاظ بـالنقود (الاكتناز) لتوقعهم هبوطاً في الأسعار؛ الأمر الذي أدى إلى تراجع الطلـب الكلـي؛ ممـا أدى إلى قلـة الاستثمارات مرةً أخرى، فسادت موجات تشاؤمية وانخفضت الكفاية الحدية لرأس المال.

ومن مظاهره أيضاً التخلف عن سداد الأوراق التجارية والشيكات فيما بين التجار؛ نظراً لـنقص السيولة وإحجام البنوك عن تقديم الائتمان المناسب للقطاع الخاص.

وعليه، يمكن تعريف الركود الاقتصادي بأنه (انخفاض في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى بـطءٍ في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن ثم تخفيضٍ تدريجي في عدد العمالة في الوحـدات الإنتاجيـة، وتكديسٍ في المعروض والمخزون من السلع والبضائع، وتفشي ظاهرة عدم انتظام المتعـاملين في النـشاط الاقتصادي في سداد التزاما م المالية في مواعيدها، وشيوع الإفلاس والبطالة)[343].

وباعتبار أن انخفاض الطلب الكلي من أهم أسباب الركود الاقتصادي - الناتج هو طبعاً عن سلسلة من التفاعلات - فإن الاهتمام ذا الجانب يعتبر كفيلاً بإعادة الاقتصاد إلى مستواه السابق، ولقد رأينا أن الزكاة تعمل على زيادة الحافز للاستهلاك- باعتباره من أهم مكونات الطلب- لدى مستحقيها، وعلـى زيادة الحافز للاستثمار لدى دافعيها مما يجعلها تنعكس على حجم التوظيف. بالإضافة إلى هذا، فإن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي منها[344]:

أ- دوام دفع الزكاة طوال العام: أشار الإمام ***أبو عبيد*** إلى ذلك فقال: « ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عامٍ مرة؛ وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها ». ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل، ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي. ويؤكد الفقهاء أن الزكاة لا تسقُط بالتقادم؛ إذ أ ا حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المُستحقين، مما يعني أن الزكاة مستمرة وتأثيرا ا الاقتصادية دائمة داخل ا تمع الإسلامي، تلاحق تلك الأزمات دوماً سواءً أكانت تضخماً أو كساداً.

ب- إمكانية تحصيل الزكاة وتوزيعها بصورةٍ عينية في فترات الكساد: إذ يمكن تحصيل الزكاة عينياً في

(343) مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 313.

(344) نفس المرجع السابق، ص ص 341- 346 (بتصرف).

صورة سلع لا نقود من تجب عليهم، وتوزيعها عينياً على مستحقيها. ولا شك أن ذلك يخفف من حدة وشرور الكساد؛ إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة، وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة.

ج- إمكانية دفع الزكاة في صنفٍ واحد من الثمانية مصارف: قد تحدث كارثةٌ لمدينة صناعية أو موعة من التجار أو لفئة من المزارعين أو ظهور حالات من الفقر المُدقع؛ من هنا أجاز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد من الثمانية أو أكثر حسب الحاجة. والواقع أن هذا المنهج من شأنه أن يحدث تحسيناً في العلاقة بين قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي. إذ أن مساندة فئة بأكملها من تضرروا جراء الركود الاقتصادي سيؤدي إلى التخفيف من شرور الركود، وستعمل هذه القوى بكامل طاقتها من جديد، وخلق فرص عملٍ جديدة، وإنعاش السوق الاقتصادي للخروج من أزمة الركود الاقتصادي.

د- يمكن التعجيل بدفع الزكاة: إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجا ة حالة الركود الاقتصادي، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلولها بثلاث سنوات؛ لأنه تعجيلٌ لها بعد وجوب النصاب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع العباس. نخرج من ذلك بإمكانية تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حالة ا تمع ماسة إلى الأموال، وخصوصاً حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية، ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي.

ه - إمكانية نقل أموال الزكاة إلى البلد الذي يعاني من الركود الاقتصادي: رغم أن الأصل في الزكاة أنه لا يجوز نقلها من بلد الوجوب (محلية الزكاة)، إلا أن بعض الفقهاء يرى أنه لا مانع من الخروج على أصل محلية الزكاة إذا رأى الحاكم العادل مصلحةً في ذلك، كأن تصيب بعض الأقاليم مشكلة الركود الاقتصادي.

د- في مصرف الغارمين متسع للتخفيف من آثار الركود الاقتصادي: إن الركود الاقتصادي يهدد رجال الأعمال وأصحاب المصانع والمتاجر بحالات الإفلاس، وإن من شأن الزكاة العمل على ضخ ائتمان جديد في ا تمع، وهذا الائتمان محمي بسياجٍ من الأمان لكل من المُقرِض والمُقترِض كما أشرنا إليه سابقاً، ولا شك أن إيجاد الائتمان له دور كبير في دفع النشاط الاقتصادي واستمرار دولاب العمل داخل النشاطات التجارية.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل الإجابة نظرياً على التساؤل الجوهري لهذه الدراسة، وكانت لنا هذه النتائج:

- أن السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم يختلف عن السلوك الاستهلاكي للفرد غير المسلم، وهذا بدوره ينعكس على دالة الاستهلاك الكلية؛ ذلك أن الاستهلاك الكلي للمجتمع هو مجموع استهلاك أفراد هذا ا تمع، وهذا يتماشى مع الاتجاه الحديث في بناء النماذج الاستهلاك الكلية من أسسها الجزئية، كما من شأن قواعد وضوابط الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام أن تضع حداً أدنى وحداً أعلى للاستهلاك وبينهما الاستهلاك الإسلامي المتوازن.
- أن توزيع وإعادة توزيع الدخل في النظامين الرأسمالي والإسلامي وإن اشتركا في المرحلة الثانية (توزيع السوق) فإ ما يختلفان في بقية المراحل، وكذا في الأدوات وفي الأهداف. ولما كان اهتمامنا بالزكاة كأهم أداة في إعادة توزيع الدخل وجدناها تمثل نوعاً من الدعم وهو الدعم الدخلي لصالح الفقراء.
- أن لكل نظرية من نظريات الاستهلاك فرضياتها التي قامت عليها والتي تعكس أثر إعادة توزيع الدخل (وكان مثالُنا الزكاة)، فوجدنا أن نظرية الدخل المطلق هي النظرية الوحيدة التي يمكن أن يتبعها ا تمع الإسلامي نظراً لعدم تعارض فرضيا ا مع القيم الإسلامية ونوعاً ما نظرية الدخل الدائم، كما أن نتائجها في إعادة توزيع الدخل تتوافق وأهداف الزكاة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء.
- تباينت نتائج الدراسات حول أثر الزكاة على دالة الاستهلاك، إلا أن دراستنا أفضت إلى قبول الأثر الإيجابي وهو أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع.
- فرضاً لو أن الزكاة لم تؤد إلى زيادة الاستهلاك الكلي (وله ما يبرره من خلال الدراسة السابقة)، فإن الأثر سيكون لاحقاً من خلال تأثيرها على عناصر الإنتاج المعطلة، بالإضافة إلى الأثر الاستقراري الذي يتمثل في دورها في محاربة التضخم والكساد.

الفصـــل الرابع

أثـــر الزكـــاة على دالـــة الاستهلاك في الجزائـــر

تمهيد

يُعتبر توفيرُ السلع والخدمات الاستهلاكية من أهم التحديات التي واجهت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال؛ ففي السنوات الأولى للاستقلال وجدت الحكومة الجزائرية نفسها في مواجهة حاجات كثيرة ومتزايدة تمع أ كته حقبة الاستعمار، نتيجة سياسة التفقير والإقصاء والتهميش التي مارستها فرنسا في حق الشعب الجزائري. لذا لم تدخر الحكومة الجزائرية جهداً من أجل توفيرها، أكد ذلك بوضوحٍ "ميثاق الجزائر سنة 1964" الذي تم خلاله تبني سياسة اقتصادية واجتماعية تتضمن[339] توجيهات في ا ال الاجتماعي؛ بغية رفع مستوى معيشة الفئات المحرومة، كما أبدى اهتمامه بالتصنيع (الصناعة الغذائية، الصناعة القاعدية) الذي يُؤدي حسبه إلى خلق مناصب عملٍ جديدة وعلى نطاقٍ واسع؛ وكذا تلبية الطلب المحلي (تم إشباع الطلب المُتنامي في بداية الثمانينات عن طريق الاستيراد)، والعمل على تصدير الفائض منها مُستقبلاً.

إلا أن التحول في التوجه الإنمائي في سنوات التسعينات من التخطيط المركزي إلى آلية السوق كانت آثارُه واضحةً على الاستهلاك الخاص في الجزائر (ارتفاع معدلات البطالة، الفقر، تراجُع معدل النمو)، لكن هذا الوضع لم يدُم طويلاً، فبمجرد الانتهاء من الإصلاحات الاقتصادية المدعومة، باشرت السلطات الجزائرية سياسةً مالية توسعية أُطلق عليها مصطلح سياسة الإنعاش الاقتصادي، أدأتها الرئيسية الإنفاق الاستثماري الحكومي التي كان من بين أهدافها محاربة الفقر والبطالة ورفع مستوى معيشة الأفراد.

لقد تطورت مُحددات الاستهلاك الخاص في الجزائر في حضن هذه المراحل، كما تأثرت بخصائص كل مرحلة وبالإجراءات المُتخذة فيها، وهو ما أثر على دالة الاستهلاك.

وتُعتبر إعادة توزيع الدخل (الزكاة في دراستنا) من العوامل المُحددة لدالة الاستهلاك في الأجل القصير، إلا أن دراستها تتطلب -كما أشرنا سابقاً- معرفة الميول الحدية للاستهلاك لطرفي هذه العملية. ومن أجل تأكيد الأثر الإيجابي لإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك في الجزائر أو نفيه، يكفي أن نُثبت أن الميل الحدي للفقراء أعلى منه للأغنياء، وأن نسبتهم كافية لاستيعاب معظم حصيلة الزكاة.

وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: تطور مُحددات الاستهلاك في الجزائر خلال الفترة (1970-2006).
- المبحث الثاني: دالة الاستهلاك في الجزائر وفق افتراض الدخل المطلق والأثر المتوقع للزكاة عليها.

---

(339) ترتكز هذه السياسة على جملة من المبادئ أهما: تبني التخطيط الاشتراكي، وضرورة تدعيم القطاع الاشتراكي المُسير ذاتياً، مع التأميم قدر الإمكان في مجالات التجارة الخارجية، والبنوك، والنقل والمواصلات.

المبحث الأول

تطور محددات الاستهلاك في الجزائرخلال الفترة (1970-2006)

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تطور الاستهلاك الخاص في الجزائر، وكذا تطور أهم مُحدداته خلال فترة الدراسة بالاعتماد على الإحصاءات المُتوفرة.

لقد تطورت مُحددات الاستهلاك في الجزائر عبر مراحل مختلفة مر با الاقتصاد الجزائري، حيث أنه مر بمرحلتين متناقضتين تعكس طبيعة النظام الاقتصادي المُتبع في كل مرحلة، وبما أن كل مرحلة من هذه المراحل تضمنت بعض السياسات والإجراءات والأحداث من شأ ا التأثير على مُحددات الاستهلاك وبالتالي على الاستهلاك، وهذه بطبيعة الحال تسمح لنا بتفسير التذبذُبات التي قد تحدث في الاستهلاك وحتى في مُحدداته خلال فترة الدراسة.

1-1- كرونولجيا تطور الاقتصاد الجزائري:

كما أشرنا سابقاً، مر اقتصاد الجزائر بمرحلتين متمايزتين تعكس اختلاف فلسفة النظام الاقتصادي المتبع فيها. ففي المرحلة الأولى (1962- 1989)، تم تبني التخطيط المركزي، والاعتماد على التدخل القوي للدولة في إدارة وتنفيذ هذه المُخططات. أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق، بدايةً من برامج الإصلاحات الاقتصادية المدعومة (1989-1998) إلى يومنا هذا. ويمكن تقديم وصف مختصر لهذه المراحل كما يلي:

1-1-1- الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1962-1967) أو فترة البرامج الاستعجالية: لقـد وصف ***عبد الحميد إبراهيمي***[340] الاقتصاد الجزائري غداةَ الاستقلال بأنه اقتصاد مُدمر وتـابع ومُوجـه للخارج وغير متوازن؛ نتيجةَ سياسة الاستعمار طوال 131 سنة، وقد قدم أهم جوانب هذه الاخـتلالات المُتمثلة في[341]:

أ- اختلالات جهوية وضمن الجهة الواحدة؛

ب- اختلال في التشغيل؛

ج- اختلالات بين القطاعات؛

---

(340) وزير أول في الحكومة الجزائرية.

(341) عبد الحميد إبراهيمي، دراسة حول المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية، (بيروت: مركز دراسـات الوحـدة العربية، ط1، ديسمبر، 1996)، ص ص 100- 105.

د- اختلال مُتزايد بين زيادة الواردات وتقليص الصادرات؛
هـ - تعرض الجزائر إلى شغورٍ اقتصادي واجتماعي؛ نتيجة رحيل المُعمرين عام 1962 (رحيل 900 ألـف أوروبي قبل الإعلان عن الاستقلال).

1-1-2- مرحلة التخطيط المركزي للاقتصاد (1967- 1989): ويمكن تقسيم هذه المرحلة هـي الأخرى إلى مرحلتين: مرحلة التنمية المُوجهة والاستراتيجية الشاملة (1967- 1978)، ومرحلة تراجُـع التنمية (1978- 1989).

أ- مرحلة التنمية المُوجهة والاستراتيجية الشاملة (1967- 1978): خلالها تم الاعتماد على "نمـوذج الصناعات المُصنعة" بغية تكوين قاعدة صناعية واجتماعية صلبة عبر المخططات الثلاثة التالية:
- المخطط الثلاثي (1967- 1969)؛
- المخطط الرباعي الأول (1970- 1973)؛
- المخطط الرباعي الثاني (1974- 1977).

ب- مرحلة تراجع التنمية (1978- 1989): حيث تزامنت هذه المرحلة مع وفاة الـرئيس "***هـواري بومدين***" في ديسمبر 1978، وهي سنة انتهاء فترة المخطط السابق وتولي السلطة مـن بعـده الـرئيس "الشاذلي بن جديد"؛ حيث ابتدأ هذا الأخير حكمه بتقييم المرحلة السابقة، حيث كانت النتائج متواضعةً لكثيرٍ من المُتغيرات الاقتصادية الكلية. وبصفة عامة، يمكن تقسيم هذه المرحلة (1978- 1989) إلى ثلاث مراحل كما يلي: المرحلة الأولى وهي فترة الاستراحة (1978- 1979)، والمرحلة الثانيـة هـي مرحلـة المخطط الخماسي الأول (1980- 1984)، المرحلة الثالثة تُمثل المخطط الخماسي الثاني (1985- 1989).

تميزت هذه المرحلة بحصول تحولٍ في التوجه الإنمائي الجزائري خلال هذه الفتـرة؛ حيـث انقلـب الاهتمام نحو القطاع الخدماتي، كالمستشفيات والطرق وبرامج السكن وغيرها، وهي قطاعات ظلـت في آخر الاهتمامات منذ الاستقلال، احتراماً لمبدأ "التضحية لأجل المستقبل"، مع التركيز على إشباع الطلب المحلي المتنامي الذي تم عن طريق الاستيراد المُفرط للسلع الاستهلاكية في إطار ما سُمي ***بمشروع محاربـة الندرة*** في الأسواق المحلية[342].

إلا أن هذا التوجه لم يدُم طويلاً، نتيجة الأزمة المالية لسنة 1986 (الصدمة النفطية) وما انجر عنـها

(342) لتفاصيل أكثر، انظر: عبد القادر خليل، محاولة تقييم فعالية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائـر للفتـرة (1990 - 2006)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائـر، 2008/2009)، ص ص 170 -173.

من اختلالات داخلية وخارجية؛ فتدهورت المُؤشرات وكثُرت الإصلاحات، من إصدار الميثاق الوطني في 16 جانفي 1986، وإصلاح الجهاز المالي والمصرفي في نفس السنة، إلى قانون استقلالية المؤسسات سنة 1988، وأحداث أكتوبر 1988، ثم تغيير الدستور لسنة 1989؛ وهو ما نجم عنها دخول الجزائر في مفاوضات سرية مع صندوق النقد الدولي لبداية الإصلاحات الاقتصادية، والاستعداد للدخول في نظام اقتصاد السوق.

1-1-3- مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق (1989 إلى يومنا هذا): أصبحت مظاهر الجمود والضعف في نظام التخطيط المركزي للاقتصاد الجزائري أكثر وضوحاً من أي وقت مضى بعد الأزمة المالية لسنة 1986 (الصدمة النفطية وما انجر عنها من اختلالات داخلية وخارجية). هذه الوضعية الاقتصادية الصعبة قادت الجزائر إلى الاقتراب من المؤسسات المالية الدولية، وعُقدت سلسلةٌ من اتفاقيات الاستقرار (التثبيت) الاقتصادي، ثم التصحيح الهيكلي. وهذه المرحلة الأولى (1989-1998)، تلتها المرحلة الثانية وهي مرحلة الانتهاء من العمل بالإصلاحات، واعتماد سياسة تنشيط الطلب ذات الخلفية الكينزية (1999 إلى يومنا هذا). ويمكن عرض محطات المرحلة (1989-1998) باختصار كما يلي[343]:

- الاتفاق الأول للاستعداد الائتماني (من 31 ماي 1989 إلى 30 ماي 1990).
- الاتفاق الثاني للاستعداد الائتماني (من 3 جوان 1991 إلى 31 مارس 1992).
- المحاولة الثالثة للاستقرار التصحيح من دون تدخل المؤسسات المالية الدولية (1992-1993).
- المحاولة الرابعة للاستقرار وإبرام الاتفاق الثالث للاستعداد الائتماني (1 أفريل 1994 إلى 31 مارس 1995).
- الاتفاق المُوسع والإصلاح الهيكلي (22 ماي 1995 -21 ماي 1998).

أما ما يُميز المرحلة الثانية (1999 إلى يومنا هذا) هو اتباع الجزائر لسياسة مالية توسعية أداتُها الرئيسية الإنفاق الاستثماري الحكومي، وقد أُطلق على هذه السياسة مصطلحُ سياسة الإنعاش الاقتصادي التي يعتبر (تراجُع معدل النمو، ارتفاع معدل البطالة، اتساع دائرة الفقر) المُسجلة في فترة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرت ا الجزائر الدوافع الحقيقية لبعث هذه السياسة. والتي اعتمدت فيما بعد بالتوازي مع التوسع في الموازنة العامة، بشقيها التسييري والتجهيزي على تسطير مجموعة من البرامج، أهمها برنامجي دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004، وكذا برنامج دعم النمو والذي يمتد للفترة 2005-2009.

(343) لتفاصيل أكثر حول مضمون وأهداف هذه الاتفاقيات، انظر: عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004)، ص ص 167-198.

فبرنامج الإنعاش الاقتصادي والذي تم العمل به، كان يندرج في إطار تحقيق أهداف مدروسة، أهمها جعل معدلات النمو تتراوح ما بين 5 و 6%، مع تخفيضٍ محسوس لنسبة البطالة، ووفرة أكبر للسكن وإنعاش الاستهلاك من خلال التركيز على الرفع من النفقات التجهيزية.

إن مضمون هذا البرنامج[344] هو زيادة حجم الإنفاق الحكومي الاستثماري؛ حيث خُصص لهذا البرنامج مبلغٌ مالي قُدر بـ 525 مليار دينار جزائري على أربع سنوات مُوزع على عدة قطاعات، بالإضافة إلى برنامجٍ تكميلي ثان لدعم النمو الاقتصادي خُصص له مبلغ 4200 مليار دينار جزائري يُغطي الفترة (2005- 2009) مُوزع هو الآخر على عدة قطاعات.

إن هذه المراحل لتطور الاقتصاد الجزائري تعكس لنا النظام الاقتصادي المُتبع، وكذا أولوية الحكومة خلال كل مرحلة من هذه المراحل. فخلال المرحلة الأولى كما - قلنا سابقاً- كانت أولوية الحكومة هو بناء قاعدة صناعية واجتماعية صلبة تمع أ كته حقبة الاستعمار، أما المرحلة الثانية فكانت أولوية الحكومة هو الاستمرار في تلبية الاحتياجات الاجتماعية، والعمل على إشباع الطلب المحلي المُتنامي الذي تم عن طريق الاستيراد المُفرط للسلع الاستهلاكية، غير أنه خلال المرحلة الثالثة (مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المدعومة) كانت أولوية الحكومة هو استعادة المُؤشرات الاقتصادية الكلية، فكان من إجراءات هذه المرحلة هو الضغط على النفقات الحكومية، وتجميد الأجور، وتحرير الأسعار (سياسة التقشف) ...كل هذا كان أثرُه واضحاً على الاستهلاك الخاص في الجزائر. أما المرحلة الأخيرة فهي مرحلة تنشيط الطلب عن طريق برامج الإنفاق الحكومي (برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو).

1-2- تطور الاستهلاك الخاص، الناتج الداخلي الخام ومعدل التضخم:

1-2-1- تطور الاستهلاك الخاص: من خلال الجدول رقم (4-1) أدناه يمكن توضيح تطور الاستهلاك النهائي للعائلات الجزائرية الاسمي والحقيقي، ومعدل نمو الاستهلاك الاسمي والحقيقي خلال فترة الدراسة والتي تُغطي أهم مراحل تطور الاقتصاد الجزائري:

(344) لتفاصيل أكثر حول دوافع وأهداف ومضمون برنامج الإنعاش الاقتصادي، انظر: نبيل بوفليح، أثر برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية، دراسة حالة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، رسالة ماجستير غـير منشورة، (الشلف- الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي، 2005/2004)، ص ص 88-130.

جدول رقم (4-1)

تطور الاستهلاك الخاص الاسمي والحقيقي ومعدل نموها للفترة (1970-2006)

البيان / السنوات	الاستهلاك الاسمي (مليون دينار)	الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك سنة الأساس: 1989	الاستهلاك الحقيقي (مليون دينار)	معدل نمو الاستهلاك الاسمي (%)	معدل نمو الاستهلاك الحقيقي (%)
1970	13388,5	21,7	61698,15668	-	-
1971	14026,5	22,3	62899,10314	4,76	1,94
1972	16721,8	23,2	72076,72414	19,21	14,59
1973	17741,1	24,8	71536,69355	6,09	-0,74
1974	23924,5	25,5	93821,56863	34,85	31,15
1975	29522,4	27,7	106579,0614	23,39	13,59
1976	34010,5	30	113368,3333	15,20	6,37
1977	42646	33,3	128066,0661	25,39	12,96
1978	48793,2	38,5	126735,5844	14,41	-1,03
1979	56216,6	42,5	132274,3529	15,21	4,37
1980	67816,5	46,4	146156,25	20,63	10,49
1981	84570,3	53,2	158966,7293	24,70	8,76
1982	92648,5	56,5	163979,646	9,55	3,15
1983	103048	59,9	172033,389	11,22	4,91
1984	122373	64,8	188847,2222	18,75	9,77
1985	136423	71,6	190534,9162	11,48	0,89
1986	152195	80,4	189297,2637	11,56	-0,64
1987	149866	86,4	173456,0185	-1,53	-8,36
1988	208876	91,5	228279,7814	39,37	31,60
1989	257270	100	257270	23,16	12,69
1990	305042	117,9	258729,4317	18,56	0,56
1991	410050	148,4	276314,0162	34,42	6,79
1992	538845	195,4	275765,0972	31,40	-0,19
1993	639068	235,5	271366,4544	18,59	-1,59
1994	826755	303,9	272048,3712	29,36	0,25
1995	1103081,9	394,4	279686,0801	33,42	2,80
1996	1319393,2	468,1	281861,3971	19,60	0,77
1997	1411669,5	494,9	285243,3825	6,99	1,19
1998	1531502,9	519,4	294860,0116	8,488	3,37
1999	1642338,5	533,2	308015,4726	7,23	4,46
2000	1714188	535	320408,972	4,37	4,02
2001	1847731,2	557,6	331372,1664	7,79	3,42
2002	1988324,1	565,5	351604,6154	7,60	6,10
2003	2124981,3	580,1	366312,9288	6,87	4,18
2004	2369082,7	600,8	394321,3549	11,48	7,64
2005	2549020,8	610,6	417461,6443	7,59	5,86
2006	2688914,1	626,09	429477,2477	5,48	2,87

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات بناءً على:

- Rétrospective statistique 1970-2002, ons.
- Comptes économiques 1963-2006, ons.
- www.ons. dz.com

ومن أجل التبسيط وتسهيل التحليل والتفسير نقوم بحساب متوسطات معدل نمو الاستهلاك الاسمي

والاستهلاك الحقيقي لمراحل تطور الاقتصاد الجزائري، التي تظهر في الجدول التالي:

جدول (4-2)

تطور متوسطات معدلات نمو الاستهلاك الاسمي والاستهلاك الحقيقي للفترة (1971-2006)

(الوحدة: %)

الفترة	1971 -1979	1980 -1985	1986 -1993	1994 -1998	1999 -2006
متوسط معدل الاستهلاك الاسمي	17,61	16,05	21,95	19,57	7,30
متوسط معدل الاستهلاك الحقيقي	9,24	6,33	5,11	1,68	4,82

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق نفسه.

يُوضح لنا الجدول السابق تطور متوسط معدل نمو الاستهلاك الاسمي والحقيقي للعائلات الجزائرية خلال فترة الدراسة، ونلاحظ من خلاله أن متوسط معدل نمو الاستهلاك الاسمي كان خلال الفترتين (1971- 1979) و (1980- 1985) على التوالي: 17,61% و 16,05%؛ وهو ما يُوضح استقراراً نسبياً في معدلات نمو الاستهلاك خلال هاتين الفترتين (رغم اتجاهه للانخفاض)؛ حيث تُغطي هاتان الفترتان المخططين الرباعي الأول والثاني والمخطط الخماسي الأول؛ الأمر الذي يمكن تفسيرُه بسياسة تدعيم الأسعار، سواءً الأسعار الثابتة التي تتعلق بتثبيت أسعار بعض السلع والخدمات لفترة معينة، مثل: القهوة والشاي والسكر ومشتقات الحبوب وغيرها، وهي م المستهلك ذا القدرة الشرائية المتوسطة؛ أو الأسعار الخاصة التي تتعلق بتحديد أسعارٍ مستقلة عن تكلفة الإنتاج، بقصد تدعيم القدرة الشرائية للفرد، والتي كانت دف الدولة من خلالها إلى تنشيط الاستهلاك؛ ولهذا الغرض تم تأسيس صندوق التعويض سنة 1982[345] الذي ارتكز دوره على دعم أسعار المُنتجات ذات الاستهلاك الواسع والخاصة بالمُنتجات الضرورية.

أما خلال الفترتين (1986- 1993) و (1994- 1998) بلغ متوسط معدل النمو السنوي للاستهلاك (21,95%) و (19,57%) على التوالي وهو ما يبين ميلاً واضحا للارتفاع خلال هاتين المرحلتين مقارنة بالمرحلتين السابقتين، ويمكن تفسير هذا الارتفاع من واقع هذه الفترة التي عرفت تحولا نحو نظام اقتصاد السوق بداية من إصلاحات (1986) التي اعتبرت بمثابة تحضيرا للدخول في نظام السوق، وما تلاها من إصلاحات خلال كل الفترة (1986- 1998). ومن ضمن ما تضمنته هذه الفترة هو تحرير الأسعار التي رفعت ضمنياً القيمة الاسمية للاستهلاك، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات التضخم خلال هذه

(345) رشيد ساطور، محددات الإنفاق الاستهلاكي الخاص في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائـر: كليـة العلـوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، 2001/2000)، ص 46.

الفترة؛ حيث بلغ متوسط معدل التضخم أعلى مستوياته (17%). ونشير أن متوسط معدل نمو الاستهلاك السنوي للفترتين (1986- 1998) بلغ (20,76%)، على الرغم أن سنة (1987) عرفت معدل نمو اسمي سالب قُدر بـ (-1,53%).

أما الفترة الأخيرة (1999- 2006)، فنلاحظ أن متوسط معدل نمو الاستهلاك الاسمي تراجع أكثـر من اثنتي عشرة نقطة ليبلغ (7,30%)؛ وهو ما يمكن تفسيره بسيطرة البنك المركـزي علـى معـدلات التضخم؛ إذ نلاحظ خلال هذه الفترة تقلص الفرق بين متوسط معدلات النمو الاسمية ونظيرا ا الحقيقيـة إلى أدنى مستويا ا حيث بلغت (2,48) نقطة.

كما يمكن كذلك تفسير هذا الارتفاع الاسمي للاستهلاك بالنمو السكاني للـشعب الجزائـري؛ وبالتالي زيادة احتياجاته وتنوعها. فمن 13 مليون نسمة 1970 وصل تعداد السكان إلى أكثـر مـن 33 مليون نسمة سنة 2006.

وبملاحظة معدلات النمو الحقيقية يتبين لنا من خلال الجدول السابق أ ا أقل من معدلات النمو الاسمية؛ فبينما بلغ متوسط معدل النمو السنوي الحقيقي (9,24%) للفترة (1971- 1979) على الرغم أن سنتي (1974/1973) عرفتا معدلات نمو سلبية، نلاحظ أن متوسط معدل النمو الحقيقي عرف انخفاضاً واضحاً خلال كل المراحل الموالية؛ حيث بلغ أدنى مستوى له (1,68%) في الفترة (1994- 1998)، وهو ما يمكن تفسيرُه من جهة بسياسة كبح الطلب الكلي (خاصةً تجميد الأجور)؛ بدف تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية (شروط صندوق النقد الدولي)، التي لم تكن لُتحقق لولا التدهوُر المُنظم والمفضوح للدخول الحقيقية أو القوة الشرائية لفئات واسعة، وبصفة خاصة الفئات ذات الدخول الضعيفة أو الثابتة، وعلى الأخص الأجراء منها[346]. ومن جهة أخرى الارتفاع القوي للأسعار، بالإضافة إلى الأزمة الأمنية التي كانت آثارها واضحةً على المستوى المعيشي لفئة واسعة من السكان.

إلا أن في المرحلة (1999- 2006) نلاحظ أن متوسط معدل النمو الحقيقي عاد للارتفاع؛ وهذا نظراً لسياسة إنعاش الطلب (سياسة الإنعاش الاقتصادي) التي باشر ا الجزائر مباشرةً بعد الانتهاء من برنامج التعديل الهيكلي، وما ترتب من زيادات في الأجور ومناصب الشغل، صاحب ذلك تحكم في معدل التضخم، كل ذلك ساهم في زيادة استهلاك العائلات.

(346) بشير معطيب، إشكالية الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التـسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004)، ص 117.

1-2-2- تطور الدخل (الناتج الداخلي الخام PIB): من خلال الجدل التالي يمكن توضيح تطـور الناتج الداخلي الخام خلال فترة الدراسة:

جدول (4-3)

تطور الناتج الداخلي الخام الاسمي والحقيقي ومعدل نموهما للفترة (1970-2006)

البيان / السنوات	الناتج الداخلي الخام الاسمي (PIBn) (مليون دينار)	مكمش الناتج الداخلي الخام (سنة الأساس: 1989)	الناتج الداخلي الخام الحقيقي(PIBr) (مليون دينار)	معدل نمو الناتج الداخلي الخام الاسمي (%)	معدل نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي (%)
1970	24072,3	15,30	157335.2941	-	-
1971	24922,8	17,90	139233.5196	3,53	-11,50
1972	30413,2	17,10	177854.9708	22,02	27,73
1973	34593,1	18,70	184989.8396	13,74	4,01
1974	55560,9	28,00	198431.7857	60,61	7,26
1975	61573,9	29,50	208725.0847	10,82	5,18
1976	74075,1	32,70	226529.3578	20,30	8,53
1977	87240,5	36,60	238362.0219	17.77	5.22
1978	104831,6	40,30	260128.0397	20.16	9.13
1979	128222,6	45,90	279352.0697	22.31	7.39
1980	162507,2	57,70	281641.5945	26.73	0.81
1981	191468,5	66,00	290103.7879	17.82	3.00
1982	207551,9	67,20	308856.994	8.40	6.46
1983	233752,1	71,80	325560.0279	12.62	5.40
1984	263855,9	76,80	343562.3698	12.87	5.52
1985	291597,2	80,50	362232.5466	10.51	5.43
1986	296551,4	80,90	366565.3894	1.69	1.19
1987	312706,1	86,00	363611.7442	5.44	-0.80
1988	347716,9	93,80	370700.3198	11.19	1.94
1989	422043	100,00	422043	21.37	13.85
1990	554388,1	130,26	425592.3704	31.35	0.84
1991	862132,8	200,33	430355.78	55.51	1.11
1992	1074696	244,25	439992.6161	24.65	2.23
1993	1189725	277,53	428678.5202	10.70	-2.57
1994	1487404	358,23	415210.7629	25.02	-3.14
1995	2004994,7	460,61	435295.4752	34.79	4.83
1996	2570028,9	570,08	450820.9213	28.18	3.56
1997	2780168	607,36	457749.6909	8.17	1.53
1998	2830490,7	581,89	486433.5423	1.81	6.26
1999	3238197,5	642,23	504210.1834	14.40	3.65
2000	4123513,9	796,35	517803.4891	27.33	2.69
2001	4227113,1	817,21	517259.7067	2.51	-0.10
2002	4521773,3	825,72	547616.2853	6.97	5.86
2003	5247482,8	893,57	587249.0971	16.04	7.23
2004	6135917	1005,65	610144.3842	16.93	3.89
2005	7543965,3	1162,58	648898.5962	22.94	6.35
2006	8460499,9	1268,43	667005.6605	12.14	2.79

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصاءات الديوان الوطني للإحصائيات المشار إليها سابقاً، وقاعدة بيانات مركز الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية: http://www.sesrtcic.org/stat_database_ar.php.

وللوقوف على تطور معدل نمو الناتج الداخلي الخام بصورة تعكس تطوره خلال مراحـل تطـور الاقتصاد الوطني، نقوم بحساب متوسط معدل نمو الناتج الداخلي الخام لنفس المراحل التي تم اعتمادهـا في

تطور الاستهلاك[347].

جدول رقم (4-4)

تطور متوسطات معدلات النمو الاسمية والحقيقية للناتج الداخلي الخام للفترة (1971-2006)

(الوحدة: %)

الفترة	1979 -1971	1985 -1980	1993 -1986	1998 -1994	2006 -1999
متوسط معدل النمو .الناتج الاسمي	21,25	14,83	20,24	19,60	14,91
متوسط معدل النمو الناتج الحقيقي	6,99	4,44	2,22	2,61	4,05

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق نفسه.

من خلال الجدول السابق (4-4)، نلاحظ أن المرحلة الأولى (1971-1979) عرفت أعلى متوسط لمعدلات النمو الاسمية؛ إذ بلغ 21,25%. نُشير أن هذه الفترة عرفت تذبذُباً كبيراً؛ فبلغ الفرق (المدى) بين أعلى معدل وأصغر معدل حوالي 57,07 نقطة، ثم تليها المرحلتين الثالثة والرابعة اللتين عرفتا تراجُعاً طفيفاً في متوسط معدلات النمو؛ حيث بلغ على التوالي 20,24% و 19,60%، أما المرحلة الثانية والأخيرة فعرفت أدنى متوسط معدلات النمو الاسمية خلال كل المراحل؛ حيث بلغ على التوالي 14,83% و14,91%، وهو ماُيشير أن متوسط معدلات النمو الاسمية لم يقل عن 14,5%.

وعلى العكس من متوسط معدلات النمو الاسمية، نلاحظ أن متوسط معدلات النمو الحقيقية لم يتجاوز 7%، وهي أعلى نسبة تم تحقيقها في المرحلة الأولى، ليبدأ في الانخفاض بدايةً من المرحلة الثانية، ليصل لأدنى مستوى له في المرحلة الثالثة؛ إذ بلغ 2,22%؛ وهو بذلك انخفض بمقدار 68,24% مقارنةً بالمرحلة الأولى. أما المرحلة الرابعة، فاتجه متوسط معدلات النمو للارتفاع، إلا أنه كان طفيفاً جداً؛ حيث بلغ 2,61% على الرغم من أن هذه الفترة عرفت معدل نمو حقيقي سالب سنة 1994 بلغ (3,14-%). نُشير أن انخفاض معدلات النمو خلال هذه الفترة راجع إلى اهتمام الدولة بالتحكم في معدلات التضخم على حساب البطالة (كبح الطلب)، وهو ما جعل الحكومة تم به (النمو) في المرحلة الأخيرة (فترة الإنعاش الاقتصادي)؛ وبالفعل فقد ارتفع متوسط معدل النمو السنوي خلال هذه الفترة ليصل إلى 4,05%.

نلاحظ أن معدلات نمو الناتج الداخلي الخام الاسمية أو الحقيقية عرفت تذبذبات كبيرة؛ ويعود ذلك لارتباطه (الناتج الداخلي الخام) بأسعار النفط، حيث يرتفع بارتفاعها والعكسُ كذلك.

1-2-3- تطور معدلات التضخم: التضخم من الظواهر التي لازمت الاقتصاد الجزائري، ومن

(347) سنلجأ إلى حساب المتوسط السنوي لمعدل نمو كل المُؤشرات الآتي عرضها للسبب نفسه.

مظاهرها ارتفاع مستمر وسريع في المستوى العام للأسعار، أما أسبابه فليست نقدية فقط، بل مؤسساتية وهيكلية كما يقول الخبير الاقتصادي ***حسين بن يسعد***[348]، والجدول التالي يُبين تطور معدل التضخم في الجزائر:

جدول رقم (4-5)

تطور معدل التضخم للفترة (1970- 2006)

(الوحدة: %)

السنة	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
معدل التضخم	4,8	2,76	4,03	6,90	2,82	8,63	8,30	11	15,61

1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
10,39	9,18	14,65	6,20	6,02	8,18	10,49	12,29	7,46

1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
5,90	9,29	17,90	25,87	31,67	20,52	29,04	29,78	18,69

1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
5,72	4,95	2,66	0,34	4,22	1,42	2,58	3,55	1,63	2,54

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الأرقام القياسية المبينة في الجدول السابق (4-1).

أما متوسط معدلات التضخم لمختلف المراحل فيمكن توضيحُها في الجدول التالي:

جدول رقم (4-6)

تطور متوسطات معدلات التضخم خلال الفترة (1971-2006)

(الوحدة: %)

الفترة	1979-1971	1985-1980	1993-1986	1998-1994	2006-1999
متوسط معدل التضخم (%)	7,52	9,12	16,36	17,64	2,37

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق نفسه .

من خلال الجدول يمكن ملاحظة ما يلي:

- بلغ متوسط معدل التضخم للفترة الأولى (7,52%) وارتفع بحوالي نقطتين خلال المرحلة الثانية (9,12%)، وهو معدلٌ مرتفع إذا قورن بالمعدل المرشد (3%)، لكنه منخفض إذا ما قُورن بحجم الاستثمارات في تلك الفترة؛ ويمكن تفسيرُ ذلك بسياسة الأسعار التي كانت مُتبعةً آنذاك؛ إذ تواجدت فيها الأسعار التالية[349]:

(348) بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 207.

(349) Hocine BENISSAD, Algérie de la planification socialiste à l'économie de marché, ENAG éditions, Alger, Algérie, 2004, pp 66-67.

- **الأسعار الثابتة:** تتعلق بتثبيت أسعار بعض السلع والخدمات لفترة معينة، مثل: القهوة والشاي والسكر ومُشتقات الحبوب وغيرها، وهي م المستهلك ذا القدرة الشرائية المتوسطة.
- **الأسعار الخاصة:** تتعلق بتحديد أسعارٍ مُستقلة عن تكلفة الإنتاج؛ بقصد تدعيم القدرة الشرائية للفرد، أو توسيع عرض بعض الأنشطة ذات الفائدة الاجتماعية أو الاقتصادية، مثل الأسمدة الكيمياوية الـتي كانت خلال هذه الفترة ذات أسعارٍ خاصة، أي مُدعمة من قبل الدولة.
- **الأسعار المستقرة:** تعني استقراراً مُؤقتاً لأسعار بعض السلع والخدمات، خلال تنفيذ مُخطط تنمـوي معين، ويمس مثلاً مواد البناء.
- **الأسعار المراقبة:** عدا الأنواع الثلاثة السابقة، تُوجد أنواع أخرى من الأسعار تخضع للمراقبـة، مـن حيث الهوامش أو التسقيف وغيرهما.

هذه الأسعار أدخلها المخطط الرباعي الأول، وأكدت عليه بشكلٍ ائي الأمريـة المُؤرخـة في 29 أفريل 1975 والمُتعلقة بنظام الأسعار، وسادت لغاية 1982. أما في الفترة (1982- 1989)، فـسادت الأسعار الثابتة مركزياً والأسعار المراقبة[350].

المرحلة الثالثة والرابعة نُسجل ارتفاعاً مضطرداً في معدلات التضخم؛ حيث بلغ متوسط الفتـرتين (17%)؛ وتفسيرُ ذلك يعود أساساً إلى سياسة تحرير الأسعار الذي نص عليه قانون 89-12 المُـؤرخ في جويلية 1989 والمتعلق بتحرير الأسعار.

أما المرحلة الأخيرة (1999- 2006)؛ فلم يتجاوز متوسط معدل التضخم 2,37%، وهو أقل من المعدل المرشد على المدى المتوسط (3%)؛ وتُفسر أسباب انخفاضه بالإجراءات التي اتخذ ا الحكومـات المُتعاقبة لتحرير الأسعار، وتعديل أسعار الفائدة برفعها إلى حـدود 20% سـنتي 1994 و1995 وهـي مستويات عالية، وتقليص عجز الموازنة العامة، والصرامة في تسيير الكتلة النقدية، والبحث عن أسـاليب جديدة لتمويل الأنشطة الاقتصادية بدلاً من الإصدار النقدي. وتُفسرُ عـودة ارتفـاع معـدل التضخم إلى 4,2% سنة 2001 بنمو الكتلة النقدية إلى 24,9%. ويرجعُ هذا النمو الأخير إلى برنـامج الإنعـاش الاقتصادي[351]، كما أن رفع الأجر الأدنى المضمون مـن 6000 دج إلى 8000 دج، ثم إلى 12000 دج، قد ساهم في ذلك. إن هذا المعدل يعكس تحقيق السياسة النقدية لهدفها الأساسي وهو التحكم في معدلات التضخم (استقرار الأسعار).

(350) عبد القادر خليل، مرجع سبق ذكره، ص 175.

(351) بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 207- 208.

1-3- تطور حجم الكتلة النقدية، النمو السكاني و معدل الفائدة.

1-3-1- تطور حجم الكتلة النقدية: يمكن تتبع تطور الكتلة النقدية خلال فترة الدراسة من خـلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-7)

تطور حجم الكتلة النقدية M_2 الاسمية والحقيقية ومعدل نموها للفترة (1970-2006)

البيان / السنوات	الكتلة النقدية الاسمية M_2 (مليار دينار)	الكتلة النقدية الحقيقية $\frac{M_2}{P}$ (مليار دينار)	معدل نمو الكتلة النقدية M_2 (%)	معدل نمو الكتلة النقدية الحقيقية $\frac{M_2}{P}$ (%)
1970	13,1	60,3686636	-	-
1971	13,9	62,3318386	6,10	3,25
1972	18	78,0172414	30,21	25,16
1973	20,4	82,2580645	12,7	5,43
1974	25,8	101,176471	26,47	22,99
1975	33,7	121.66065	30,62	20,24
1976	43,6	145.333333	29,37	19,45
1977	52	156.156156	19,26	7,44
1978	67,5	175.324675	29,80	12,27
1979	79,7	187.529412	18,07	6,96
1980	93,5	201.508621	17,31	7,45
1981	109,2	205.263158	16,79	1,86
1982	137,9	244.070796	26,28	18,90
1983	165,9	276.961603	20,30	13,47
1984	194,7	300.462963	17,35	8,48
1985	223,9	312.709497	14,99	4,07
1986	227	282.338308	1,38	-9,71
1987	257,9	298.49537	13,61	5,72
1988	293	320.218579	13,60	7,27
1989	308,1	308.1	5,15	-3,78
1990	343,3	291.178965	11,42	-5,49
1991	414,7	279.447439	20,79	-4,02
1992	529,3	270.880246	27,63	-3,06
1993	649,2	275.66879	22,65	1,76
1994	733,3	241.296479	12,95	-12,46
1995	800,7	203.017241	9,19	-15,86
1996	915,9	195.66332	14,38	-3,62
1997	1085,9	219.418064	18,56	12,14
1998	1291,5	248.652291	18,93	13,32
1999	1468,4	275.393848	13,69	10,75
2000	1661,9	310.635514	13,17	12,79
2001	2073,6	371.879484	24,77	19,71

2002	2837,1	501.697613	36,82	34,90
2003	3290,4	567.21255	15,97	13,05
2004	3661,1	609.370839	11,26	7,43
2005	3794,4	621.421553	3,64	1,97
2006	4586,8	732.610328	20,88	17,89

المصدر: قاعدة بيانات مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية:
http://www.sesrtcic.org/stat_database_ar.php

أما متوسطات معدل نمو الكتلة النقدية الاسمي والحقيقي فيمكن تلخيصُها في الجدول التالي:

جدول رقم (4-8)

تطور متوسطات معدلات نمو الكتلة النقدية الاسمي والحقيقي للفترة (1971-2006)

(الوحدة: %)

الفترة	1979-1971	1985-1980	1993-1986	1998-1994	2006-1999
متوسط معدل النمو الاسمي للكتلة النقدية	22,51	18,84	14,53	14,80	17,52
متوسط معدل النمو الحقيقي للكتلة النقدية $\frac{M}{P}$	13,69	9,04	-1,41	-1,30	14,81

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق نفسه.

من خلال الجدول السابق (4-8) نلاحظ ما يلي :

شهدت المرحلة الأولى (1971- 1979) أعلى متوسط معدل نمو اسمي للكتلة النقدية؛ إذ بلغ (22,51%)، وهو ما يُشير أن الكتلة النقدية نمت سريعاً خلال هذه المرحلة مقارنةً بباقي المراحل، ليبدأ بالانخفاض بدايةً من المرحلة الثانية؛ حيث انخفض إلى (18,84%). يُشير أنه خلال هاتين المرحلتين كان متوسط معدلات نمو الكتلة النقدية أكبر من متوسط معدلات نمو الناتج الداخلي الخام الذي تم التطرق إليه سابقاً بسبب التدخل المُفرط للدولة، وعدم نجاح النموذج الاقتصادي المُتبع، ومعناه أن التدفقات النقدية أكبر من التدفقات الحقيقية للسلع والخدمات، الشيء الذي نجم عنه تضخم حقيقي فعلي أثر بطريقة مباشرة على القيمة الشرائية للفرد وا تمع رغم سياسة الدعم التي كانت تتحملها الخزانة العامة[352]، ليصل لأدنى مستوياته (14,53%) خلال المرحلة الثالثة (1986-1993)، وهو نفس المعدل تقريباً (14.80%) للفترة الرابعة (1994-1998) بارتفاعٍ طفيف. ويمكن تفسيرُ هذا الانخفاض في هذه الفترة (1986-1998) بالإصلاحات الاقتصادية المدعومة بشروط من صندوق النقد الدولي التي باشر ا الجزائر خلال هذه المرحلة، وأهم ما تعلق منها (الإصلاحات) بالسياسة النقدية هو مراقبةُ توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي (كان الهدف هو تخفيض معدل نمو الكتلة النقدية من 21% إلى 14% خلال فترة

(352) بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 170.

برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي)[353]، وتقليص حجم الموازنة العامة، وكذا تحرير الأسعار وتجميد الأجور، وتطبيق أسعار فائدة موجبة، وتقليص حجم الإنفاق العام بالحد من تمويل الاستثمارات العمومية المُنتجة...الخ. كما عرفت هذه المرحلة إصدار قانون القرض والبنك سنة 1986، وكذا قانون استقلالية البنوك سنة 1986، وقانون النقد والقرض سنة 1990 الذي تولى بموجبه البنك المركزي إدارة السياسة النقدية؛ كل هذا كان له أثر واضح في تحكم البنك في إدارة المعروض النقدي. نُشير أنه هاتين المرحلتين (1986-1998) تميزتا بتجاوز متوسط معدلات نمو الناتج المحلي الخام لمتوسط معدلات نمو الكتلة النقدية.

أما المرحلة الأخيرة (1999- 2006)، فنلاحظ أن متوسط معدل النمو الاسمي للكتلة النقدية قد ارتفع ليصل (17,52%)؛ ويمكن تفسير ذلك بتطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001- 2004)، وكذا انطلاق برنامج دعم النمو (2005) اللذين رُصدت لهما أغلفةٌ ماليةٌ مُعتبرة، بالإضافة إلى الزيادة في الأرصدة النقدية الصافية الخارجية.

بالنسبة لمتوسط معدلات النمو الحقيقية للكتلة النقدية، ومن خلال الجدول (4-8)، نلاحظ أنها أخذت نفس اتجاه متوسط المعدلات الاسمية؛ فبينما كانت في المرحلة الأولى (13,69%) نرى أنها اتجهت للانخفاض بدايةً من المرحلة الثانية؛ حيث بلغت (9,04%)، وهذا طبيعي نظراً لارتفاع معدلات التضخم؛ حيث بلغ متوسط معدلات التضخم للمرحلتين (7,52%) و (9,12%) على التوالي، أما المرحلتين الثالثة والرابعة فنرى أنها عرفت معدلات نمو حقيقية سالبة بلغت كمتوسط للفترتين (-1,37%) لنفس السبب السابق؛ حيث عرفت خلال هذه الفترة معدلات تضخمٍ قياسية؛ حيث بلغ متوسط الفترتين (17%).

بخلاف الفترتين السابقتين، نرى أن متوسط معدلات النمو الحقيقية للكتلة النقدية للفترة (1999-2006) ارتفع بـ (16,18) نقطة مقارنةً بمتوسط الفترتين السابقتين؛ وهو بذلك يُحقق أعلى معدل نمو حققي خلال كل مراحل تطور الاقتصاد الجزائري؛ ويمكن تفسير ذلك بالتوسع الحذر في المعروض النقدي المُصاحب لمعدلات تضخمٍ مُتحكم فيه بلغت كمتوسط لهذه الفترة بـ (2,37%).

1-3-2- تطور النمو السكاني في الجزائر: من خلال الجدول الآتي يمكن تتبع تطور معدل النمو السكاني:

(353) بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 201.

جدول رقم (4-9)

تطور عدد السكان ومعدل نموه للفترة (1970-2006)

البيان / السنوات	عدد السكان (مليون نسمة)	معدل نمو عدد السكان (%)
1970	13309	-
1971	13739	3.23
1972	14171	3.14
1973	14649	3.37
1974	15164	3.51
1975	15768	3.98
1976	16450	4.32
1977	17058	3.69
1978	17600	3.17
1979	18120	2.95
1980	18666	3.01
1981	19262	3.19
1982	19883	3.22
1983	20522	3.21
1984	21185	3.23
1985	21863	3.20
1986	22512	2.96
1987	23139	2.78
1988	23783	2.78
1989	24409	2.63
1990	25022	2.51
1991	25643	2.48
1992	26271	2.44
1993	26897	2.38
1994	27496	2.22
1995	28060	2.05
1996	28566	1.80
1997	29045	1.67
1998	29507	1.59
1999	29965	1.55
2000	30416	1.50
2001	30879	1.52
2002	31357	1.54
2003	31848	1.56
2004	32364	1.62
2005	32906	1.67
2006	33462	1.68

المصدر: - مصدر عدد السكان هو الديوان الوطني للإحصائيات، أما معدل النمو فهو من إعداد الطالب.

أما متوسطات معدل النمو السكاني نُوردها في الجدول التالي:

جدول رقم (4-10)

تطور متوسطات معدل النمو السكاني للفترة (1971-2006)

الفترة	1979-1971	1985-1980	1993-1986	1998-1994	2006-1999
متوسط معدل النمو السكاني (%)	3,5	3,18	2,62	1,53	1,58

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق نفسه.

من خلال الجدول السابق (4- 10)، نلاحظ أن متوسط معدل نمو السكان في الفترة الأولى بلغ 3,5%، وهو معدلٌ مرتفع نسبياً، غير أنه بدأ بالانخفاض بدايةً من المرحلة الثانية، إلا أن هذا الانخفاض كان طفيفاً 0,32 نقطة ليصل إلى 3.18%. لكن بمقارنة هذين المتوسطين لمعدل النمو السكاني بمتوسطي معدل نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي في الجدول (4-4) خلال نفس الفترتين، نجد أن متوسط معدل نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي للفترة الأولى (1971-1979) بلغ 6,99%؛ وهو بذلك يُمثل تقريباً ضعف متوسط معدل النمو السكاني لنفس الفترة، أما للفترة الثانية فرغم انخفاضه 4,44% إلا أنه بقي أكبر من متوسط معدل النمو السكاني.

في المرحلة الثالثة نُسجل استمرار انخفاض متوسط معدل النمو السكاني 2,62 %، لكن هذا الانخفاض تزامن بانخفاضٍ أكبر في متوسط معدل نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي؛ حيث بلغ لنفس الفترة 2,22%، وهو ما يُبين أن متوسط معدل النمو السكاني كان أكبر من متوسط معدل نمو الناتج الداخلي الخام خلال هذه الفترة. لكن هذه الوضعية لم تستمر؛ إذ نلاحظ أنه خلال المرحلة الرابعة والخامسة انخفض متوسط معدل النمو السكاني ليصل على التوالي 1,53% و 1,58 %، وكان أقل من متوسط معدل نمو الناتج الداخلي الخام الذي بلغ في الفترتين على التوالي 2,61% و4,05%.

إن هذه المقارنة البسيطة بين متوسطات معدلات نمو الناتج الداخلي الخام ومتوسطات معدلات النمو السكاني، لا تعكس لنا مستوى معيشة الأفراد - رغم القول السائد الذي مفادُه أنه لما يفُوق معدل النمو الاقتصادي معدل النمو السكاني سيكون الأفراد أحسن حالاً - إلا بحساب نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام[354].

1-3-3- تطور معدلات الفائدة: معدلات الفائدة كغيرها من المُؤشرات الاقتصادية الأخرى عرفَت تطوراً واضحاً عكس الأسلوب المُعتمد في تحديدها، والجدول التالي يُبين لنا تطور معدل إعادة الخصم[355]

(354) انظر نصيب الفرد من الدخل المتاح الحقيقي الجدول (4-14).

(355) تعذر علينا الحصول على معدلات الفائدة الاسمية خلال كل فترة الدراسة؛ نظراً لعدم وجود معدل فائدة موحد على المستوى الوطني وإنما يختلف ذلك حسب كل مؤسسة مالية وظروفها، كما أن قيمته تختلف باختلاف طريقة حسابه (يأخذ البعض معدل آخر السنة، بينما يعتمد آخرون متوسط السنة،...الخ)؛ لذلك سنستخدم معدل إعادة الخصم إلى غاية سنة 2004.

الذي يُحدده بنك الجزائر، والذي يُعتبر كأساسٍ لمعدل الفائدة المرجعي السنوي للسوق النقدي المُعلَن عنه من قبل البنوك:

جدول رقم (4-11)

تطور معدل إعادة الخصم خلال الفترة (1970- 1993)

(الوحدة: %)

السنة	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980
م.إ.الخصم	2,5	2,5	2,75	2,75	2,75	2,75	2,75	2,75	2,75	2,75	2,75

1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992
2,75	2,75	2,75	2,75	2,75	2,75	5	5	6	8,75	10,5	11

1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
11	15	14	13	11	9,5	8,5	6	6	5,5	4,5	4

المصدر: - بنك الجزائر.

- الديوان الوطني للإحصاء ووزارة المالية.

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن معدل إعادة الخصم عرف أدنى مستوى له في السنتين الأوليتين حيث بلغ 2,5%، وارتفع بربع نقطة خلال سنة (1972) ليبلغ 2,75% وبقي ثابتا إلى غاية 1986، هذه الفترة من (1970- 1986) كانت معدلات الفائدة تُحدد إداريًا نظرا لما تتطلبه آليات الاقتصاد المخطط؛ إذ تثبت معدلات الفائدة عند مستويات دنيا وبقيمٍ حقيقية سالبة، وتُطبق معدلات فائدة تفاضلية، حيث تميز بين القطاعات الاقتصادية وبين فترات سداد القرض[356].
- بدايةً من سنة 1987 بدأ معدل إعادة الخصم في الارتفاع إذ بلغ 5%، ليستمر في الارتفاع إلى غاية 1994 (بداية تطبيق برنامج التعديل الهيكلي)، حيث عرف أعلى معدل له (15%) خلال كل مراحل تطور الاقتصاد الجزائري. إن سبب هذا الارتفاع يعود إلى عملية التحرير التدريجي لمعدلات الفائدة على ودائع البنوك التجارية في ماي 1989[357]، وكذلك قانون 90-10 المُتعلق بالنقد والقرض والذي كان يهدف إلى الإصلاح الجذري للسياسة النقدية في الجزائر، وكان من بين الإجراءات التي اتخذت من طرف بنك الجزائر هي تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة في حدود لا تتجاوز 20%، رفع معدل إعادة الخصم وإنشاء سوقٍ مشتركة بين البنوك.
- اتجه معدل إعادة الخصم للانخفاض التدريجي بدايةً من سنة 1995 إلى غاية 2004؛ وهذا نظراً لتراجع

(356) بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 208.

(357) نفس المرجع السابق، ص 209.

معدلات التضخم.

إن معدل إعادة الخصم لم يعرف قيماً حقيقية موجبة إلا ابتداءً من سـنة 1997؛ وتبعـاً لـذلك معدلات الفائدة الحقيقية التي هي الأخرى لم تسد بقيمٍ موجبة إلا بداية من نفس السنة؛ وبالتالي مكنـت سياسة تحرير أسعار الفائدة من تحقيق أسعار فائدة حقيقية موجبة، بدف حث المدخرين علـى زيـادة مُدخراتهم، والمستثمرين على انتقاء أكفأ المشروعات الاستثمارية والرفع من إنتاجية رأس المال.

1-4- التمثيل البياني للاستهلاك الخاص وأهم العوامل المؤثرة فيه مجتمعة، تطور حصيلة الزكاة:

1-4-1- التمثيل البياني للاستهلاك الخاص وأهم العوامل المؤثرة فيه مجتمعة:

بعد تحليلنا وتفسيرنا للاستهلاك الخاص وأهم العوامل المُحددة له وهي منفردةٌ خلال الفترة المُمتـدة بين (1970- 2006)، نقوم بتمثيلها بيانياً هي مجتمعة؛ وذلك بغرض معرفة واستخلاص العلاقات الـتي يُفترض أن تربط بينه (الاستهلاك) وهذه العوامل في الجزائر. كما نُشير أننا لم نتطرق إلى تطـور الـدخل المتاح؛ لأن نفس التفسير المُعطى للناتج الداخلي الخام ينطبقُ عليه كما يظهر في الرسم البياني التالي. كما تم التمثيل بالقيم الاسمية (حتى سحب هذه العوامل بقيمها الاسمية لا يُؤثر على النتائج)، ثم تمثيل تطور الـرقم القياسي لأسعار الاستهلاك على حدى؛ للتدليل على أن دالة الاستهلاك لابد أن تعرف بجانبها الحقيقي.

شكل رقم (4-1)

تطور الاستهلاك الخاص، الناتج الداخلي الخام، الدخل المتاح والكتلة النقدية بالقيم الاسمية خلال الفترة (1970-2006)

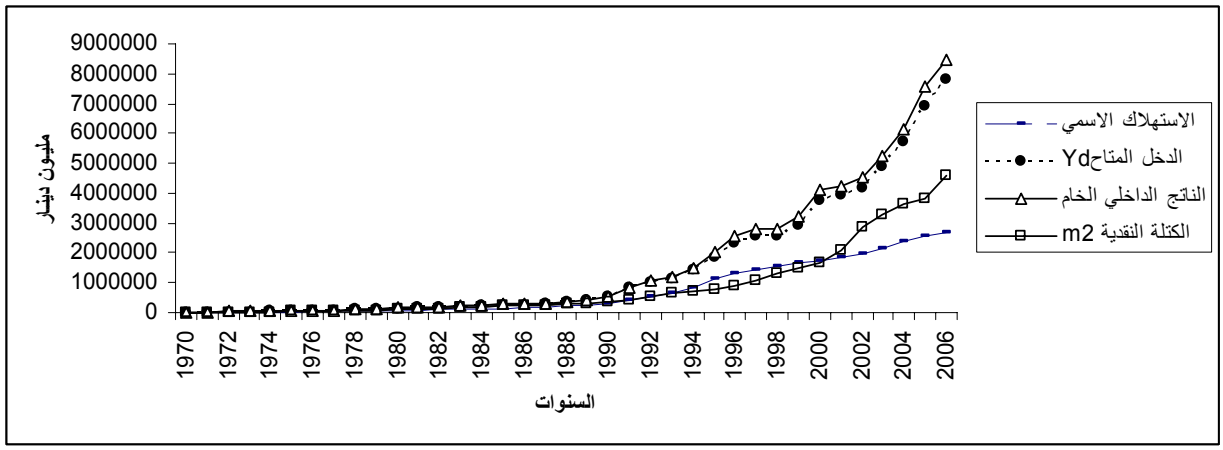

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على البيانات الواردة في الجداول السابقة.

شكل رقم (4-2)

تطور عدد السكان في الجزائر خلال الفترة (1970- 2006)

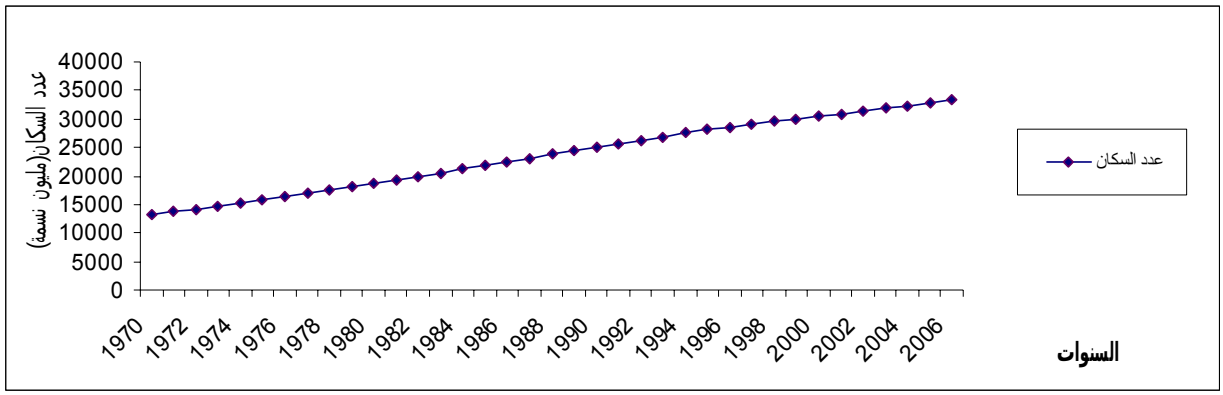

المصدر: من إعداد الطالب.

شكل رقم (4-3)

تطور الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك خلال الفترة (1970- 2006)

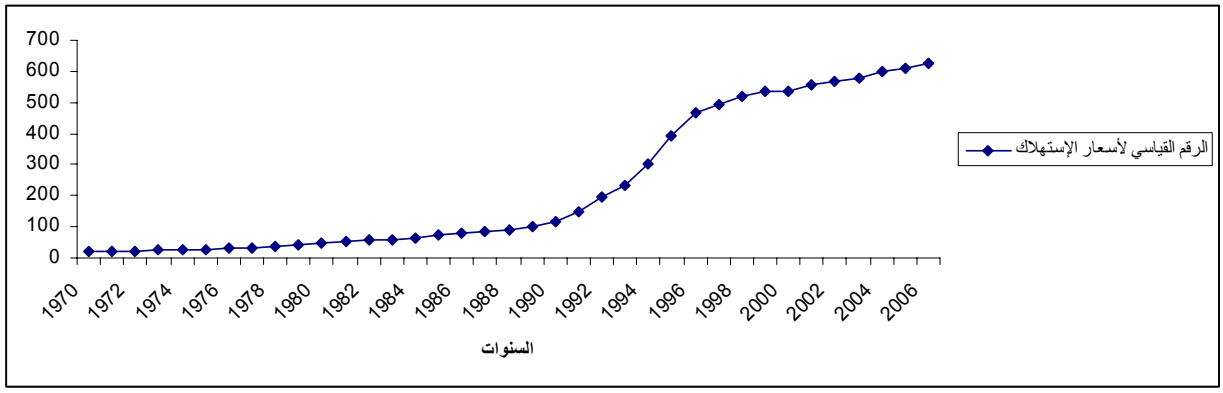

المصدر: من إعداد الطالب.

شكل رقم (4-4)

تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (1970- 2006)

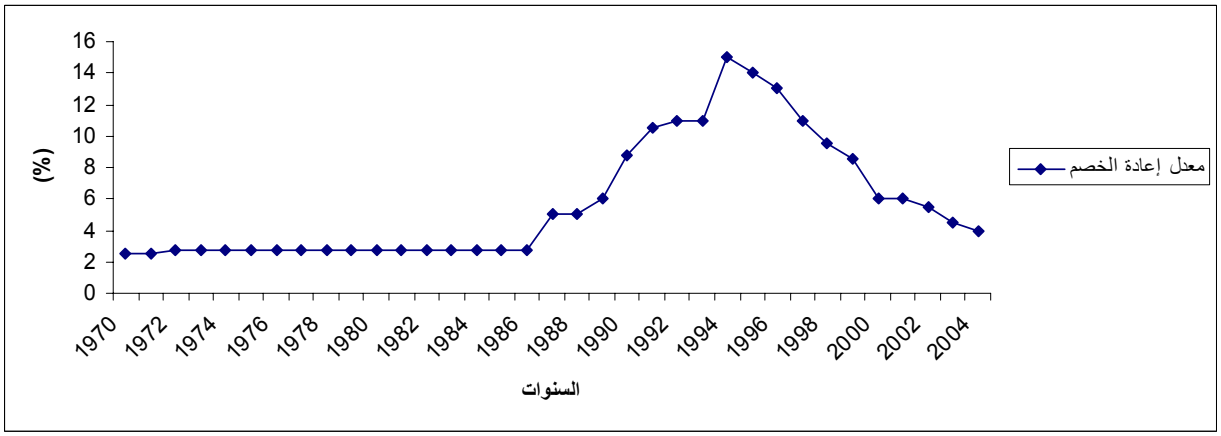

المصدر: من إعداد الطالب.

من خلال الأشكال البيانية السابقة يمكن ملاحظة ما يلي:

- تبدو أغلب منحنيات المُتغيرات في الشكل رقم (4-1) (الاستهلاك الخاص، الدخل المتـاح، الكتلـة النقدية، الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك) من سنة 1970 وحتى منتصف الثمانينات (1986) تـزداد ببطءٍ إلا أ ا ارتفعت بشكلٍ كبير فيما بعد، وهذا يدل على وجود علاقة بين الاستهلاك الخاص وهـذه المُتغيرات سيتم إثبا ا فيما بعد.
- بالنسبة لمنحنى تطور السكان، وبخلاف المنحنيات السابقة، يظهر وكأنه ينمو بانتظام، وهو ما يُشير إلى احتمال وجود علاقة بينه وبين الاستهلاك الخاص.
- منحنى معدل إعادة الخصم ومن خلال مقارنته بمنحنى الاستهلاك الخاص، نلاحظ أنه لما كـان معـدل إعادة الخصم ثابتاً كان الاستهلاك الخاص يتزايد ببطءٍ إلى غاية منتصف الثمانينات، وبدايةً مـن سـنة 1987 ارتفع معدل إعادة الخصم ليبلغ أقصاه سنة 1994. نلاحظ أن الاستهلاك الخاص كـان يتزايـد بوتيرة أسرع. بينما بدايةً من سنة 1995 اتجه معدل إعادة الخصم للانخفاض، حيث بلـغ 4% سـنة 2004، إلا أن الاستهلاك الخاص استمر في الارتفاع؛ الأمر الذي يعكس العلاقة غير الواضـحة بـين الاستهلاك الخاص وأسعار الفائدة. وعليه يمكننا استنتاج أن الاستهلاك الخاص قليلُ المرونـة بالنـسبة لتغيرات أسعار الفائدة[358].

إن سيادة أسعار فائدة حقيقية سالبة إلى غاية 1996 نظرياً تُؤدي إلى زيادة الاستهلاك؛ باعتبـار أن الأفراد لديهم تفضيلٌ زمني موجب، أي أ م لا يتنازلون عن استهلاك الحاضر (أي لا يـدخرون) إلا إذا كان معدل الفائدة الحقيقي أكبر من معامل التفضيل للحاضر، كما الفائدة السالبة في صالح المستهلك وفي غير صالح البنوك. لكن عند سيادة أسعار فائدة حقيقية موجبة بدايةً من1997، رأينا أن الاستهلاك بقـي يتزايد؛ مما يجعلنا نقول أن سعر الفائدة في الجزائر لا يُؤثّر على قرارات الاستهلاك، بالإضـافة إلى كـون ا تمع الجزائري مجتمع مسلم فهو كثيرُ التورع في شبهة الربا. إن ما سبق يُؤكد ما ذهبت إليه الدراسـة النظرية من أن لسعر الفائدة أثر يُعتقد أنه ضئيلٌ على الإنفاق الاستهلاكي؛ إذ يمكن إهماله.

1-4-2- تطور حصيلة الزكاة في الجزائر:

إن الاعتماد على إحصائيات صندوق الزكاة عن حصيلة الزكاة في الجزائر ستكون مـضللةً جـداً؛ وذلك لسببين رئيسيين هما:

- أن إنشاء صندوق الزكاة يُعتبر حديثاً نسبياً؛ لذا فإن معطياته لا تُغطي كل فترة الدراسة.
- حتى ولو كانت فترة الدراسة تُوافق فترة إنشاء صندوق الزكاة، فإن حصيلة الزكاة المُعلَن عنـها مـن طرف صندوق الزكاة، لا تعكس قيمة الزكاة الواجب إخراجها في الجزائـر؛ إمـا لأن كـثيراً مـن المؤسسات وحتى الأغنياء لا يدفعون الزكاة بحجة الضرائب، أو أن إخراج الزكاة يكون بعيـداً عـن

(358) هذه النتيجة تُؤكدها نتيجةُ الدراسة التي قدمها **الأستاذ بلعزوز بن على** في أطروحته للدكتوراه، بعنوان « **أثر سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية *حالة الجزائر*** »، التي خلُصت إلى استنتاجٍ مفاده أن تغيرات معدلات النمو في الكتلة النقدية والنمو في الناتج المحلي الخام قليلة المرونة بالنسبة لتغيرات أسعار الفائدة، وخاصةً أن الاستهلاك من مصادر النمو.

قنوات صندوق الزكاة لبعض دافعي الزكاة لأسبابٍ مختلفة (سياسية، ثقافية، عامل الثقة)؛ حيث تُشير آخر الدراسات والإحصائيات المُعدة من قبل أساتذة جامعيين وإطارات بـوزارة الـشؤون الدينيـة والأوقاف أن نسبة الجزائريين الذين يضعون زكاة أموالهم في صندوق الزكاة لا تتجـاوز 0,23%[359]. وقد كانت حصيلة الزكاة وفقاً لإحصاءات خبير صندوق الزكاة ***فارس مسدور*** كالآتي:

جدول رقم (4-12)

تطور حصيلة الزكاة وفقا لمعطيات صندوق الزكاة

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007
حصيلة الزكاة (مليون دينار)	57,789	200,5	367,187	483,584	566,814

المصدر: www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/3302.

كما تُشير الإحصائيات أن مداخيل صندوق الزكاة منذ بداية سنة (2008) وإلى غاية منتصف شهر نوفمبر أقل من 41 مليار سنتيم[360]؛ وهي بذلك قد تراجعت بقيمة 15 مليار سنتيم مقارنةً بالسنة الماضية؛ يرجع ذلك نتيجة للبلبلة التي أُثيرت حول طرق استغلال واستثمار مداخيل صندوق الزكاة، فـضلاً عـن بروز عدة قضايا اختلاسٍ وسوء تسييرٍ لأموال صندوق الزكاة على مستوى عدد مـن مـساجد الـوطن والولايات الداخلية.

وعليه؛ ومن أجل الاقتراب من حصيلة الزكاة الحقيقية نقوم بحسابها كنسبة من الناتج الداخلي الخام، مُعتمدين على بعض التقديرات التي قام بعض الباحثين[361] في اقتصاديات الزكاة، حيث كانـت نتـائج دراساتهم متباينة؛ وسبب اختلافها يعود إلى الاعتبارات المرعية لدى الباحث والمعايير التي أخـذ بـها في الحسبان، استناداً إلى الرأي الفقهي الذي أخذ به، أو درجة غنى الدولة وفقرها، أو درجة اعتماد الاقتصاد على الزراعة أو النفط أو الصناعة والخدمات كنشاط رئيسي في توليد الناتج المحلي، وكذا نسبة مـساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي. فوجدت دراسة ***منذر قحف*** أن الزكاة تتـراوح مـا بـين 0,9% و4,3% من الدخل الوطني، بينما وجدت دراسات أخرى تتراوح ما بـين 3% و 7%[362]؛ وبحـساب المتوسط لهذه النسب يمكن أن نعتبرها 3,8% من الناتج الداخلي الخام. ومنه، فإن حصيلة الزكاة في الجزائر بنسبة 3,8% من الدخل الوطني، تُعطينا النتائج التالية حتى وإننا نعترف بأنها غير دقيقة:

---

(359) الموقع الالكتروني لجريدة الشروق اليومي، www.echoroukonline.com/ara/national/29038.html، تاريخ التحميل: 15 نوفمبر 2008.

(360) نفس المرجع السابق.

(361) من هؤلاء الباحثين: منذر قحف، أنس الزرقا، سامي رمضان سليمان، محمد هاشم عوض، عبد الله طاهر.

(362) محمد عبد المنعم عفر و أحمد فريد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 435.

جدول رقم (4-13)

تطور حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة (1970-2006)

السنوات	حصيلة الزكاة"مليون دينار"
1970	914,7474
1971	947,0664
1972	1155,7016
1973	1314,5378
1974	2111,3142
1975	2339,8082
1976	2814,8538
1977	3315,139
1978	3983,6008
1979	4872,4588
1980	6175,2736
1981	7275,803
1982	7886,9722
1983	8882,5798
1984	10026,5242
1985	11080,6936
1986	11268,9532
1987	11882,8318
1988	13213,2422
1989	16037,634
1990	21066,7478
1991	32761,0464
1992	40838,448
1993	45209,55
1994	56521,352
1995	76189,7986
1996	97661,0982
1997	105646,384
1998	107558,647
1999	123051,505
2000	156693,528
2001	160630,298
2002	171827,385
2003	199404,346
2004	233164,846
2005	286670,681
2006	321498,996

المصدر: من إعداد الطالب بالاستناد إلى: المصادر الإحصائية السابقة (ons).

من خلال الجدول يتضح الفرقُ الشاسع بين الحصيلة الفعلية للزكاة في الجزائر، والقيمة التي جمعها صندوق الزكاة؛ الأمر الذي يستدعي مضاعفةَ الجهود من طرف القائمين على هذا الصندوق؛ من أجل الارتقاء بحصيلة الزكاة إلى مستويات من شأ ا رفع الغبن عن الجزائريين، والمساهمة في الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني

دالة الاستهلاك في الجزائر وفق افتراض الدخل المطلق والأثر المُتوقع للزكاة عليها

لقد استنتجنا في الجانب النظري (الفصل الثالث) أن أثر الزكاة على دالـة الاسـتهلاك يتوقـف خصوصاً على الميل الحدي لدى الفقراء ولدى الأغنياء، وكذا نسبة الفقراء إلى إجمالي مُستلمي الزكاة؛ لذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نُثبت ميدانياً بأن الميل الحدي للفقراء أكبر منه لدى الأغنياء، اعتمـاداً على دالة الاستهلاك الكيـ ية التي تنص على أن الدخل هو المُحدد الرئيسي للاستهلاك. للوصول إلى هـذا الهدف سنختبر استقرار هذه الدالة باستعمال المُتغيرات الصماء، و بعدها نلجأ إلى تقدير سـرعة تحويـل الدخل إلى استهلاك باستخدام نموذج التسوية الجزئية، من أجل معرفة سرعة أو (تباطُؤ) إنفاق الـدخل، وبمعنى آخر هل استجابة الاستهلاك للدخل فورية أم تتطلب وقتاً أطول ؟

1-1- اختبار استقرار دالة الاستهلاك باستعمال المُتغيرات الـصماء خـلال الفتـرة (1970-2006).

إن دالة الاستهلاك الكيـ ية هي أحسنُ الدوال التي يمكن التعبير بـا عن الاستهلاك الكلي في مجتمع الزكاة كما يرى الكثيرون من باحثي الاقتصاد الإسلامي[363]، وهذا لافتراضها وجود ميلين للاسـتهلاك: ميل للفقراء وميل للأغنياء، وهذا من شأنه أن يفيدنا في معرفة أثر الزكاة على دالة الاستهلاك. فضلاً عن هذا فقد قمنا بتقدير دالة الاستهلاك بصورة نصيب الفرد[364]، كما سحبت المُتغيرات (الـدخل المتـاح، الكتلـة النقديـة M_2) بقيمهـا الحقيقيـة، وكـان النمـوذج المُقـدر كمـا يلي: $C_r^p = \alpha_0 + a_1 y_r^{dp} + a_2 \frac{M_2^p}{p}$، حيث:

C_r^p: الاستهلاك الخاص الفردي الحقيقي.

y_r^{dp} : الدخل المتاح الفردي الحقيقي.

$\frac{M_2^p}{p}$: الكتلة النقدية الحقيقية للفرد.

α_0 : الثابت (الاستهلاك المستقل).

---

(363) قد أشرنا لذلك في الفصل الثالث.

(364) حيث يرى الكثير من الاقتصاديين أن النماذج القياسية في الدول النامية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الخصائص الديموغرافية.

α_1, α_2 معاملا الانحدار للمتغيرين المستقلين وفي الوقت نفسه الميلين الحديين للاستهلاك بالنسبة للـدخل والكتلة النقدية على التوالي.

وفعلاً كانت النتائج تُؤكد أن الدخل المتاح هو المُحدد الرئيسي للاستهلاك[365].

لقد جرت العادة عند الاقتصاديين أن يلجأوا لتقدير الميل الحدي للاستهلاك عن طريـق اسـتخدام البيانات المقطعية، أما نحن في دراستنا فاستعملنا طريقةً أخرى وهي طريقة اختبار استقرار دالة الاستهلاك باستعمال المُتغيرات الصورية (وهي طريقةٌ لم تستعمل - حسب علمنا - في دراسة موضـوع الزكـاة)، واهتدينا إليها نظراً للصعوبات التي اعترضتنا في الطريقة الأولى. وبذلك نكون قد اقتصدنا كثيراً من الوقت والمال اللذان يتطلبهما جمع البيانات المقطعية.

1-1-1- مبررات اللجوء إلى هذه الطريقة.

لجأنا إلى هذه الطريقة نظراً لوجود مُعوقات تمنعنا من القيام بدراسة مقطعية من جهـة، وعوامـل تدفعنا لاستعمال هذه الطريقة (طريقة دراسة استقرار دالة الاستهلاك) من جهة أخرى.

1-1-1-1- مصاعب طريقة الدراسة المقطعية:

لما كان أثر الزكاة على دالة الاستهلاك لا يمكن معرفته بدقة إلا من خلال معرفة الميـل الحـدي لاستهلاك للفقراء والأغنياء ونسبتهم في ا تمع، فإنه يتطلب منـا القيـام بدراسـة مقطعيـة للـسلوك الاستهلاكي للفقراء وكذا الأغنياء، عن طريق اختيار عينة عشوائية مـن الفقـراء والأغنيـاء، ومراقبـة استهلاكهم عند المستويات المختلفة لدخولهم خلال فترة زمنية معينة.

لكن عند مباشرتنا لهذه العملية اعترضتنا مجموعةٌ من المصاعب كان أهمها عـدم امتلاكنـا لأدوات قياسٍ موضوعية على أساسها نُحدد الفقير؛ إذ تحديد الفقر وانتشاره ومواقع تركزه لابد أن تقوم به هيئات ومراكز بحث لها الإمكانات والوقت والمعلومات (وهذا أحد أسباب ندرة الدراسات المُتعلقـة بـالفقر في الجزائر). أضف إلى هذا حساسية الموضوع اجتماعياً، وكذا عزوف المستجوبين عن الإفصاح عن دخولهم الحقيقية؛ فكل من تسأله يجيبك أنه فقير بدون دخل، ...الخ.

أما الأغنياء فلن يُزودوك بمعلومات عن ثروا م؛ نظراً لترسبات العشرية الـسوداء، وكـذا بعـض العادات الاجتماعية السائدة (مثل العين أو الحسد)، بالإضافة إلى خوفهم من تسرب معلومـا م، وقـد صارحنا أحدُهم قائلاً: إن أردت أن أُزودك بالمعلومات الكافية فلابد أن تتوجه إلى مركز الـشرطة كـي يُرخصوا لك ذلك، ...الخ.

---

(365) انظر نتائج الدراسة في الملاحق (1-7).

نظراً لهذه الصعوبات، توجهنا إلى مكتب صندوق الزكاة لدى مديرية الشؤون الدينية لولاية المدي ـة من أجل مساعدتنا في الحصول على عينة من مُستلمي الزكاة (خاصةً الفقراء محدودي الدخل)؛ من أج ـل معرفة مصير نصيب الزكاة التي يتحصلون عليه.

نُشير أن صندوق الزكاة يعتمد في معرفته للفقراء مُستحقي الزكاة على أساس اس ـتمارة يُق ـدمها لطالب الزكاة يُدون فيها جميع معلوماته الشخصية، الاجتماعية، بالإضافة إلى مداخليه السنوية واحتياجاته الحالية، وهي كلها استهلاكية (حسب الاستمارة)[366]. إلا أن ما أثار استغرابنا هو أن أكثر م ـن ثم ـانين شخصاً من مجموع العينة (العينة تحوي مائة شخص) صرحوا بأ م عديمو الدخل؛ إذن هؤلاء سيُنفقون من قيمة الزكاة التي تُعطى لهم، إلا أن المفاجأة كانت أغرب؛ إذ أن نصيب كل عائلة فق ـيرة[367] لم يتج ـاوز 6000 دج سنوياً. وهذا حسب مدير المكتب راجع إلى شح الموارد الزكوية التي تصب في الصندوق.

وبعد التفكير في طريقة أخرى للخروج من هذا المأزق، اهتدينا إلى الطريقة التي ذكرناه ـا وه ـي اختبار استقرار دالة الاستهلاك الكلية في الجزائر باستخدام السلاسل الزمنية بدلاً من البيانات المقطعية.

1-1-1-2- تقديم الطريقة:

هذه الطريقة مستخرجةٌ من علم الإقتصاد القياسي؛ حيث يستعمل القياسيون هذه الطريقة لدراسة استقرار الدوال. ورياضياً تكون الدالة مستقرةً إذا لم تتغير معالمها عبر الزمن. وهي بديلةٌ لطريقة "***شاو***" في دراسة استقرار الدوال؛ حيث تعتمد هذه الأخيرة "***شاو***" على تقسيم السلسلة الزمنية إلى ع ـدة نم ـاذج حسب الفترات. وعليه فبدلاً من دراسة كل سلسلة على حدى والقيام بتقدير عدة نماذج، نقوم بجمع هذه السلاسل في نموذجٍ واحد ونقوم بتقديره مستعنين بالمُتغيرات الصماء؛ وبالتالي نربح المزيد م ـن درج ـات الحرية بدلاً من تقسيمها إلى عدة نماذج. وقد لجأ الاقتصاديون القياسيون إلى دراسة اس ـتقرار ال ـدوال الاقتصادية؛ من أجل إيجاد العلاقة طويلة الأجل بين الظاهرة المراد قياسُها والعوامل التي تتحكم فيها.

إن لجوءنا إلى هذه الطريقة ليس لإيجاد علاقة طويلة الأجل، وإنما بدف معرفة اس ـتقرار أو ع ـدم استقرار السلوك الاستهلاكي للمجتمع عبر الزمن، بناءً على الطرح النظري الذي مفادُه أنه كلما زاد دخل مجتمعٍ (دولة) معين كلما اتجه نحو الغنى، ينعكس ذلك على الأفراد في شكل زيادة نصيب الف ـرد م ـن الدخل المتاح الحقيقي، وهو ما يتجسد في ا تمع الجزائري؛ إذ كان أكث ـر فق ـراً في ال ـسنوات الأولى

(366) انظر شكل الاستمارة في الملحق (14).

(367) باعتبار أن صندوق الزكاة يُوزع الزكاة على العائلات الفقيرة وليس كل فقير على حدى، وعليه فلو كانت كل عائلة با أربعة أفراد فإن نصيب كل فرد لا يتجاوز 1500 دج /سنوياً. وهذا فرضاً أن العائلة تأخذ من زكاة الزروع والثمار، وم ـن زكاة الأموال، أما إن أخذت من إحداهما فقط - وهو الحاصل فعلاً - فإ ا ستحصُل على نصف القيمة (3000 دج).

للاستقلال، ثم بدأت أوضاعُه تتحسن إلى غاية يومنا هذا. أما نصيب الفرد الجزائري من الـدخل المتـاح الحقيقي نُوردها في الجدول التالي:

جدول رقم (4-14)

تطور نصيب الفرد السنوي من الدخل المتاح الحقيقي للفترة (1970-2006)

السنوات	نصيب الفرد من الدخل المتاح الحقيقي (مليون دينار)
1970	4,8848134
1971	4,90724418
1972	5,35844208
1973	5,14716407
1974	13,0675077
1975	13,0272068
1976	13,6843972
1977	13,8967318
1978	14,0461039
1979	14,8446695
1980	16,743713
1981	16,7811121
1982	16,4260036
1983	16,8635915
1984	17,1101802
1985	16,5072773
1986	14,459237
1987	13,76521
1988	15,3642187
1989	17,4097382
1990	18,4222481
1991	21,3435138
1992	19,9447013
1993	17,4785197
1994	16,8477526
1995	16,9646749
1996	17,5495634
1997	17,8806801
1998	16,9037521
1999	18,2709704
2000	23,0670202
2001	22,9098265
2002	23,6303281
2003	26,5589608
2004	29,2901389
2005	34,4424656
2006	37,2652834

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المصادر الإحصائية سابقة الذكر.

أما متوسطات نصيب الفرد من الدخل المتاح الحقيقي فنُوردها في الجدول التالي:

جدول رقم (4-15)

تطور متوسطات نصيب الفرد السنوي من الدخل المتاح الحقيقي للفترة (1971-2006)

الفترة	1979-1970	1985-1980	1993-1986	1999-1994	2006-2000
متوسط نصيب الفرد من الدخل المتاح الحقيقي (مليون دينار)	10,29	16,74	17,30	17,40	28,16

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق نفسه.

وعليه بالنسبة لمتوسط نصيب الفرد من الدخل المتاح الحقيقي يتضح من خلال الجدول أنه يسير عكس معدلات النمو السكاني الجدول (4-10)، فبينما بلغ أدنى مستوياته خلال المرحلة الأولى (10,29 مليون دينار/ الفرد) نجده يرتفع بداية من المرحلة الثانية (16,74 مليون دينار/الفرد) و الفترة الثالثة (17,30مليون دينار/ الفرد) ، ليعرف استقراراً نسبياً خلال المرحلة الرابعة (17,40)، وتحقق للفرد أعلى نصيبٍ من الدخل المتاح حيث بلغ كمتوسط في المرحلة الخامسة (28,16 مليون دينار/الفرد).

يتضح مما سبق أن نصيب الفرد من الدخل المتاح في تزايد مستمر، وهو ما يُؤكد أن الفرد الجزائري (وكذا المجتمع) يسير من الفقر إلى الغنى عبر مراحل تطور الاقتصاد الجزائري، هذا بالنسبة للمجتمع ككل.

لكن في الواقع، فإن ارتفاع نصيب الفرد من الدخل المتاح ليس بالضرورة أن ينال الأفراد نصيبهم العادل من الدخل كما هو مُوضح في الجدول السابق، وإنما ينال البعض أكثر من ذلك وآخرون أقل (تشير بعض الإحصائيات أن 20% من السكان يستحوذون على50% من الثروة)، وهو الأمر الذي جعل الفقر ملازماً لكل مراحل الاقتصاد الجزائري حتى في فترات ازدهاره. فبينما تُشير الإحصاءات أن هذا النوع من الفقر (الناتج عن غياب العدالة في توزيع الدخول) كان قليلاً خلال مرحلة التخطيط المركزي؛ نظراً لما ينطوي عليه هذا النظام من مبادئ عدالة التوزيع، حيث أخذت الدولة على عاتقها تلبية الحاجات الأساسية، وضمان الرفاه الاجتماعي، وتحقيق نوعٍ من العدالة الاجتماعية. إلا أن هذه التوجهات الاجتماعية (التطلعات العميقة للجزائريين) لم تُعمر طويلاً.

فمع الأزمة الاقتصادية العالمية في منتصف الثمانينات (أزمة 1986)، بدأ الفقر ينتشر في صفوف الجزائريين، وازداد تفاقماً خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وما تضمنته من سياسات اقتصادية ترتكز على رفع الدعم عن السلع الضرورية وتخفيض الإنفاق الإجتماعي، بالإضافة إلى الخوصصة والانكماش الذي يُؤدي إلى تقليص فُرص العمل؛ كل هذا أدى إلى تعميق اللامساوات وتحميل الفئات الاجتماعية الواسعة (الطبقة المتوسطة) مختلف الأعباء، كما عمق أيضاً التباينات والفروقات الاجتماعية (فمن 4

مليون شخص سنة 1985 (البنك العالمي) إلى 7 ملايين شخص فقير سنة 1991، فحوالي 12 مليون فقير سنة 2000، (وزير العمل والشؤون الاجتماعية- وزارة التضامن) أي من 22% سنة 1985 إلى حـوالي 33,3 % سنة 2000)[368].

أما تقرير ا لمس الاقتصادي والاجتماعي فيُعطي الأرقام التالية:

جدول رقم (4-16)

تطور مُؤشر الفقر 1995 – 2005

السنوات	1995	1999	2000	2004	2005
معدل الفقر (%)	25,23	23,35	22,98	18,15	16,60

Source : Conseil national économique et social en coopération avec le programme des nations unies pour le développement, rapport national sur le développement humain, Alger, 2006, p 30.

هذه الأرقام تُؤكد بوضوحٍ أنه حتى في الحالات التي يبدو فيها ا تمع أحسن حالاً (ارتفاع مداخيل الدولة) فإن فيه من الفقراء (خاصةً الفقر الناتج عن غياب العدالة في توزيع الدخول) الذين بإمكا م استيعاب كل حصيلة الزكاة.

1-1-2- تقدير دالة الاستهلاك واختبار استقرارها خلال الفترة (1970-2006):

1-1-2-1- تقدير معالم النموذج المستخدم:

في هذه الدراسة نُريد أن نعرف هل الغنى عبر مراحل تطور الاقتصاد الجزائـري (فتـرة الدراسـة 1970- 2006)، يُغير من السلوك الاستهلاكي لدى الأفراد أم لا ؟ إن النموذج المستخدم هـو نمـوذج **كي** لدالة الاستهلاك طويلة الأجل، حيث نستخدم المُتغيرات الصماء لدراسة استقرار هذه الدالـة عـبر الزمن.

والمُتغيرات الصماء (الوهمية) هي مُتغيرات لا تحتوي على ميزان طبيعي للقياس، أي أ ـا مُتغيـرات نوعية، مثل (الجنس، اللون، الدين، المنطقة الجغرافية، رخاء، كساد...الخ)، إلا أ ا تُؤثر علـى المُتغيـرات التابعة، ومن أجل تحويلها إلى مُتغيرات كمية يتم إدخال متغيرات اصطناعية تأخذ القيمتين 0 و1، حيـث الرقم 1 يدل على وجود صفة و 0 على انعدامها.

قبل تقديم النموذج نقوم برسم نقاط الانتشار لاستخلاص العلاقة المحتملة بين الاستهلاك الحقيقـي

(368) بشير معطيب، مرجع سبق ذكره، ص 86.

والدخل الحقيقي، بناءً على البيانات الواردة في الشكل التالي (4-16):

شكل رقم (4-5)

نقاط الانتشار لدالة الاستهلاك

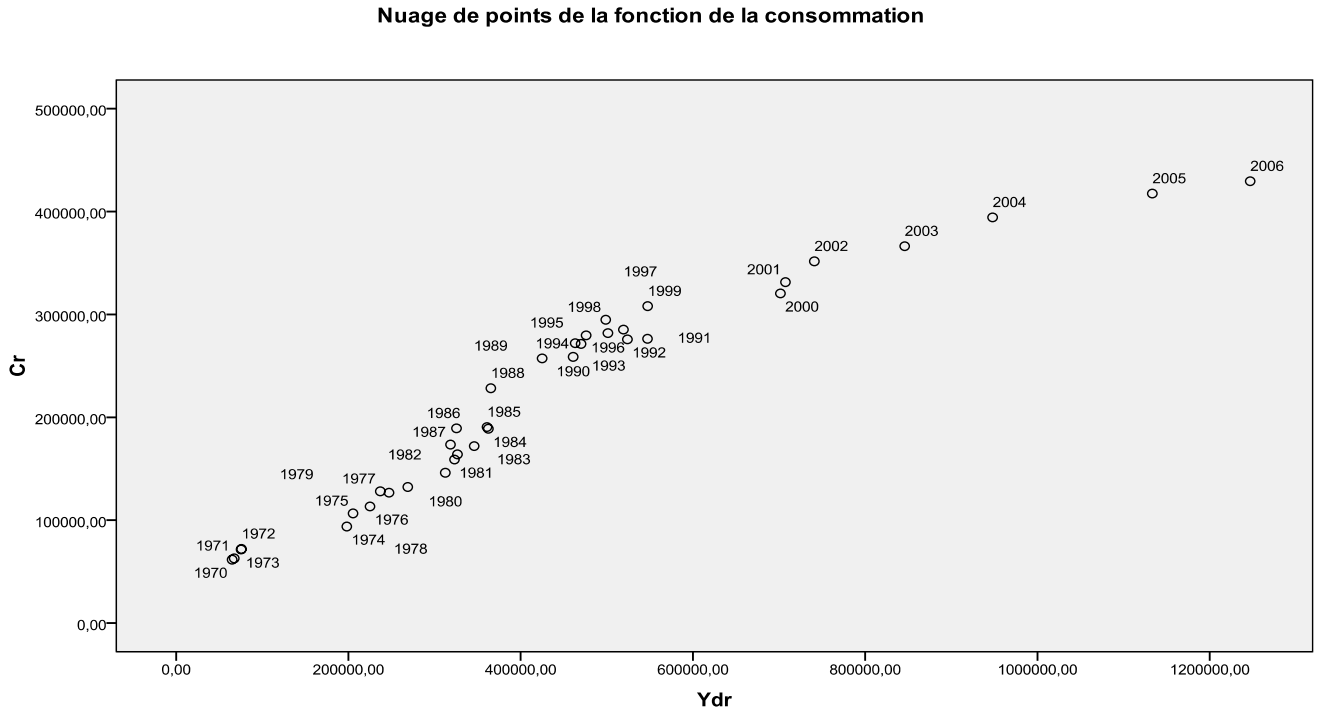

المصدر: من إعداد الطالب باستعمال برنامج (spss.17)

من خلال السحابة النقطية نلاحظ أن الاستهلاك كان منتظماً خلال الفترة الأولى (1970-1973) والفترة الأخيرة (2000-2006)، بينما عرف تذبذباً خلال الفترة (1974-1999)؛ وهـذا راجـع إلى تذبذُب المداخيل خلال هذه السنوات، خاصةً الأزمة البترولية (1986)، بالإضـافة إلى الإصـلاحات الاقتصادية خلال التسعينات، وسياسة كبح الطلب المتبعة، وما نجم منها من آثارٍ، انعكست على نمـوذج الاستهلاك في هذه الفترة، وكذا الأزمة البترولية (1997).

أما النموذج الخطي المستعمل فهو:

$$C_t = \alpha_0 + \beta_0 M_1 + \theta_0 M_2 + \alpha_1 Y_t^d + \beta_1 M_1 Y_t^d + \theta_1 M_2 Y_t^d + U_t \quad \ldots\ldots\ldots(1)$$

حيث:

C_t: الاستهلاك الحقيقي للفترة (t) حيث (t) تعبر عن رقم المشاهدة.

M_1 ، M_2: معاملات صماء حيث:

M_1 = 0، إذا أخذنا دخل السنوات (1970-1973).

M_1 = 1، إذا أخذنا دخل السنوات (1974-2006).

M_2 = 0، إذا أخذنا دخل السنوات (1970-1999).

M_2 = 1، إذا أخذنا دخل السنوات (2000-2006).

α_0، β_0، θ_0: ثوابت (الاستهلاك المستقل عن الدخل).

Y_t^d: الدخل المتاح الحقيقي الجاري.

α_1، β_1، θ_1: معاملات الانحدار للمتغيرات المستقلة، وفي نفس الوقت الميول الحدية للاستهلاك خلال الفترات الثلاثة على التوالي.

U_t: مُتغير عشوائي يُعبر عن أثر المُتغيرات الأخرى التي لم تدخل في النموذج والأخطاء الخاصة بالقيـاس وجمع المعلومات.

إذا أخذنا توقعات دالة الاستهلاك لكل فترة، نجد أن توقعات النماذج الثلاثة تُعطى بالصيغ التالية:

$$E(C_t / M_1 = 0, M_2 = 0, Y_t^d) = \alpha_0 + \alpha_1 Y_t^d \quad \text{.....(2)}$$

$$E(C_t / M_1 = 1, M_2 = 0, Y_t^d) = (\alpha_0 + \beta_0) + (\alpha_1 + \beta_1) Y_t^d \quad \text{.....(3)}$$

$$E(C_t / M_1 = 1, M_2 = 1, Y_t^d) = (\alpha_0 + \beta_0 + \theta_0) + (\alpha_1 + \beta_1 + \theta_1) Y_t^d \quad \text{.....(4)}$$

من أجل معرفة معنوية المعاملات السابقة (α_0، β_0، θ_0، α_1، β_1، θ_1) والتي من خلالها نتعرف: هل النماذج الثلاثة السابقة مختلفة عن بعضها البعض أم لا ؟؛ لهذا الغرض استخدمنا البرنامج الإحـصائي (spss.17)، اعتماداً على البيانات الواردة في الجدول التالي:

جدول رقم (4-17)

البيانات السنوية للاستهلاك الحقيقي والدخل المتاح الحقيقي للفترة (1970-2006)

السنوات	الاستهلاك الحقيقي	الدخل المتاح الحقيقي Ydr	M_1	M_2	$Ydr \times M_1$	$Ydr \times M_2$
1970	61698,16	65011,98	0	0	0	0
1971	62899,1	67420,63	0	0	0	0
1972	72076,72	75934,48	0	0	0	0
1973	71536,69	75400,81	0	0	0	0
1974	93821,57	198155,69	1	0	198155,69	0
1975	106579,06	205413	1	0	205413	0
1976	113368,33	225108,33	1	0	225108,33	0
1977	128066,07	237050,45	1	0	237050,45	0
1978	126735,58	247211,43	1	0	247211,43	0
1979	132274,35	268985,41	1	0	268985,41	0

0	312538,15	0	1	312538,15	146156,25	1980
0	323237,78	0	1	323237,78	158966,73	1981
0	326598,23	0	1	326598,23	163979,65	1982
0	346074,62	0	1	346074,62	172033,39	1983
0	362479,17	0	1	362479,17	188847,22	1984
0	360898,6	0	1	360898,6	190534,92	1985
0	325506,34	0	1	325506,34	189297,26	1986
0	318513,19	0	1	318513,19	173456,02	1987
0	365407,21	0	1	365407,21	228279,78	1988
0	424954,3	0	1	424954,3	257270	1989
0	460961,49	0	1	460961,49	258729,43	1990
0	547311,73	0	1	547311,73	276314,02	1991
0	523967,25	0	1	523967,25	275765,1	1992
0	470119,75	0	1	470119,75	271366,45	1993
0	463245,8	0	1	463245,8	272048,37	1994
0	476028,78	0	1	476028,78	279686,08	1995
0	501320,83	0	1	501320,83	281861,4	1996
0	519344,35	0	1	519344,35	285243,38	1997
0	498779,01	0	1	498779,01	294860,01	1998
0	547489,63	0	1	547489,63	308015,47	1999
701606,49	701606,49	1	1	701606,49	320408,97	2000
707432,53	707432,53	1	1	707432,53	331372,17	2001
740976,2	740976,2	1	1	740976,2	351604,62	2002
845849,78	845849,78	1	1	845849,78	366312,93	2003
947946,06	947946,06	1	1	947946,06	394321,35	2004
1133363,8	1133363,8	1	1	1133363,8	417461,64	2005
1246970,9	1246970,9	1	1	1246970,9	429477,25	2006

المصدر: من إعداد الطالب بالاستناد إلى المصادر الإحصائية المذكورة سابقاً.

وكانت لنا النتائج التالية:

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Change Statistics					Durbin-Watson
					R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	
1	,993[a]	,986	,984	13224,88662	,986	552,244	4	32	,000	1,120

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	3,863E11	4	9,659E10	552,244	,000[a]
	Residual	5,597E9	32	1,749E8		
	Total	3,919E11	36			

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	24281,700	6820,285		3,560	,001
	Revenu disponible reelle	,603	,024	1,594	25,598	,000
	M2Ydr	-,414	,034	-1,466	-12,076	,000
	variable muette 1	-46168,476	10155,366	-,139	-4,546	,000
	Variable muette 2	224249,992	24862,729	,853	9,020	,000

Excluded Variables[b]

Model		Beta In	t	Sig.	Partial Correlation	Collinearity Statistics		
						Tolerance	VIF	Minimum Tolerance
1	M1Ydr	-1,066[a]	-,277	,783	-,050	3,108E-5	32172,767	3,108E-5

1-1-2-2- تقييم جودة النموذج:

أ- تقييم جودة النموذج من الناحية الإحصائية:

إن قيمة معامل التحديد (قيمة الارتباط المُتعدد R^2) تساوي 0,98؛ مما يدل على أن المُتغيرات المفسرة (الدخل المتاح الحقيقي، $M_1 Y_t^d$ ، $M_2 Y_t^d$) تشرح 98% من تغيرات الاستهلاك الحقيقي. لكن من عيوب هذا المعامل أن قيمته لا تنقصُ عند زيادة المُتغيرات المُفسرة، وعليه نلجأ إلى معامل التحديد المُصحح والذي قيمتُه بقيت ثابتة أي $\overline{R}^2 = 0,98$

لمعرفة الدلالة الإحصائية للنموذج ككل استخدمنا اختبار فيشر، ومن خلال جدول (ANOVA) فإن إحصائية فيشر (F = 552,244) والاحتمال المقابل لها يساوي 00 وهو أقل من 0,01؛ مما يجعلنا نرفض فرضية العدم "كل معاملات النموذج معدومة"، أي أنه يوجد على الأقل معاملٌ واحد في النموذج لا يساوي الصفر، وقد نرتكب خطأً من النوع الأول باحتمال 0% تقريباً عند رفض فرضية العدم وهو احتمالٌ معدوم. وهو ما يُبين أن النموذج ذو جودة عالية، أي أن العوامل مجتمعةً تُفسر الاستهلاك الحقيقي.

أما لمعرفة الدلالة الإحصائية لكل معاملٍ على حدى نستخدم اختبار ستودنت. إن الاحتمالات المقابلة لإحصائية ستودنت من خلال جدول (Cœfficients) و (Excluded Variables) هي كما

يلي على التوالي: 0,01، 0, 00، 0,00، 0,00، 0,00، وهي احتمالات صغيرة جداً؛ مما يدل على أن كل المعاملات معنوية، سواءً تعلق الأمر بمعلمة الثابت التفاضلية أو معلمة الميل التفاضلية، باستثناء الاحتمال المقابل للمُتغيرة($M_1 Y_t^d$) الذي يساوي 0,78، وهذا يدل على أن معلمة الميل الحدي التفاضلية (β_1) غير معنوية، وهذا يشير على أنه لا يوجد فرق بين الميل الحدي للنموذج الأول مع النموذج الثاني، أما النموذجان الأول والثالث فيختلفان عن بعضهما البعض، سواءً تعلق الأمر بالميل الحدي للاستهلاك، أو العوامل الأخرى المُؤثرة على الاستهلاك (الثابت).

ب- تحليل البواقي: كما هو معروف لدى الاقتصاديين القياسيين، فإن مُقدرات المربعات الصغرى تكون غير مُتحيزة وذات تباينٍ أصغر إذا كان خطأ كل مشاهدة يتبع التوزيع الطبيعي، وأن الأخطاء مستقلةٌ عن بعضها البعض. وعليه نُقدر الأخطاء بالبواقي، وهي عبارةٌ عن الفرق بين المشاهدات الفعلية للمُتغيرة والقيم المُقدرة لها.

بالنسبة لاختبار توافُق توزيع الأخطاء مع التوزيع الطبيعي، هناك عدة طرق، ونحن نقتصر على الطريقة البيانية (رسم نقاط الانتشار للبواقي، حيث نُمثل على المحور السيني قيم الأخطاء المشاهدة، وعلى المحور العيني القيم الطبيعية النظرية المقابلة لهذه الأخطاء) باستعمال البرنامج نفسه (spss.17)، بحيث أن الخط الذي يُوفق بشكلٍ جيد بين هذه الأخطاء يُسمى المنحنى الطبيعي للأخطاء، فإذا كان توزيع هذه الأخطاء طبيعياً فإن القيم المشاهدة تقتربُ من القيم النظرية (الفاصلة تساوي الترتيب)؛ وبالتالي فإن الخط المستقيم يُوفق بشكلٍ جيد هذه النقاط في الشكل البياني (4-6).

شكل رقم (4-6)

التمثيل البياني لنقاط انتشار البواقي ومقارنته مع المنحنى الطبيعي للأخطاء

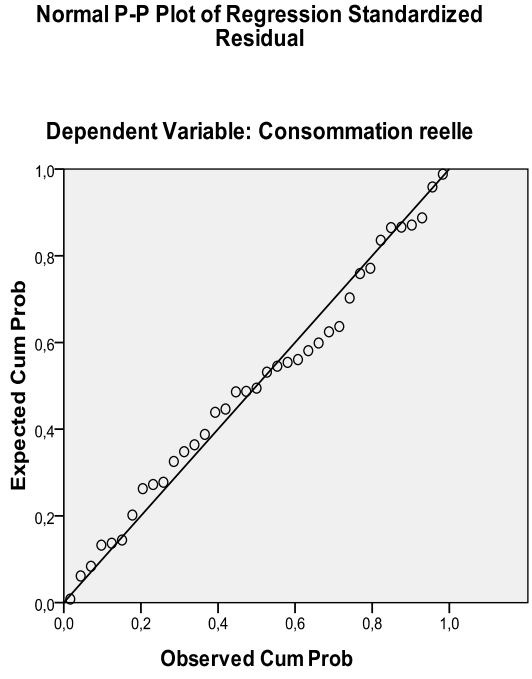

إن الشكل البياني السابق يُظهر بوضوح اقتراب توزيع الأخطاء من التوزيع الطبيعي.

بالنسبة لاستقلال الأخطاء، ومن خلال جدول (Model Summary) السابق، فإن إحصائية ***دربن - واتسن*** تساوي 1,120. وعموماً فإن إحصائية ***دربن - واتسن*** محصورةٌ بين توزيعين حديين هما d_u و d_L، فإذا كانت إحصائية ***دربن - واتسن*** المحسوبة ميدانياً $d < d_u$ فلا يوجد ارتباطٌ ذاتي بين الأخطاء، أما إذا كانت $d < d_L$ فإن هناك ارتباطٌ ذاتي موجب، أما إذا كانت $d_L < d < d_{u-4}$ فإن الاختبار غير حاسم (يوجد قرينة شك)[369].

تُستخرج قيمتا d_u و d_L من الجدول عند النقطة ($N = 37$, $K + 1 = 6$) ومستوى ثقة 0,05 هما على التوالي 1,870 و 1,131 ، وهو ما يُوضح أن هناك ارتباطاً ذاتياً موجباً بين الأخطاء $1,131 > 1,120$؛ وعليه يمكن تحسين النموذج باستعمال بعض التقنيات الخاصة بذا ا ال، مثل طريقة المربعات الصغرى المعممة أو طرق أخرى.

ج- تقييم جودة النموذج من الناحية الاقتصادية: إن النماذج المقدرة هي كما يلي:

$$C_t = 24281.70 + 0,603\,Y_d$$

$$C_t = -21886.774 + 0,603\,Y_d$$

$$C_t = 202363.21 + 0,189\,Y_d$$

إن العلاقات السابقة تُبين بوضوح أن الاستهلاك الحقيقي دالةٌ متزايدة بالنسبة للدخل المتاح الحقيقي، وكل معملا ا لا تتعارض مع النظرية الاقتصادية، باستثناء الثابت في النموذج الثاني والذي ظهر بإشارة سالبة إلا أنه أصبح موجباً في النموذج الثالث.

نستنتج من النماذج الثلاثة السابقة، حيث أن الميل الحدي للاستهلاك في الفترة الأولى (0,603) والثابت 24281,70، وهو ما يتوافق تماماً مع النظرية الكي ية، أما الفترة الثانية فإن الميل الحدي بقي ثابتاً في حين أصبحت قيمة الثابت سالبة. والذي يهمنا هو أن الميل الحدي للاستهلاك كان مرتفعاً لما كان ا تمع الجزائري فقيراً خلال الفترة (1970- 1999) والتي بلغ خلالها نصيب الفرد من الدخل المتاح الحقيقي كمتوسط للفترة (15,43 مليون دينار/للفرد)، في حين لما ارتفع نصيب الفرد من الدخل المتاح الحقيقي (28,16 مليون دينار/للفرد) انخفض الميل الحدي للاستهلاك حيث أصبح يساوي (0,189). وهذا ما يمكننا من جهة إلى استنتاج أن دالة الاستهلاك في الجزائر غير مستقرة، ومن جهة أخرى يُؤكد هذا أن عند المستويات العالية من الدخول يكون الميل الحدي للاستهلاك متواضعاً، وهو ما يُؤكد أن الفقراء محدودي الدخل يمتازون بميلٍ مرتفع للاستهلاك في حين يمتاز الأغنياء بميلٍ منخفض للاستهلاك.

من خلال ما سبق فإن النتائج المُتحصل عليها ذات دلالة إحصائية قوية، وإشاراتُها (الخاصة

(369) تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي، ج2، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999)، ص 56.

بالمعاملات) تُوافق النظرية الاقتصادية، إلا أن النموذج يُعاني من الارتباط الذاتي للأخطاء، وهو ما يُمكن تجاوزُه إما باستخدام طريقة المربعات الصغرى المعممة، أو من خلال استخدام نموذج آخر، وقد آثرنا أن نستخدم نموذجاً آخر.

1-2- نموذج التسوية الجزئية:

إن الغرض من هذا النموذج الإجابة على التساؤل التالي: هل الزيادة في الدخل تُؤثر فوراً على الاستهلاك أم أنها متباطئة ؟ وذلك بحساب أثر معامل التسوية الجزئية.

إن نموذج التسوية الجزئية (Model d' Ajustement Partiel) هو النموذج الذي اقترحه ***Nerlove*** سنة 1958[370] لتفادي مشاكل التقدير الناتجة عن فرضية التأخير لـ ***Koyck***، حيث استعمله ***براون*** من أجل دراسة أثر العادات الاستهلاكية على الاستهلاك، كما استعمله ***فريدمان*** من أجل تقدير الدخل الدائم، وهو مستمد من نموذج التوقعات المُكيفة لـ ***كاغان***، التي ينص على أن الفرد يُراجع توقعاته على أساس الأخطاء المُرتكبة في الفترة السابقة.

1-2-1- تقديم النموذج:

يُكتب النموذج على المدى الطويل كما يلي:

$$C_t^* = \alpha_0 + \alpha_1 y_t^d + u_t \quad \ldots\ldots\ldots\ldots(1)$$

حيث:

C_t^*: الاستهلاك الحقيقي المرغوب(المفضل).

α_0: ثابت (الاستهلاك المستقل عن الدخل).

α_1: معامل الانحدار للمتغير المستقل وفي الوقت نفسه الميل الحدي لاستهلاك.

y_t^d: الدخل الحقيقي الجاري.

u_t: متغير عشوائي.

إن النموذج السابق في المعادلة (1) لا يمكن قياسه؛ لأن الكمية المفضلة (C_t^*) غير ملاحظة، ولحسابه يجب الانطلاق من المستوى الموجود سابقاً (C_{t-1})، حيث يكون التغير المطلوب للوصول إلى المستوى المفضل هو $C_t^* - C_{t-1}$، ولكن التغير الفعلي $C_t - C_{t-1}$ هو جزءٌ فقط من التغير المرغوب. حيث نُمثل فرضية التعديل الجزئي على النحو:

(370) تومي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 115.

$$(C_t - C_{t-1}) = \lambda (C_t^* - C_{t-1}) + u_t \quad \text{.....(2)}$$

$$C_t = \lambda C_t^* + (1 - \lambda) C_{t-1} + u_t \quad \text{.....(3)}$$

حيث:

C_t: الاستهلاك الفعلي الجاري.

C_{t-1}: الاستهلاك الفعلي في السنة السابقة.

λ: معامل التسوية الجزئية حيث $0 \langle \lambda \langle 1$

C_t^*: الاستهلاك الحقيقي المرغوب.

بتعويض (1) في (3) نجد:

$$C_t = \lambda(\alpha_0 + \alpha_1 y_t^d) + (1-\lambda) C_{t-1} + u_t \quad \text{.....(4)}$$

$$C_t = \lambda\alpha_0 + \lambda\alpha_1 y_t^d + (1-\lambda) C_{t-1} + u_t \quad \text{.....(5)}$$

إن العلاقة (5) تُعبر عن النموذج في المدى القصير وهي دالة الاستهلاك لـ ***براون***.

بإدخال البيانات الواردة في الجدول (4-18) في برنامج (spss.17) كانت لدينا النتائج التالية:

جدول رقم (4-18)

البيانات السنوية للاستهلاك الحقيقي والدخل المتاح الحقيقي للفترة (1970-2006)

السنوات	الاستهلاك الحقيقي C_t	الدخل المتاح الحقيقي Ydr	الاستهلاك الحقيقي للسنة السابقة C_{t-1}
1971	62899,1	67420,63	61698,16
1972	72076,72	75934,48	62899,1
1973	71536,69	75400,81	72076,72
1974	93821,57	198155,69	71536,69
1975	106579,06	205413	93821,57
1976	113368,33	225108,33	106579,06
1977	128066,07	237050,45	113368,33
1978	126735,58	247211,43	128066,07
1979	132274,35	268985,41	126735,58
1980	146156,25	312538,15	132274,35
1981	158966,73	323237,78	146156,25
1982	163979,65	326598,23	158966,73
1983	172033,39	346074,62	163979,65
1984	188847,22	362479,17	172033,39
1985	190534,92	360898,6	188847,22
1986	189297,26	325506,34	190534,92

189297,26	318513,19	173456,02	1987
173456,02	365407,21	228279,78	1988
228279,78	424954,3	257270	1989
257270	460961,49	258729,43	1990
258729,43	547311,73	276314,02	1991
276314,02	523967,25	275765,1	1992
275765,1	470119,75	271366,45	1993
271366,45	463245,8	272048,37	1994
272048,37	476028,78	279686,08	1995
279686,08	501320,83	281861,4	1996
281861,4	519344,35	285243,38	1997
285243,38	498779,01	294860,01	1998
294860,01	547489,63	308015,47	1999
308015,47	701606,49	320408,97	2000
320408,97	707432,53	331372,17	2001
331372,17	740976,2	351604,62	2002
351604,62	845849,78	366312,93	2003
366312,93	947946,06	394321,35	2004
394321,35	1133363,8	417461,64	2005
417461,64	1246970,9	429477,25	2006

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على المصادر الإحصائية المذكورة سابقاً.

وكانت لدينا النتائج التالية:

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Change Statistics					Durbin-Watson
					R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	
1	,994[a]	,988	,988	11296,03509	,988	1414,470	2	33	,000	1,924

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	3,610E11	2	1,805E11	1414,470	,000[a]
	Residual	4,211E9	33	1,276E8		
	Total	3,652E11	35			

Cœfficients

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	11761,581	5006,869		2,349	,025

	Revenu disponible reelle	,052	,020	,139	2,560	,015
	VAR00003	,884	,055	,863	15,934	,000

1-2-2- تقييم جودة النموذج:

أ.تقييم جودة النموذج من الناحية الإحصائية: إن قيمة معامل التحديد (قيمة الارتباط المُتعدد R^2) تساوي 0,98؛ مما يدل على المُتغيرات المُفسرة (الدخل المتاح الحقيقي، استهلاك السنة السابقة) تشرح 98% من تغيرات الاستهلاك الحقيقي، وهي نفس قيمة معامل التحديد المُصحح والذي بقيت قيمتُه ثابتةً، أي R^2= 0.98.

لمعرفة الدلالة الإحصائية للنموذج ككل استخدمنا اختبار فيشر، ومن خلال جدول (ANOVA) فإن إحصائية فيشر (F =1414,470)، والاحتمال المقابل لها يساوي 00، وهو أقل من 0,01؛ مما يجعلنا نرفض فرضية العدم "كل معاملات النموذج معدومة"، أي أنه يوجد على الأقل معاملٌ واحد في النموذج لا يساوي الصفر، وقد نرتكب خطأً من النوع الأول باحتمال 0% تقريباً عند رفض فرضية العدم وهو احتمالٌ معدوم. وهو ما يُبين أن النموذج ذو جودة عالية، أي أن العوامل مجتمعةً تُفسر الاستهلاك الحقيقي.

أما لمعرفة الدلالة الإحصائية لكل معامل على حدى نستخدم اختبار ستودنت (Student). إن الاحتمالات المقابلة لإحصائية ستودنت من خلال جدول (Cœfficients) هي كما يلي على التوالي: 0,025، 0,015، 0,00، وهي احتمالات صغيرة جداً؛ مما يدل على أن كل المعاملات معنوية، سواءً تعلق الأمر بمعلمة الثابت أو معلمة الميل.

ب- تحليل البواقي:

بالنسبة لاختبار توافق توزيع الأخطاء مع التوزيع الطبيعي، هناك عدة طرق، ونحن نقتصر على الطريقة البيانية فنقوم برسم نقاط الانتشار للبواقي، حيث نمثل على المحور السيني قيم الأخطاء المشاهدة وعلى المحور العيني القيم الطبيعية النظرية المقابلة لهذه الأخطاء) باستعمال البرنامج نفسه (spss.17)، بحيث أن الخط الذي يُوفق بشكلٍ جيد بين هذه الأخطاء يُسمى المنحنى الطبيعي للأخطاء. فإذا كان توزيع هذه الأخطاء طبيعياً فإن القيم المُشاهدة تقترب من القيم النظرية (الفاصلة تساوي الترتيب)؛ وبالتالي فإن الخط المستقيم يُوفق بشكلٍ جيد هذه النقاط في الشكل رقم (4-7) الآتي:

شكل رقم (4-7)

التمثيل البياني لنقاط انتشار البواقي ومقارنته مع المنحنى

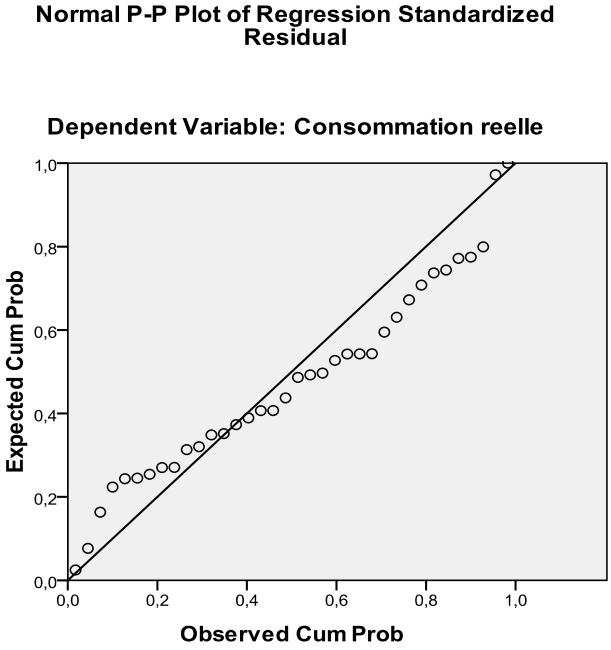

إن الشكل البياني السابق يظهر بوضوح اقتراب توزيع الأخطاء من التوزيع الطبيعي.

بالنسبة لاستقلال الأخطاء ومن خلال جدول (Model Summary) فإن إحصائية ***دربـن - واتـسن*** تساوي 1.924. إن إحصائية ***درين - واتسن*** محصورة بين توزيعين حديين هما: d_u و d_L، فإذا كانـت إحصائية ***درين - واتسن*** المحسوبة ميدانيا $d < d_u$ فلا يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء، أما إذا كانـت $d < d_L$ فإن هناك ارتباط ذاتي موجب، أما إذا كانت $d_L < d < d_u$ فإن الاختبار غير حاسم (توجـد قرينة شك). نستخرج قيمتي d_u و d_L من الجدول عند النقطة ($N = 36 , K + 1 = 3$) ومستوى ثقـة 0,05، وهما على التوالي: 1,442 و 1,098 ، وبما أن $1,924 > 1,442$ وهو ما يُوضح أنـه لا يوجـد ارتباطٌ ذاتي من الدرجة الأولى بين الأخطاء.

ج- التقييم الاقتصادي للنموذج: إن النماذج المُقدرة هي كما يلي:

بالنسبة لنموذج الأجل القصير:

$$C_t = 11761,581 + 0,052\, y_t^d + 0,884\, C_{t-1}$$

أما معامل التسوية الجزئية يساوي:

$$(1 - \lambda) = 0.884 \Rightarrow \lambda = (1 - 0.884) = 0.116$$

بالنسبة للنموذج في المدى الطويل:

$$C_t = 0.116(11761.581) + \left(\frac{0,052}{0,116}\right) y_t^d$$

$$C_t = 1364.3434 + 0,448\, y_t^d$$

نستنتج مما سبق أن سرعة تعديل النمط الاستهلاكي في الجزائر بطيئة 11,6%، وهو ما يُشير إلى أن الزيادة في الدخل لا تُؤثر فوراً على الاستهلاك؛ وهذا نظراً لأننا أخذنا كل الفترات. فلو أخذنا الفترة التي كان فيها ا تمع الجزائري أكثر فقراً لكان معامل التسوية أكبر. من أجل هذا، قمنا بنفس المراحل السابقة من أجل معرفة قيمة معامل التسوية للفترة (1970-1990)، وبعد إدخال المعطيات الخاصة بالفترة في برنامج (spss.17) ، من خلال النتائج[371] حصلنا على دالة الاستهلاك في المدى القصير كما يلي:

$$C_t = 6651.763 + 0,195\, y_t^d + 0,643\, C_{t-1}$$

أما معامل التسوية الجزئية في هذه الحالة يساوي:

$$(1 - \lambda) = 0.643 \Rightarrow \lambda = (1 - 0.643) = 0.357$$

بالنسبة للنموذج في المدى الطويل:

$$C_t = 2374.6794 + 0,5462\, y_t^d$$

نستنتج مما سبق أن دالة ***براون*** (المدى القصير) أعطت نتائج ذات دلالة إحصائية قوية، وأ ا تتوافق مع النظرية الاقتصادية؛ مما يُوضح أن الاستهلاك في الجزائر يتأثر بالدخل المتاح بدرجة أقل، والاستهلاك السابق بدرجة أقوى.

كما نستنتج كذلك أن سرعة تعديل النمط الاستهلاكي في الجزائر خلال الفترة (1970-1990) كانت أسرع من الفترة (1970-2006)؛ حيث بلغ معامل التسوية 0,357، وهو ما يُشير إلى أن الزيادة في الدخل خلال هذه الفترة تتحول بسرعة إلى استهلاك من الفترة السابقة، وهكذا كلما قُمنا بحساب معامل التسوية في الفترات التي تقل فيها الدخول (أكثر فقراً)، كلما كان معامل التسوية يقترب من الواحد الصحيح.

إن النتائج السابقة تُؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن كلما كان ا تمع أكثر غنى وافق ميلاً منخفضاً للاستهلاك (الحالة الأولى 0,448) ومعامل تسوية أصغر (0,116)، والثابت يميل للتناقص إلى أن تصبح دالة الاستهلاك متناسبةً بالنسبة للدخل.

(371) انظر النتائج في الملحق (8-13).

والعكس في فترات الفقر أين تُوافق ميلاً مرتفعاً للاستهلاك (الحالة الثانية 0,546) ومعامل تسوية أكبر(0,357). والثابت في تزايد وهو يُبين أثر العوامل الأخرى بخلاف الدخل لما ينخفض هذا الأخير.

إن نتائج الدراستين السابقتين (استقرار دالة الاستهلاك، ونموذج التسوية الجزئي)، أكدت أن الفقراء يمتازون بميلٍ حدي مرتفع للاستهلاك، أما الأغنياء فميلُهم للاستهلاك منخفض، وأن سرعة تحويل الزيادة في الدخل إلى استهلاك تكون أكبر لدى الفقراء مقارنةً بالأغنياء؛ وهذا ما يُؤدي بنا إلى القول أن زيـادة دخول الفقراء عن طريق الزكاة (باعتبار الزكاة دعماً دخلياً) سـتُؤدي إلى زيـادة الاسـتهلاك الكلـي للمجتمع.

إن هذه النتائج هي بمثابة الفيصل للدراسات النظرية السابقة (الفصل الثالث)، والتي كانت تـستند إلى قولٍ مفادُه أنه ليس هناك ما يُؤكد أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء أكبرُ من الأغنياء.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل أجبنا عملياً على التساؤل الجوهري لهذه الدراسة وكانت لنا النتائج التالية:

- إن مُحددات دالة الاستهلاك في الجزائر (الدخل المتاح، الكتلة النقدية، عدد السكان، التضخم) كانت مستقرة (نمو بطيء) خلال الفترة (1970-1985)، إلا أ ا عرفت ارتفاعات كـبيرة خـلال الفتـرة (1986-2006)، عكست بوضوحٍ طبيعة النظام الاقتصادي المُتبع.
- يُعتبر الاستهلاك عديم المرونة لتغيرات أسعار الفائدة، وهو يُوافق التحليل النظـري الـسابق (الفـصل الثاني).
- ما زالت حصيلةُ الزكاة في الجزائر (أرقام صندوق الزكاة) بعيدةً عن قيمتها الحقيقية الواجب إخراجها، وهو ما يُحجم من دور الزكاة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، خاصةً محاربة الفقر الـذي لازم ا تمع الجزائري في كل مراحله، خاصةً في فترة التحول نحو اقتصاد السوق والفترة التي تلتها.
- دالة الاستهلاك في الجزائر غير مستقرة حيث بينت النتائج باستعمال المُتغيرات الصماء أن معالم الدالـة تغيرت مع الزمن، فبينما عرفت استقراراً في الفترة (1970-1999) الميل الحدي للاستهلاك يـساوي 0,603، تغير الميل في الفترة (2000-2006)، حيث أصبح يساوي 0,189 لكل فترة الدراسة. وهـو ما يُوضح أن الاتجاه نحو الغنى يُؤدي إلى انخفاض الميل الحدي للاستهلاك، والعكس في حالة الاتجاه نحو الفقر فإن الميل الحدي للاستهلاك يرتفع.
- دالة الاستهلاك في الجزائر يُحددها بصفة رئيسية الدخل المتاح على المدى الطويل؛ حيث بلـغ الميـل الحدي للاستهلاك في نموذج التسوية الجزئية 0,448، أما على المدى القصير فيُحـدده بالإضـافة إلى الدخل والعادات الاستهلاكية (مستوى الاستهلاك في السنة السابقة)، حيث بلغ الميلان على التـوالي 0,052 و0,884.
- معامل التسوية الجزئية يكون أكبر لما يكون ا تمع فقيراً: 0,357 في الفتـرة (1970-1990)، بينمـا ينخفض لما يتجه ا تمع نحو الغنى: 0,116 في الفترة (1970- 2006).

إن النتائج السابقة تُؤكد أن الميل الحدي لاستهلاك الفقراء أكبرُ منه للأغنياء، وأن سـرعة تحويـل الفقراء للدخل إلى استهلاك أسرعُ من الأغنياء، كما أن نسبتهم كافيةٌ لابتلاع أكبر نسبة من الزكـاة في الجزائر؛ كل هذا يجعلنا نقول أن أثر الزكاة على دالة الاستهلاك يكون بكل تأكيد إيجابي جدا.

خاتمة

لا زال موضوعُ عدالة توزيع الدخول يأخذ حيزاً كبيراً من الجدل على مستوى الفكر الاقتصادي؛ نظراً للتحديات الكبيرة التي يفرضُها غياب هذه العدالة المنشودة التي يُؤمن ا ا تمع بناءً على مُنطلقاتـه الفكرية؛ لذا فلم تخلُ الكتابات الأولى في مجال الفكر الاقتصادي من الدعوة إلى عدالة التوزيع ولو بشكلٍ نسبي؛ نتيجةً لذلك سعت كل الدول إلى تحقيق هذه العدالة، مُستعملةً في ذلك عدة أدوات ومُتبعةً عـدة أساليب.... لكن كل هذه الجهود لم تُفلح، ودليلُ ذلك أن عدد فقراء العالم في تزايُد مـضطرد حـتى في الدول المُتقدمة نفسها، وأن الهوة بين الفقراء والأغنياء ما فتئت تتوسع خاصةً في ظل العولمة الكاسحة؛ مما جعل الأمم المتحدة تجعل أولى أولويات الألفية الثالثة محاربة الفقر.

ومن منة الله علينا أهل الإسلام أن جعل لنا الزكاة أداةً فعالة لإعادة توزيع الدخول، بـل نظامـاً مُتكاملاً تعُود جذورُه إلى أربع عشرة قرن خلت، وجعلها ركناً من أركان الإسلام لا يستقيمُ إسلام المرء إلا ا، وفي الوقت نفسه ركناً أساسياً من النظام الاقتصادي في الإسلام؛ نظراً لدورها في تحديد جانـبٍ معتبر من السياسة المالية في الدولة، باعتبارها مورداً ثابتاً يُوجه لتغطية نفقات معينة، وهي حق الفقـير في مال الغني التي حددت الشريعة (الكتاب، السنة والإجماع) أحكامها وخصائصها وشروطها، والأموالَ التي تجبُ فيها وأوجه مصارفها، وجعل أمر ذلك كله من مسؤولية الدولة المسلمة تحصيلاً وتوزيعاً، وكل هذا تناولناه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ولما كان أول أثرٍ مُتوقع من إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة هو زيـادةُ الاسـتهلاك الكلـي للمجتمع؛ باعتبار أ ا سُتوجه للفقراء والمساكين الذين لم يُحققوا ضـروريا م (الحاجـات الأساسـية الاستهلاكية)، والذين بدورهم سيُحولون حصيلتها فوراً إلى السوق، فقد تطرقنا في الفـصل الثـاني إلى نظريات الاستهلاك وهي الدراسات التي تناولت الاستهلاك الكلي للمجتمع، وقسمنا هذه النظريـات إلى مجموعتين: ا موعة الأولى هي النظريات التي اعتبرت أن الدخل هو المُحدد الرئيسي للاستهلاك، وكانت أهمها: نظرية الدخل المطلق لـ ***كينز*** ، ونظرية الدخل النسبي لـ ***دينزبري***، بالإضافة إلى فرضية ***براون***. أما ا موعة الثانية، فهي النظريات التي اعتبرت بالإضافة إلى الدخل أن الثروة مُحددٌ مهـمٌ مـن مُحـددات الاستهلاك، وكانت أهمها: نظرية دخل دورة الحياة لـ ***مودغلياني***، ونظرية الدخل الدائم لـ ***فريدمان***. كما تطرقنا في الفصل نفسه إلى العوامل الأخرى التي تُؤثر على دالة الاستهلاك: سعر الفائـدة، مـستوى الأسعار ، إعادة توزيع الدخل،...الخ.

وبما أن الدراسات النظرية أثبتت أن الاستهلاك قد يكون دالةً لإعادة توزيع الدخل نفسه، تطرقنا في الفصل الثالث لدراسة أثر الزكاة على الإنفاق الاستهلاكي؛ باعتبارها أداةً من أدوات إعادة توزيع الدخل في الدول الإسلامية، فتطرقنا بدايةً إلى السلوك الاستهلاكي للمسلم وكيفية توازنه، وأثر قواعد الـشريعة

وضوابطها في ترشيد الاستهلاك الكلي للمجتمع، بعدها تطرقنا إلى أثر الزكاة على دالة الاستهلاك بعد عرض الدراسات السابقة لهذا الموضوع، و أخيرا أثر الزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى.

وحتى تكتمل الدراسة كان لابد لنا أن نُعززها بدراسة ميدانية؛ لذا خصصنا الفصل الرابع لدراسة الأثر المُتوقع للزكاة على دالة الاستهلاك في الجزائر، بدءاً بتحليل تطور أهم مُحددات الاستهلاك في الجزائر، ثم تقدير دالة الاستهلاك واختبار استقرارها، وبعدها قمنا بحساب معامل التسوية الجزئية.

نتائج الدراسة: لما انطوى بحثنا إلى شقين: شق نظري وآخر تطبيقي، فسنقسم النتائج إلى مجموعتين:

- **نتائج الدراسة النظرية**: أفضت دراستنا إلى مجموعة من النتائج يمكن اختصارها فيما يلي:

1- الزكاة فريضةٌ مالية، وهي موردٌ مالي من أهم الموارد المشكلة لميزانية الدولة المسلمة، حددت الشريعة الإسلامية بوضوحٍ الأموال الخاضعة لها، والتنظيم الفني لجبايتها، وأوجه مصارفها، وإن أهم ما يُميز فقه الزكاة (التشريعي والمالي) هو الخلافُ الفقهي الكبير في مسائلها، خاصةً في الأموال المُستحدثة، مثل زكاة المستغلات والثروة المعدنية (النفط)، والذي ينعكس حتماً على حصيلة الزكاة؛ والخلاف الثاني في مصارفها خاصةً مصرف الفقراء والمساكين والذي جعل الكثير من الفقهاء يجمعُون في سهمٍ واحد؛ وبالتالي فإن من يُوصفون بالفقر والمسكنة في العصر الحالي - خاصةً في الجزائر - ما يجعلهم يستحوذُون على النصيب الأكبر من حصيلة الزكاة، خاصةً وأن الفقهاء أجازوا تخصيص مصرف بالزكاة دون الآخرين إذا دعت الحاجة.

2- إن للزكاة شروطٌ وخصائص تُميزها عن باقي الموارد المالية التي تتضمنها ميزانية الدولة خاصةً الضرائب؛ لذا فليست الزكاة ضريبةً حتى وإن بدا شبهٌ كبيرٌ بينهما، إلا أنه لا يمكن الاستغناء بالزكاة عن الضريبة في هذا العصر؛ نظراً لوجود مجالات كثيرة لا تُغطيها الزكاة، تُغطى عن طريق الضرائب تعويضاً عن بعض الأموال (الخراج، الجزية..الخ) التي اندثرت في عصرنا هذا. كما تُعتبر (الزكاة) نوعاً من أنواع الدعم الدخلي تختلف عن أنواع الدعم التي تتبعه الكثير من الدول (الدعم السعري).

3- زكاةُ الأموال الظاهرة من مسؤولية الدولة لا خلاف في ذلك، تُضاف إليها زكاةُ الأموال الباطنة في هذا العصر؛ نظراً لأن كثيراً من الأموال الباطنة أصبحت ظاهرةً هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب الوازع الديني لكثيرٍ من تجب في ماله الزكاة - لكن حتى وإن تخلفت الدولة عن القيام بهذا الدور فإنه لا يُسقط حق الفقراء من أموال الأغنياء، وهو الأصل في استمرار انسياب أموال الزكاة (الالتزام الشخصي)-، لذا اتجهت الكثير من الدول إلى إنشاء صناديق الزكاة للقيام بهذا الدور في غالبها طوعية، جاعلةً للزكاة ميزانية مُستقلة عن ميزانية الدولة.

4- محلية صرف الزكاة حكمةُ الشارع في استمالة المُزكين لإخراج زكوا م حتى يروا أثر أموالهم بأعينهم

من ناحية، ومن ناحية أخرى تُعتبر سبقاً اقتصادياً في مجال التنمية المحلية التي لجأت إليها الكـثيرُ مـن الدول من أجل إشراك الأفراد فيها، مع احترام خصوصية كل إقليم. إلا أنه مع تبأين حصيلة الزكـاة بين الدول الإسلامية، فيمكن أن تُحول من الدول ذات الفائض الزكوي (دول الخليج مثلاً) إلى الدول الفقيرة، وهي من الكثرة ما يجعلها تحتاج إلى أكثر من الزكاة (أفغانستان، العراق، الشيشان، فلسطين ودول إفريقيا الإسلامية، ...).

5- تُعتبر دالة الاستهلاك الكيـ ية (نظرية الدخل المطلق) أساس الدراسات التي تناولت الاستهلاك الكلي، وحسب هذه النظرية فإن الدخل المتاح الجاري هو المُحدد الرئيسي للاستهلاك، كما قامـت هـذه النظرية على عدة فرضيات أهمها تناقص الميل المتوسط للاستهلاك (دالة الاسـتهلاك ليـست نـسبيةً للدخل)، وكذا افتراضها وجود ميلين للاستهلاك: ميل للفقراء، وميل للأغنياء.

6- أثبتت الدراسات التجريبية على دالة الاستهلاك أن دالة الاستهلاك الكيـ ية ما هي إلا دالةٌ في المـدى القصير (دراسة مقطعية)، أما على المدى الطويل (السلاسل الزمنية) فإن دالة الاستهلاك تميل لأن تكون نسبيةً للدخل (تناقض ***كينزنت***). ويُعتبر تفسير هذا التناقض المُبرر الرئيسي لقيام نظريات الاسـتهلاك التي جاءت بعد نظرية الدخل المطلق، ففسره ***دينزبري*** - الذي تُنسب له نظريـة الـدخل النـسبي بالإضافة إلى الدخل الجاري - إلى أعلى دخلٍ تم تحقيقُه في الماضي، كما فسره ***بـراون*** بالاسـتهلاك المُتباطئ (العادات الاستهلاكية).

7- قامت النظريات الحديثة للاستهلاك (نظرية دورة الحياة/***لمودغلياني***، ونظريـة الـدخل الـدائم لـ ـ ***فريدمان***) باشتقاق دالة الاستهلاك الكلية من أُسسها الجزئية بالاعتماد على نظرية الاختيارات الزمنية لـ ***إرفنغ فيشر*** 1930، كما تُعتبر الثروة في هاتين النظرتين من أهم العوامل التي تُفسر الاسـتهلاك (رغم الاختلاف في الربط بين الاستهلاك بالثروة)، إضافةً إلى الدخل سواءً دخـل العمـل بالنـسبة /***لمودغلياني*** أو الدخل المُتولد من الثروة /***لفريدمان***.

8- يُعتبر (مستوى الأسعار وتوقعا ا، إعادة توزيع الدخل، شروط الإقراض المُيسرة، الفرق بين معدل نمو السكان ومعدل نمو الدخل المتاح، السياسة المالية والنقدية، العولمة) مجموعة العوامل غير الدخلية الـتي تُؤثر على الاستهلاك، إلا أن أثر سعر الفائدة على الاستهلاك يُعتبر ضعيفاً نظراً لاشتماله على أثـرين: أثر الدخل وأثر الإحلال؛ مما ينتج عنه أثرٌ نهائي يُعتقد أنه ضعيف. إلا أن الدخل يبقى هـو العامـل الأساسي المُؤثر على قرارات الاستهلاك.

9- عاد الكثير من الاقتصاديين إلى علم النفس لتقديم تفسيرٍ جديد للسلوك الاستهلاكي ***"دافيد ليبسون"***، استجابةً لدراسات أثبتت أن السلوك الاستهلاكي للأفراد بعيداً عن الرشد والعقلانية التي نادت ـا

معظم النظريات الحديثة.

10- يختلف سلوك المستهلك المسلم عن سلوك غير المسلم؛ نظراً لاختلاف الهدف والنطاق الزمني لحساب المستهلك، بالإضافة إلى قواعد وضوابط الاستهلاك التي وضعتها الشريعة الـتي تُحـدد الاسـتهلاك الإسلامي المُتوازن.

11- زيادة الاستهلاك الكلي لا تُعبر عن تحسن المستوى المعيشي للأفراد إذا كانت هذه الزيادة مُوجهـةً للسلع الترفيهية التي يحتاجها الأغنياء على حساب ضروريات الفقراء، وأن من شأن الزكاة أن تُعـالج هذا الخلل في هيكل الجهاز الإنتاجي، وذلك عن طريق تخصيصها للموارد؛ لأن تُوجه لإنتاج الـسلع الأكثر إلحاحاً (الضروريات).

12- تُعتبر دالة الاستهلاك الكيـ ية الأقرب لتفسير الاستهلاك الكلي في مجتمع الزكـاة؛ لأن افتراضـا ا تعكس الأثر الإيجابي لإعادة توزيع الدخل على الاستهلاك الكلي، وأ ا لا تتصادم مع أحكام الشريعة بصفة عامة؛ وهو ما جعل الكثير من الاقتصاديين يعتمدون عليها لدراسة أثـر الزكـاة علـى دالـة الاستهلاك.

13- إن أثر الزكاة التوزيعي (من حيث مصارفها) هو زيادة الاستهلاك الكلي تمع الزكاة أي أن الزكاة تُؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي نظراً لارتفاع الميل الحدي للفقراء (مُستلمي الزكـاة) وكفايتـهم لامتصاص حصيلة الزكاة خاصةً في هذا العصر، وأما الحالة التي وقعت في زمن عمر بن عبد العزيز في أنه لم تجد أموال الزكاة من يأخذها بعد ما أغنى الناس هي حالةٌ استثنائية، واحتمالُ تكرارها في هـذا العصر قليلٌ حتى وإن كان مُتوقعاً. وهذا ما يُبرز الدور التلقائي للزكاة في محاربة الفقر.

14- الأثر الجبائي (من حيث تحصيلها) هو زيادة التشغيل والارتقاء به نحو التشغيل الكامل، من خـلال زيادة الحافز على الاستثمار والضغط على الموارد المُعطلة لكي تشتغل، بالإضافة إلى أثرها الاستقراري المُتمثل في معالجتها للتضخم بعد وقوعه، بل إن تطبيق الزكاة كاف للحد من حدوث التضخم، وكذا معالجتها للكساد، عن طريق محاربتها للبطالة بكل أنواعها، بالإضافة إلى اشتمالها على بعض الأحكـام من شأ ا الحد من الكساد بصفة دائمة.

- **نتائج الدراسة التطبيقية:**

1- تعكس مراحل تطور الاقتصاد الجزائري فلسفة النظام الاقتصادي المُتبع فيها، والذي انعكس بـدوره على تطور مُحددات الاستهلاك الخاص في الجزائر.

2- لا تعكس حصيلةُ الزكاة المُعلَن عنها من طرف صندوق الزكاة قيمةَ الزكاة الفعليـة الواجبـة علـى الأموال في الجزائر؛ نظراً لحداثة هذا الجهاز من جهة، وطغيان عامل اللاثقة التي يُقابل ا المواطن كل

ما يرمُز إلى الإدارة (الاختلاسات، البيروقراطية، اللامبالاة...).

3- يُعتبر الدخل المتاح المُحدد الرئيسي للاستهلاك في الجزائر، بينما العوامل الأخرى يُعتبر تأثيرُها ضعيفاً، أما سعر الفائدة فلا يُؤثر على قرارات الاستهلاك في الجزائر.

4- يسير ا تمع الجزائري من الفقر إلى الغنى عبر مراحل تطور الاقتصاد الوطني، يُؤكد ذلك أن الـدخل الوطني في تزايُد مضطرد وبالتالي نصيب الفرد منه، إلا أن هذا لا يعني أن الأفراد يحصُلون على نصيبهم العادل من الدخل، وهو ما يُبرر وجود الفقراء عبر كامل مراحل تطور الاقتصاد الجزائري، وهذا مـا يُشير أن توزيع الزكاة في أي مرحلة من المراحل من شأنه أن يُؤدي إلى زيـادة الاسـتهلاك الكلـي للمجتمع.

5- تُعاني بعض فئات الشعب الجزائري من الفقر الناشئ عن غياب العدالة في توزيع الدخول، و هذا يُبرز حكمة الشارع في فرض الزكاة من أجل تحقيقها.

6- تُفسر دالة الاستهلاك الكيـ ية الاستهلاك الخاص في الجزائر بشكلٍ جيد، وكذا دالة ***براون***، إلا أن هذه الدالة غير مستقرة؛ حيث بلغ الميل الحدي للاستهلاك 0,189 للفترة (1970-2006). وهو أقل من الميل الحدي للفترة (1970-1999) الذي بلغ 0,603، وهو ما يُشير أن الأغنياء يمتازون بميولٍ منخفضة للاستهلاك بخلاف الفقراء الذين تكون ميولهم للاستهلاك مرتفعة.

7- تحويل الدخل إلى استهلاك هو أسرعُ عند الفقراء في الجزائر 0,357، بينما عند الأغنياء هي أبطأُ مـن ذلك 0,116 .

8- الميل الحدي لاستهلاك الفقراء أكبرُ من الميل الحدي للأغنياء وتحويلهم للدخل إلى استهلاك أسرع من الأغنياء، كما حصيلة الزكاة كافية - لو يتم فعلاً إخراجها - للقضاء على الفقر في الجزائر، وهو الأمر الذي يُؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع، وما لزيادة هذا الأخير من تفاعلات اقتصادية على باقي المُتغيرات (النمو، الاستثمار، ...الخ).

توصيات الدراسة: من خلال دراستنا لهذا الموضوع، وبناءً على النتائج المُتوصل إليهـا يمكـن تقـديم التوصيات التالية:

1- ضرورة تضافُر جهود وإسهامات الفقهاء والاقتصاديين من أجل تقليل هامش الخـلاف في مـسائل الزكاة، بالخصوص في أوعية الزكاة المُستحدثة حتى لا تنعكس على حصيلتها، كما مـن مـسؤولية الفقهاء تجلية مسائل الزكاة، خاصةَ في هذا العصر الذي قل فيه دافعُـو الزكـاة، وأن كـثيراً مـن المؤسسات لا تُخرج زكاة أموالها بحجة الضرائب، علما أن الزكاة حق للفقـير حـدده الـشارع في أموالها.

2- على الدولة القيام بأمر زكاة الأموال الظاهرة والباطنة جمعاً وتوزيعاً حتى لا يضيع حق الفقـير، عـبر ترقية صندوق الزكاة إلى مؤسسة زكوية حقيقية تضطلع بآمال الفقراء وتُحقق أهداف ا تمع، وذلك من خلال زرع ثقة المُزكين في هذا الصندوق وتعميق استقلاليته واختيار الأمناء وال هاء للإشـراف عليه. كما من واجب الدولة إصلاح البيئة الضريبية حتى تُحقق الزكاة أهدافها، وذلك مـن خـلال تفعيل الزكاة في مجالا ا المُحددة، أما ا الات الأخرى التي لا تُغطيها الزكاة تُتغطى بالضرائب حـتى يُجنب الازدواج الضريبي.

3- العمل على توجيه أموال الزكاة نحو هدفها الأساسي وهو تحقيق كفاية الأفراد؛ فحتى وإن اكتفى قطرٌ من العالم الإسلامي، فإن شعوب الأقطار الأخرى في حاجة إلى إشباع ضروريا م؛ لذا فـلا تُفـوت دعوتنا إلى ضرورة نقل أموال الزكاة بين شعوب العالم الإسلامي، وهذا يندرج ضمن وحدة المسلمين وارتباط مصالحهم، ثم بعدها الحديث عن استثمار أموال الزكاة.

4- على الباحثين في حقل الاقتصاد الإسلامي بناء نموذج استهلاكي من واقع البيئة الإسلامية وإمكانا ا، انطلاقاً من السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم، مستشعرين في ذلك أن هدف الاستهلاك الفـردي أو الجماعي هو في النهاية تحقيق الأود والاستخلاف.

5- ضرورة العمل على توجيه طاقات ا تمع وإمكاناته نحو إنتاج (أو استيراد) السلع الضرورية التي يحتاج إليها غالبية ا تمع؛ وهذا من شأنه المساهمة في تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، بعـدها لا حـرج إن وُجهت الإمكانيات نحو الكماليات (سلع الرفاهية).

6- ضرورة العمل على تحسين دخول الأفراد في الجزائر حتى تتحسن مستويات معيشتهم (المعبـر عنـها بالاستهلاك). باعتبار أن القضاء على الفقر يعني زيادة استهلاكم (تحسين مستويا م المعيشية)، وهـذا الأخير مرتبطٌ بالدخل أساساً في الجزائر.

7- يُعتبر الفقر التحدي الأكبر الذي يواجهُه ا تمع الدولي خاصةً أن إحصاءات المنظمة العالمية للتغذيـة (ديسمبر 2008) تُشير أن عدد جوعى العالم على مشارف المليار، وأن معظم السياسات الاقتـصادية لمحاربة الفقر قد فشلت فشلاً ذريعاً؛ لذا نوصي بأن تُقدم الزكاة كبديلٍ أكدت التجارب من التـاريخ الإسلامي أ ا تُمكن من استئصال شأفة الفقر في الدولة الإسلامية.

8- الزكاة إحدى مُكونات النظام المالي الإسلامي الذي هو بدوره جزءٌ من النظام الاقتصادي الإسـلامي ذي التفرعات المختلفة؛ لذا نوصي إلى المزيد من الاهتمام به عن طريق الدراسات والبحوث، كيف لا والدراسات والبحوث التي يجريها الغرب على هذا النظام ما جعله يتصدر الحلـول المُقترحـة لحـل الأزمات التي يتعرض لها النظام الرأسمالي، خاصةً الأزمة المالية الحالية التي يعرفُها النظام الرأسمالي؛ لـذا نُوصي ثانيةً أن تُخصص في جامعاتنا أقساماً لهذا التخصص.

آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع بدا لنا أن هناك مجموعةٌ من المواضيع هي في الحقيقـة ليـست في صُلب الموضوع لكن أشرنا لها في دراستنا منها:

1- أثر تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد العالمي (دراسة استشرافية).

2- دور الاستهلاك الإسلامي المتوازن في محاربة الفقر.

3- دور الاستهلاك الإسلامي المتوازن في الحد من انعكاسات أنماط الاستهلاك الغربية في ظل العولمة.

4- دور ترشيد الاستهلاك في علاج عجز الموازنة العامة للدولة.

5- دور الوسائل الإيمانية في إدارة المستهلك للأزمة الاقتصادية.

6- دراسة مقارنة بين نظام التكافل في الإسلام (الزكاة مثالاً) وأنظمة الضمان (الحماية) الاجتماعية.

7- أثر الزكاة على النمو الاقتصادي.

8- دور الزكاة في حفز السياسة المالية للدولة.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الاستهلاك الفردي الحقيقي، الدخل المتاح الحقيقي والكتلة النقدية الفردية الحقيقية خلال فترة (1970-2006)

M /P	Ydr	Cr	السنوات
4,54	4,88	4,64	1970
4,54	4,91	4,58	1971
5,51	5,36	5,09	1972
5,62	5,15	4,88	1973
6,67	13,07	6,19	1974
7,72	13,03	6,76	1975
8,83	13,68	6,89	1976
9,15	13,90	7,51	1977
9,96	14,05	7,20	1978
10,35	14,84	7,30	1979
10,80	16,74	7,83	1980
10,66	16,78	8,25	1981
12,28	16,43	8,25	1982
13,50	16,86	8,38	1983
14,18	17,11	8,91	1984
14,30	16,51	8,71	1985
12,54	14,46	8,41	1986
12,90	13,77	7,50	1987
13,46	15,36	9,60	1988
12,62	17,41	10,54	1989
11,64	18,42	10,34	1990
10,90	21,34	10,78	1991
10,31	19,94	10,50	1992
10,25	17,48	10,09	1993
8,78	16,85	9,89	1994
7,24	16,96	9,97	1995
6,85	17,55	9,87	1996
7,55	17,88	9,82	1997
8,43	16,90	9,99	1998
9,19	18,27	10,28	1999
10,21	22,94	10,53	2000
12,04	22,80	10,73	2001
16,00	23,59	11,21	2002
17,81	26,54	11,50	2003
18,83	29,40	12,18	2004
18,88	34,70	12,69	2005
21,89	37,27	12,83	2006

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات

ملحق رقم (2)

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Change Statistics					Durbin-Watson
					R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	
1	,919[a]	,844	,835	,89357	,844	91,862	2	34	,000	,421

ملحق رقم (3)

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	146,698	2	73,349	91,862	,000[a]
	Residual	27,148	34	,798		
	Total	173,846	36			

ملحق رقم (4)

Coefficient Correlations[a]

Model			ydr	mp
1	Correlations	ydr	1,000	-,840
		mp	-,840	1,000
	Covariances	ydr	,002	-,002
		mp	-,002	,005

ملحق رقم (5)

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	95,0% Confidence Interval for B	
		B	Std. Error	Beta			Lower Bound	Upper Bound
1	(Constant)	4,146	,431		9,609	,000	3,269	5,023
	mp	-,082	,067	-,153	-1,225	,229	-,219	,054
	ydr	,328	,039	1,043	8,358	,000	,248	,407

ملحق رقم (6)

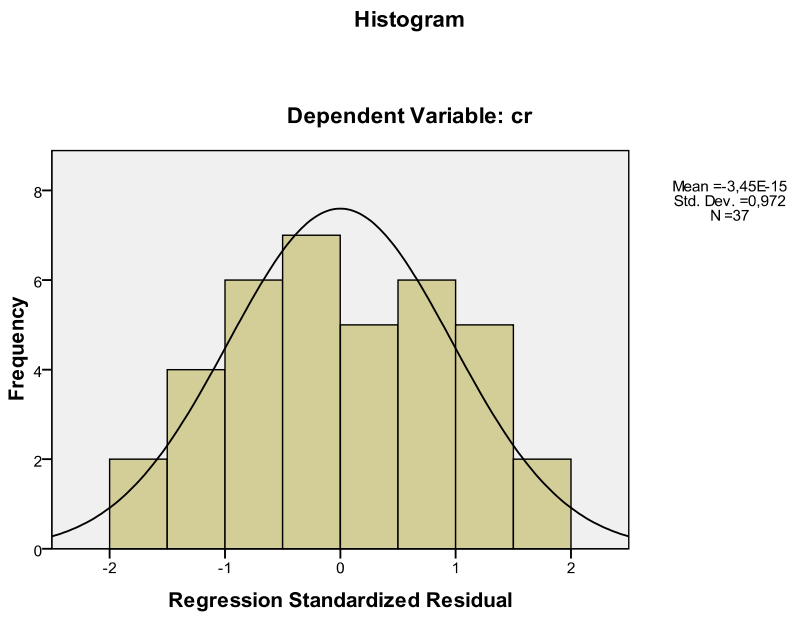

ملحق رقم (7)

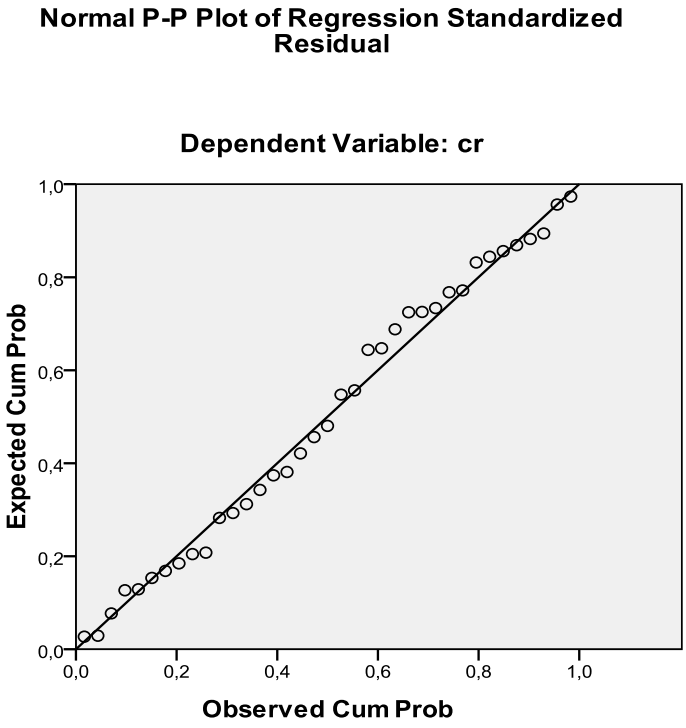

يكتب النموذج كما يلي: $C_r^p = 4.146 + 0.32\ y_r^{dp}$ وهو ما يوضح أن دالة الاستهلاك يحددها أساسا الدخل المتاح.

ملحق رقم (8)

نموذج معامل التسوية الجزئي للفترة (1970-1990)

السنوات	الاستهلاك الحقيقي c_t	الدخل المتاح الحقيقي Ydr	الاستهلاك الحقيقي للسنة السابقة c_{t-1}
1971	62899,10	67420,63	61698,16
1972	72076,72	75934,48	62899,10
1973	71536,69	75400,81	72076,72
1974	93821,57	198155,69	71536,69
1975	106579,06	205413,00	93821,57
1976	113368,33	225108,33	106579,06
1977	128066,07	237050,45	113368,33
1978	126735,58	247211,43	128066,07
1979	132274,35	268985,41	126735,58
1980	146156,25	312538,15	132274,35
1981	158966,73	323237,78	146156,25
1982	163979,65	326598,23	158966,73
1983	172033,39	346074,62	163979,65
1984	188847,22	362479,17	172033,39
1985	190534,92	360898,60	188847,22
1986	189297,26	325506,34	190534,92
1987	173456,02	318513,19	189297,26
1988	228279,78	365407,21	173456,02
1989	257270,00	424954,30	228279,78
1990	258729,43	460961,49	257270,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

ملحق رقم (9)

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Change Statistics					Durbin-Watson
					R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	
1	,977[a]	,954	,949	12995,81645	,954	177,872	2	17	,000	1,658

ملحق رقم (10)

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	6,008E10	2	3,004E10	177,872	,000[a]
	Residual	2,871E9	17	1,689E8		
	Total	6,295E10	19			

ملحق رقم (11)

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	95,0% Confidence Interval for B	
		B	Std. Error	Beta			Lower Bound	Upper Bound
1	(Constant)	6651,763	8233,174		,808	,430	-10718,716	24022,241
	VAR00004	,643	,157	,615	4,085	,001	,311	,975
	Ydr	,195	,078	,376	2,497	,023	,030	,360

ملحق رقم (12)

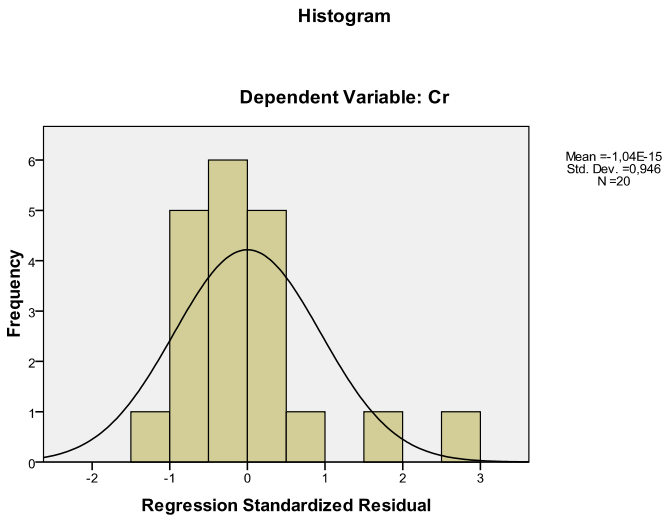

ملحق رقم (13)

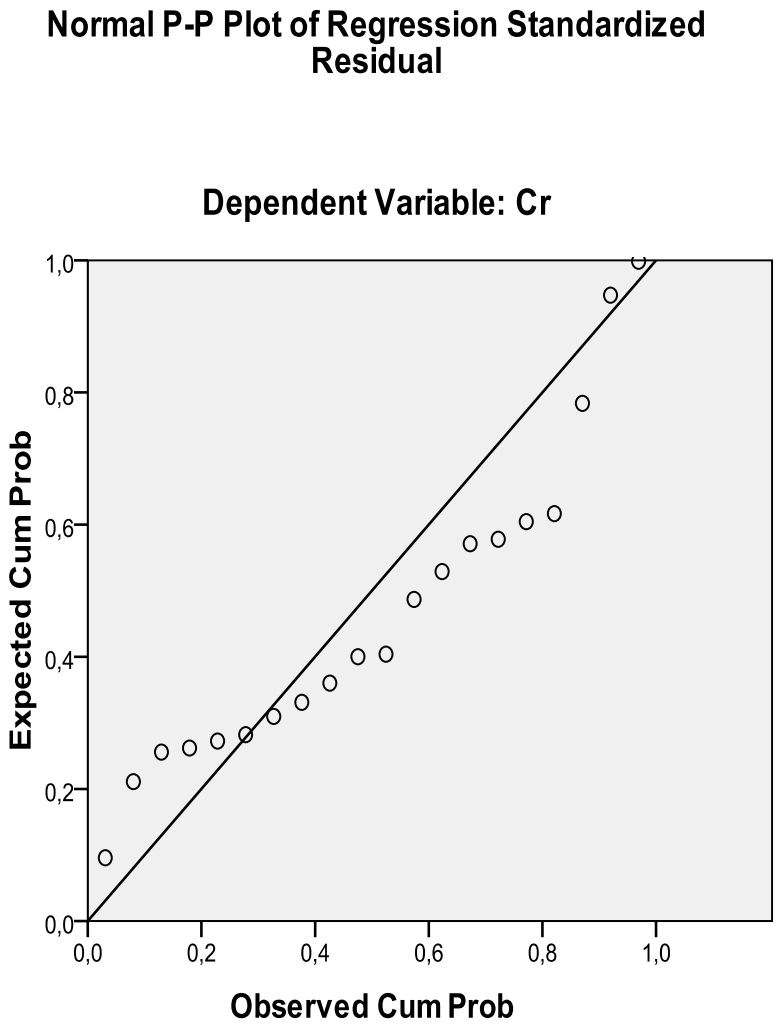
Normal P-P Plot of Regression Standardized Residual
Dependent Variable: Cr
Expected Cum Prob
Observed Cum Prob
0,0
0,2
0,4
0,6
0,8
1,0

ملحق رقم (14)
استمارة صندوق الزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
صندوق الزكاة

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - لولاية المدية
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة – دائرة ..... بلديـة: .....
مسجد: .....
الرقـم التسلسلي: ...../2008م

استمارة طلب الزكاة[372]

1. التعريف

الاسـم: ..... Prénom: .....
اللقـب: ..... Nom : .....
تاريخ الميلاد: ...../...../..... رقم شهادة الميلاد: .....
عنوان الإقامة الأصلي: .....
عنوان المراسلة: .....
رقم الحساب البريدي (إن وجد): ..... المفتاح: .....

2. الحالة الاجتماعية:

الحالة المدنية: متزوج (ة) [ ] أعزب [ ] مطلقة [ ] أرملة [ ]
عدد الزوجات [ ] عدد الأولاد [ ]

3. السكن **مالك [ ] مستأجر [ ] حالة أخرى [ ]**
4. العمل **دائم [ ] مؤقت [ ] متقاعد [ ] بطال [ ]**
5. المداخيل السنوية (بكل أنواعها) **:..... دج**
6. الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي : **نعم [ ] لا [ ]**
7. الاحتياجات الحالية: ضع رقما من 1 إلى 5 حسب الأولويات **الغذاء [ ] اللباس [ ] التعليم [ ] العلاج [ ] حاجات أخرى [ ]**
8. أفراد على نفقة طالب الزكاة (حدد العدد) :

أ- الفروع الصلبيون (الأبناء والبنات) أولاد صغار غير متمدرسين [ ] أولاد متمدرسون [ ]
ب- الأصول (الأب ، الأم ، الجد ، الجدة): [ ]
ت- حالات أخرى : [ ]

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة

في: ..... **التاريخ: ..... إمضاء المعني:.....**

- **رأي إمام المسجد مقبول [ ] مرفوض [ ] سبب الرفض:.....**
- **رأي اللجنة القاعدية مقبول [ ] مرفوض [ ] سبب الرفض:.....**
- **رأي اللجنة الولائية مقبول [ ] مرفوض [ ] سبب الرفض :.....**

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

(372) الوثائق المطلوبة:
- شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- البطاقة العائلية.
- شهادة الإقامة.
- وثائق أخرى مدعمة للمعلومات المصرح بها.

ملحق رقم (15)

حوصلة نشاط صندوق الزكاة خلال الفترة (2004-2008)

الفترات	المبالغ المحصلة خلال كل توزيع (دج)	المبالغ الموزعة (دج)	عدد العائلات المستفيدة	المبالغ المحولة إلى الصندوق الوطني (دج)	حصيلة زكاة الفطر (دج)	عدد العائلات المستفيدة
التوزيع الأول والثاني سنة 2004	475.200,00	415.800,00	138	9504,00	6.995.484,00	6428
التوزيع الثالث سنة 2005	1.720.000,00	1.505.000,00	501	34.400,00	7.602.729,00	6762
التوزيع الرابع سنة 2006م	3.500.000,00	3.062.500,00	1021	70.000,00	8.087.780,00	6276
	1.240.000,00	1850.000,00	362	24.800,00		
التوزيع الخامس سنة 2007م	4.750.998,95	4.157.124,08	1385	95.019,98	8.896.443,00	6763
	1.003.295,06	983.229,16	327	20.065,90		
التوزيع السادس سنة 2008م	3.749.163,18	3.280.517,78	1093	74.983,26	9.314.484,00	7089

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

رقم الملحق عنوان الملحق الصفحة

(×) ميز الأثر بعلامة قبله.

(ه): الحديث أو الأثر ذُكر في الهامش.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- **الكتب الشرعية:**

1- القرآن الكريم.

2- ابن منظور، تقديم عبد الله الجيلالي، إعداد يوسف خياط نديم مرعشي، لسان العرب المحيط، (بيروت: دار لسان العرب، ج2، 1970).

3- إسماعيل موسى، فقه الزكاة، سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته (الجزائر: الـدار العثمانيـة للنـشر والتوزيع، ط2، 2004).

4- حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، (الجزائر: شركة الشهاب، 1987).

5- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهـرة، (الجزائـر: دار الإمام مالك، ج3، 2002).

6- السيد سابق، فقه السنة، (لبنان: دار الفكر، ج1، ط1، 1983).

7- فضل حسن عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، (الجزائر: شركة شهاب للنشر والتوزيع، د.ت).

8- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ج1 (بيروت: دار إحيـاء التـراث العـربي، ط3، 1986).

9- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الـسبيل، ج3، (بـيروت: المكتـب الإسلامي، ط2، 1405ه/1985م).

10- موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي، المغني، ج2، (بيروت: دار الكتاب العـربي، 1972).

11- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيـع والنـشر، ج2، ط2، 1985).

12- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ج2 (الجزائر: مكتبة رحاب، ط20، 1988).

- **كتب الاقتصاد الإسلامي:**

13- إبراهيم محمد البطاينة و محمد سميران و زينب الغريري، مدخل للنظرية الاقتـصادية مـن منظـور إسلامي، (عمان: دار الأمل للنشر والتوزيع، ط1، 2005).

14- أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006).

15- أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، (القاهرة: دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع،

1990).
16- بيلي إبراهيم أحمد العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشـيد الاسـتهلاك الفـردي للـسلع والخدمات: دراسة مقارنة، (طنطا - مصر: التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، ط1، 2000).
17- حسين غانم، الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، (المنصورة: دار الوفـاء للطباعـة والنـشر والتوزيع، ط1، 1991).
18- حسين محمد الرفاعي، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، (بـيروت: دار النفـائس، ط1، 1427 هـ/2006م).
19- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات - التوزيع- الاستثمار- النظام المالي، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1410هـ/1990 م).
20- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط4، 2005).
21- رفيق يونس المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (دمشق، دار المكتبي، ط1، 2001).
22- رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، (دمشق، دار المكتبي، ط1، 2006).
23- سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسـالة ناشـرون، ط1، 2005).
24- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000).
25- طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، (عمان: وائل للطباعة والنـشر، ط1، 1999).
26- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقديـة، (القـاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ،1991).
27- عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، (عمان: مؤسـسة الـوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2005).
28- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، (الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشـعاع الفنيـة، ط2، 1997).
30- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، (الإسكندرية، مركـز الإسكندرية للكتاب، ط2، 2006).
31- عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي: دراسة مقارنة، (مصر: مؤسسة الثقافة الإسـلامية،

ط2، 2003).
32- غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003).
33- غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1414هـ/1993م).
34- غازي عناية، الزكاة والضريبة، (الجزائر: منشورات دار الكتب - المطبوعات الجميلة -، 1991).
35- غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي: دراسة مقارنة، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003).
36- غسان محمد إبراهيم و منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟، (دمشق: دار الفكـر، ط1، 1420هـ/2000م).
37- فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، (الإسـكندرية: مكتبـة ومطبعـة الإشعاع الفنية، 1997).
38- كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقيـة في محاسـبة الزكـاة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002).
39- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، (القاهرة: دار غريـب للطباعة والنشر والتوزيع، 2002).
40- محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل المـوارد الاقتـصادية، (الريـاض: د.م، ط1، 1990).
41- محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسـلامي، سلـسة بحوث الدراسات الإسلامية رقم 10، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1411هـ/1991م).
42- محمد عبد المنعم عفر و أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضـعي والإسـلامي بـين النظريـة والتطبيق، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999).
43- محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2000).
44- محي محمد مسعد، نظام الزكـاة بين النص والتطبيق، (الإسكندرية: المكتب العربي الحـديث، ط2، 2003).
45- موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتـصادية، (الأردن عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2004).

46- يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي: خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه، (قطر: عـين الشمس، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ط4، 2000م).
47- يوسف عبد الله الزامل و بوعلام بن جيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية: اتجاه تحليلي، (الريـاض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1996).

- **كتب الاقتصاد الوضعي:**

48- أحمد مجدي حجازي، العولمة والتفكيك وإعادة التركيب، (القاهرة: الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004).
49- أسامة بن محمد باحنشل، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، (جدة: مطابع جامعة الملك سـعود، 1999).
50- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 1986).
51- البشير عبد الكريم، الاقتصاد الجزئي: دروس مع تمارين محلولة، (الجزائر: مؤسسة النـشر والتوزيـع بالشلف، ط2، 2007).
52- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيـة، ط2، 2006).
53- تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الإقتصادي، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ج2، 1999).
54- جون.م .كي ، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة اد رضا، (بيروت: منشورات مكتبـة الحيـاة، د.ت).
55- جيمس جوارتيني و ريجارد استروب، الاقتصاد الكلي: الاختيار العام والخاص، ترجمة عبد الفتـاح عبد الرحمن و عبد العظيم محمد، (الرياض: دار المريخ للنشر، 1999).
56- دونالد س.واتسن و ماري أ. هولمان، نظرية السعر واستخداما ا، ترجمة ضـياء مجيـد الموسـوي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 1992).
57- سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ج2، (القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع، 1994).
58- السعيد بريبش، الاقتصاد الكلي: نظريات نماذج وتمارين محلولة، (عنابة - الجزائر: دار العلوم للنـشر والتوزيع، 2007).
59- سهير السيد، المدخل في النظرية الاقتصادية: المفهوم والتطبيق، (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2003).
60- صبحي تادرس قريصه، النقود والبنوك، (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 1984).

61- صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، (الكويت: وكالة المطبوعات، 1977).
62- ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي، (الجزائر: ديـوان المطبوعـات الجامعية، ط3، 2005).
63- عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسي، (بيروت: دار النهضة العربيـة للطباعـة والنـشر، 1992).
64- عبد الحميد إبراهيمي، دراسة حول المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحـولات العالميـة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، ديسمبر، 1996).
65- عبير محمد عبد الخالق، العولمة وأثرها على الطلب الاستهلاكي في الدول النامية مـع الإشـارة إلى وجهة النظر الإسلامية، (الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة، ط1، 2007).
66- محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، الدوال الاقتصادية الكليـة الأساسـية القطاع الحقيقي، ج2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003).
67- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003).
68- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة: النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامـة للدولة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003).
69- محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، ج1: الأسس النظرية، (الجزائر: د.م، د.ت).
70- مصطفى نجيب شاويش، الإدارة الحديثة: مفاهيم، وظائف وتطبيقات، (عمان: دار الفرقان للطباعـة والنشر والتوزيع، ط1، 1993).

ب- ا لات:

71- أحمد فؤاد درويش و محمود صديق الزين، تعليق على بحث مختار محمد متـولي، « التـوازن العـام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي »، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسـلامي، (جـدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ا لمد 2، العدد 2، 1405هـ/1985م).
72- صالح صالحي، دور مؤسسة الزكـاة في الإقتصاد الوطني، مجلة رسالة المـسجد، (الجزائـر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة 1، العدد 8، 2004).
73- فؤاد درويش و محمود صديق الزين، « أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي »، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ا لمد 2، العدد 1، 1404هـ/1984م).
74- فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، مجلة رسالة المسجد، (الجزائر: وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف العدد 8، 2004).
75- عبد ا يد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة رسالة المسجد، (الجزائر: وزارة الشؤون الدينيـة والأوقاف، العدد 2، 2003م).
76- عبد المحمود محمد عبد الرحمن، « الحاجات الأساسية ومستوى الدخل في الدول الإسلامية »، مجلـة جامعة الملك عبد العزيز، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ا لمـد 13، 1421هـ /2001م).
77- مجدي عبد الفتاح سليمان، « أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني »، مجلة الـوعي الإسـلامي، (الكويت: العدد 445، 1425هـ، http://www.al3nabi.com/vb/f69/t42173.html).
78- محمد أحمد الزغبي، « الإطار المفهومي للحاجة: مدخل منهجي »، مجلة دراسات عربية، (بـيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، السنة السابعة عشرة، تشرين الأول/أكتوبر 1981).
79- محمد حامد عبد الله، تعليق على بحث مختار محمد متولي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسـلامي (جـدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، العدد 2، ا لمد 2، شتاء 1405هـ/1985م).
80- مختار محمد متولي، « أحكام الشريعة ودالة الاستهلاك في الدول الإسـلامية المعاصـرة: دراسـ ـة قياسيـة »، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبـد العزيـز، مركز النشر العلمي، ا لمد 1، 1989م).
81- مختار محمد متولي، « التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي »، مجلة جامعـة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، العـدد 1، ا لمد 1، 1983).
82- المرسي السيد حجازي، « الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية »، مجلة جامعة الملك عبـد العزيـز: الاقتصاد الإسلامي (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمـي، ا لـد 17، العـدد 2، 1425هـ/2004م).

ج- الرسائل العلمية:

▪ أطروحات الدكتوراه:

83- عبد القادر خليل، محاولة تقييم فعالية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر للفتـرة (1990 - 2006)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعـة الجزائـر، 2009/2008).
84- عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهـداف الـسياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التـسيير،

جامعة الجزائر، 2005/2004).

- **رسائل الماجستير:**

85- أنيسة بركان، الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، 2003).

86- بشير معطيب، إشكالية الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، 2005/2004).

87- رشيد ساطور، محددات الإنفاق الاستهلاكي الخاص في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، 2001/2000).

88- فاطمة مرابط، الدور المالي للزكاة في الاقتصاد مع دراسة تجارب الزكاة الملزمة قانونا، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، 2003/2002).

89- نبيل بوفليح، أثر برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية، دراسة حالة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، رسالة ماجستير غير منشورة، (الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، 2005/2004).

د- التقارير:

90- قاعدة بيانات مركز الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية: .http://www.sesrtcic.org/stat_database_ar.php

هـ- الندوات والمؤتمرات والملتقيات:

91- محي محمد مسعد محمود، الرضا الوظيفي لدى المديرة المصرية، المؤتمر السنوي العربي الأول « المديرة العربية والتنمية المتواصلة »، فندق شيراتون المنتزه - الإسكندرية، 9-11 مارس 1997.

و- مراجع إلكترونية:

92- « مكونات الطالب الكلي والدراسات التطبيقية على دوال الاقتصاد الكلي »، (www.economics.kaau.edu.sa/dean/afadil/file.asp?ID=3464، تاريخ التحميل: 30 أفريل 2008).

93- سامر مظهر قنطاقجي، « الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية »، www.kantakji.org، تاريخ التحميل: 22 فيفري 2008.

94- نعمت عبد اللطيف مشهور، « الزكاة والتضخم النقدي »،

(WWW.ISLAMONLINE.NET، تاريخ التحميل: 25 نوفمبر 2007).

95- www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/330290.

96- www.ons. dz.com .

ثانياً- باللغة الفرنسية:

a- Ouvrages:

1- David Romer, Macroéconomie approfondie, (France: MIGRAWLHILL, 1997).

2- Gregory Mankiw, Macroéconomie, traduction de la 5e éd, (Américaine Parjean Havard, De Bœck, 3e éd, 2003).

3- Hocine Benissad, Algérie de la planification socialiste à l'économie de marché, (Alger: ENAG éditions, Algérie, 2004).

4- Mohamed Haddar, Macroéconomie, (Tunes: Centre publication universitaire, 2e éd, 2006).

5- Patrick Villieu, Macroéconomie: consommation et épargne, (France: édition la découverte, 1997).

b- Rapports:

6-conseil national économique et social en coopération avec le programme des nations unies pour le développement, rapport national sur le développement humain, Alger, 2006.

7- Comptes économiques 1963-2006, ons.

8- Rétrospective statistique 1970-2002, ons.

ثالثاً- باللغة الانجليزية:

1- Munawar Iqbal, « Zakah, Moderation and Aggregate Consumption in An Islamic Economy », J. Res. Islamic Econ, Vol 3, Nº 1, (1405/1985).

2- Zobir Hasan, « treatment of consumption in Islamic economics an appraisal », j.kau, Islamic econ, (vol 18, N°2, 1426/2005).